جامعة ابن خلدون -تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضوابط التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في القانون الدولي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: قانون جنائي

إعـداد الطالبة:
الفاطمي الزهرة

إشـراف الدكتـور:
أ.د/ بوراس عبد القادر

أمام لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د محمـــودي قـادة	أستاذ	جامعة ابن خلدون تيارت	رئيسـا
أ.د بوراس عبد القادر	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة ابن خلدون تيارت	مشرفا ومقررا
محمـدي محمد الأميـــن	أستاذ	جامعة ابن خلدون تيارت	ممتحنا
سبـــع زيان	أستاذ	جامعة الجلفة	ممتحنا
نوري عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	ممتحنا
بوعرفة عبد القادر	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة سعيـدة	ممتحنا

السنة الجامعية
2025-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة ابن خلدون -تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضوابط التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في القانون الدولي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: قانون جنائي

إعـداد الطالبة:
الفاطمي الزهرة

إشـراف الدكتـور:
أ.د/ بوراس عبد القادر

أمام لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د محمـــودي قـادة	أستاذ	جامعة ابن خلدون تيارت	رئيسـا
أ.د بوراس عبد القادر	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة ابن خلدون تيارت	مشرفا ومقررا
محمـدي محمد الأميـــن	أستاذ	جامعة ابن خلدون تيارت	ممتحنا
سبـــع زيان	أستاذ	جامعة الجلفة	ممتحنا
نوري عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	ممتحنا
بوعرفة عبد القادر	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة سعيـدة	ممتحنا

السنة الجامعية
2025-2024

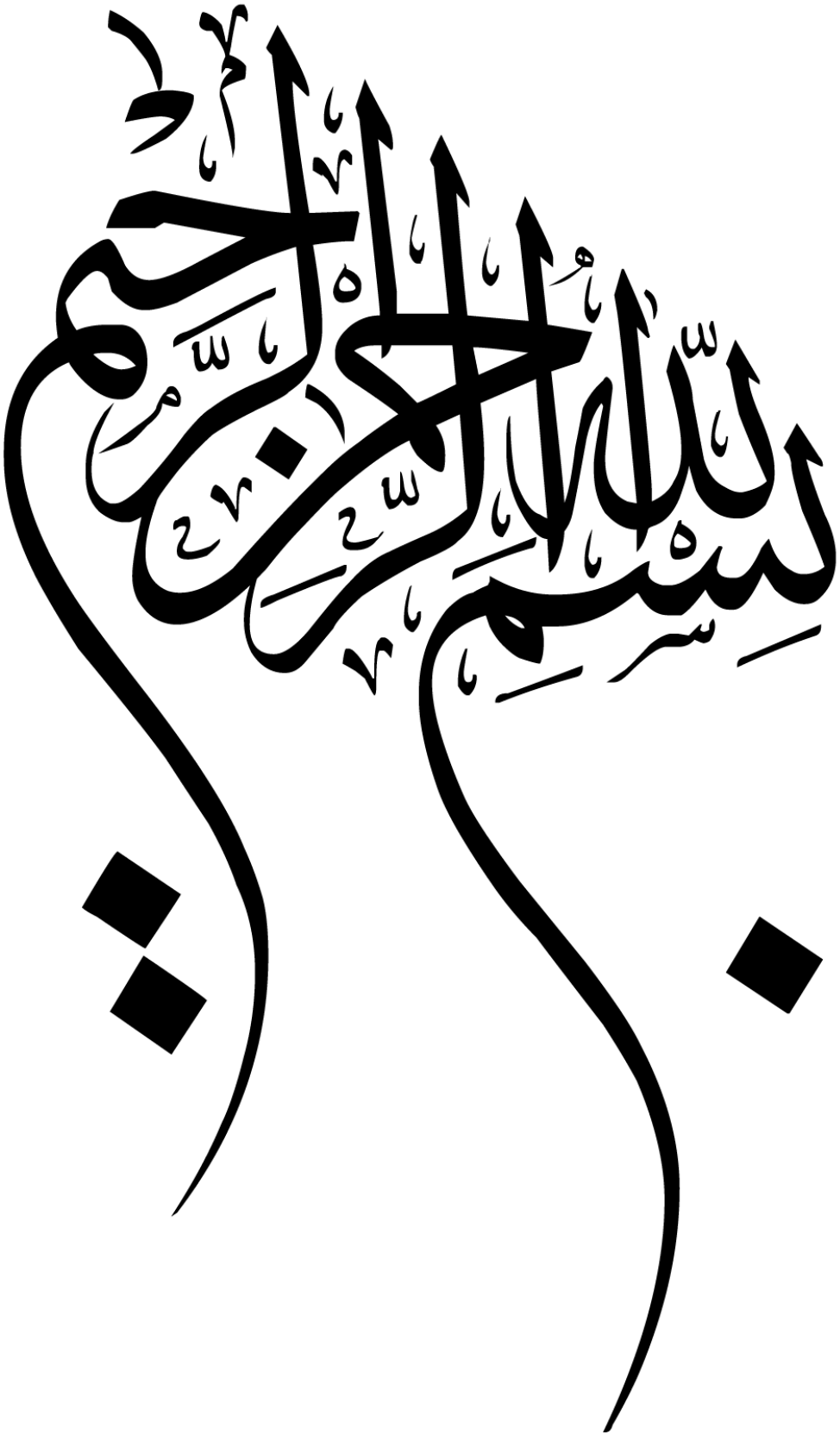
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــر وتـــــقديـــــر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي لا ينتهي إليه حمد الحامدين ولديه يزيد شكر الشاكرين، فقد وفقنا الحق تبارك وتعالى لإتمام هذه الأطروحة، فنسأله من علمه الواسع وفضله الكريم أن يرزقنا العلم والتقوى وأن يجعل علمنا خالصا لوجهه الكريم،

الذي لولاه لما وفقنا في إنجاز هذا العمل

والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

وعملا بقول المولى عز وجل "ولا تنسوا الفضل بينكم"، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أرفع أخلص آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "**بوراس عبد القادر**" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وأعطاني من وقته الكثير، والذي رافقني إلى غاية إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير جزاء

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من وقف وراء هذا العمل سواء من الناحية العلمية أو الناحية البيداغوجية، فالشكر موصول إلى كل من الأساتذة دون استثناء.

فلهم مني أسمى آيات التقدير والعرفان.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان العظيم للأساتذة الأجلاء، رئيس لجنة المناقشة والأعضاء الممتحنين كل بإسمه، على تفضلهم في مناقشة هذا العمل العلمي وإثرائه بأفكارهم التي لن تزيد موضوع البحث إلا إنارة ووضوحا

وأخيرا، إلى كل من ساهم في هذا البحث فعلا أو قولا فلكم مني تحية خاصة وخالصة.

الفاطمي الزهرة

إهـــــــــداء

إلى روح الوالدين الكريمين

إلى زوجي

إلى الأحبة أبنائي

إلى عائلتي

إلى أصحاب الفضل أساتذتي

إلى كل الزملاء في المهنة ....أهدي هذا العمل.

الفاطمي الزهرة

المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري

ط: طبعة .

ب. د . ط ، بدون طبعة .

د.س.ن : دون سنة نشر.

د.ب.ن ، دون بلد نشر .

ج.ر: جريدة رسمية

مج : مجلد

ع: عدد

ثانيا : باللغة الأجنبية

OP-CIT : Œuvre précitée

P : page.

C.CONSOM : code de consommation

C.CIV : code civil

JORF : journal officiel français

JOUE : journal officiel d'union européenne

Cass.civ : cassation civile .

Cass.crimm : cassation criminelle .

Bull.crimm : Bulletin des arrêts de la chambre criminelle .

مقدمة

لا يختلف إثنان في القول بأن مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي و الوطني من أجل تحقيق العدالة يعتبر حجر الزاوية في بناء الأمن وتحقيق الاستقرار داخل الدول والمجتمعات، ويعتبر من المواضيع الهامة التي أسالت محابر العلماء والفقهاء قديما وحديثا، إذ يواجه العالم اليوم جرائم خطيرة ومتعددة، من بينها جرائم المخدرات بمختلف أنواعها، وقد تفاقمت هذه الجريمة يوما بعد يوم وزاد انتشارها بشكل ملفت للنظر، إذ لم تعد ذات طابع محلي فقط مقتصر على دولة معينة دون غيرها، وإنّما هي عالمية في آثارها وأبعادها لما لها من تأثيرات سلبية على حياة الفرد خاصة والمجتمع عامة، وما تشكّله من تهديد ومساس لأكبر شريحة في المجتمع وهي فئة الشباب، بل الأدهى من ذلك أنها قد مسّت حتى الأطفال والنساء، فضلا عما تحدثه من عجز في اقتصاد الدول.

وقد اجتهدت الجماعات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاجتماعي والاقتصادي، في مكافحة جريمة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها، و قمع جميع عصابات المافيا المشتغلين في هذا الميدان من خلال عديد الاتفاقيات و الصكوك التي تم ابرامها بين دول المجتمع الدولي، والتي تم من خلالها خلق أجهزة و أليات أسندت لها مهام وقائية وأخرى علاجية وردعية.

ولعل أهم ما يجب الإشارة اليه في هذه الأطروحة هو ضوابط ومعايير تجريم كل صور التعامل في مجال المواد المخدرة استعمالا ومتاجرة و مختلف الأسس التي يقوم عليها تكييف هذه الأفعال والأجهزة المنوط بها القيام بذلك، ومن جهة أخرى ضابط الجزاء أو العقوبة التي تقرر لهذه الأفعال من حيث النوع و الكم و النجاعة، ومن ثمة البحث على أهم المقاييس والمعايير التي بناء عليها يتم تصنيف المؤثرات العقلية و وضعها في جداول من أجل تقدير خطورتها ومجالات استعمالها المشروعة أو تلك غير المشروعة.

وبالمقابل فإن الجماعات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومتطورة في إطار الإجرام الدولي المنظم، وتلجأ إلى وسائل متعددة تقنية وتكنولوجية وبشرية للتغطية على جرائمها، وقد ساعد اتساعها زيادة عدد مدمني و متعاطي المخدرات و بصفة خطيرة تجار المخدرات والمؤثرات العقلية، و الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من هذه الجريمة، وليست

بمنأى عن أثارها السلبية، خاصة في السنوات الأخيرة، إذ تولد عن الظروف التي عاشتها تفشي هذه الأخيرة، ونتيجة لخصوصية الجزائر بصفتها دولة إسلامية، ووفاءً لالتزاماتها الدولية، ونتيجة القصور الموجود في القوانين لاسيما قانون الصحة، ونظرا لمقتضيات داخلية ولمجابهتها لجأت إلى إصدار قوانين لقمع تلك الجريمة، من أهمها القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المعدل والمتمم سنة 2023، وهذا كله تماشيا مع الاتفاقيات الدولية .

ومن أجل التعريف بموضوع بحثنا يجب علينا التعريف بأهم مسألة تعتبر جوهرية فيه وهي المواد المخدرة من الناحية القانونية والفقهية، فقد عرّف المشرّع الجزائري المخدّرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 2025/05/07 في المادة الثانية (02) منه بأنها "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972"، أما المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"، وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963(2). واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07، كما تعرّض المشرع الجزائري إلى المخدرات وعاقب عليها بموجب قوانين أخرى كقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/06/21، وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة..

بينما تعددت تعاريف الفقهاء للمخدرات، فهناك من عرف المخدرات بأنها: "مجموعة من المواد التي تسبّب الإدمان وتسمّم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلّا لأغراض يحدّدها القانون ولا تستعمل إلّا بواسطة من يرخص له بذلك."

وهناك من عرّف المخدرات أيضا بأنّها:" مجموعة من العقاقير التي تؤثّر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبّبها بالهلوسة أو التخيّلات وهذه العقاقير تسبّب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحّة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلّا في الأحوال التي حدّدها النظام وأوضح شروطها ."

أما من الناحية العلمية فالمخدرات هي: "العقاقير التي تؤثر على الجسم وتفقده إحساسه". والتعريف العلمي الأساسي للمخدر أنّها: "مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في بنية الكائن الحي أو وظيفته" ومهما يكن من اختلافات حول إعطاء تعريف موحد للمخدرات بصفة عامة، فإن منظمة الصحة العالمية عرفت المخدرات على أنها: " مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية."

و لما كان موضوع الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية يثير مسألة غاية في التعقيد والخطورة فإن المجتمع الدولي رصد لها كم معتبر من إمكانياته واهتماماته، ورغم ذلك لم تفلح جهوده بالقضاء على هذه الظاهرة، أو حتى في الحد من انتشارها نتيجة لوجود العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها وتحقّق لها موارد مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ وسلطان، وبالتّالي فمن الصعوبة قمعها كلية، ونتيجة للآثار السلبية للمخدرات قامت الدول بمكافحتها على الصعيدين الداخلي والدولي سواء من خلال تجريمها وتقرير أشد العقوبات لها .

ومن أجل تبيان التأطير القانوني لموضوع الأطروحة يجب الإشارة الى انه على الصعيد الدولي تم تجريم الاتجار بالمخدرات في إطار هيئة الأمم المتحدة، فيتضح جليا من خلال الاتفاقية المبرمة تحت إشرافها والأجهزة المختلفة التي ظهرت في إطارها فتضمنت البروتوكول الموقع بنيويورك في ديسمبر1946، حيث جاء هذا البروتوكول معدّل لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمخدرات التي سبقت هذا التاريخ، والبروتوكول الموقع بنيويورك في جانفي 1953 المتعلق بتحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار الدولي وقد دخل حيز التنفيذ في مارس 1963، واتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 1961/03/30 الموقعة في نيويورك، والتي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات جمعت هذه الأخيرة معظم أحكام الاتفاقيات

السابقة، وقد عدّلت بالبروتوكول الموقع بجنيف في 03/25/ 1972، وقد بلغ عدد الدول المنظمة لها 18 دولة ومن بينها الجزائر. وأوجدت هذه الاتفاقية جهاز دولي خاص بمراقبة المخدرات تتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1963 وإلى البروتوكول سنة 2002، ولعل من أهمها اتفاقية تسمى باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية والعقلية وقد وقعت في فينا بتاريخ 1971/02/21 ووضعت حيز التنفيذ سنة 1985 وقد انضمت لها الجزائر، ووضعت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما في إطار المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بحيث ترتب على الاتجار غير المشروع للمخدرات تعاون دولي تجسد في عدة اتفاقيات دولية منها: مؤتمر شنغهاي سنة 1909، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللّازمة لوقف انتشار الأفيون وتنظيم زراعته، ثم اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي في 13 يناير 1912 وقد عدّلت بموجب البروتوكول الموقع بنيويورك في 1942/12/11، وقد أجمعت الدول المشاركة على فرض الرقابة الدولية على إنتاج وتصنيع المخدرات، ثم تم إبرام اتفاقية جنيف في 19-02-1925، والمتعلقة بالأفيون والمعدلة بالبروتوكول الموقع بنيويورك بتاريخ 11-12-1946، وأخيرا اتفاقية أبرمت في إطار عصبة الأمم المتحدة هي تلك المتعلقة بالإتجار غير المشروع المبرمة في جنيف بتاريخ 13-07- 1931 دخلت حيز التنفيذ سنة 1931 وهي لازالت سارية حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.

ولعل أن مسألة ضوابط التجريم والعقاب في هذا المجال الخاص لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تقوم على مجموعة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الرقابية المنظمة لكيفيات التعامل المشروع والقانوني في المخدرات، ومكافحة كافة صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة مهما كانت صفة هذه المادة المخدرة طبيعية أو مصنعة أو نصف مصنعة، هذا ما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع بهدف التعمق والبحث في مدى فعالية تلك الآليات الدولية التي أنشئت من أجل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل مختلف النصوص القانونية الداخلية للدول المستحدثة.

وانطلاقا مما سبق تصاغ إشكالية هذا الموضوع التي تكون مفتاح هذه الدراسة، على النحو التالي:

فيما تتجلى ضوابط التجريم والعقاب والتعاون التي تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية في مجال مواجهة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف صوره وماهي الأسس والمعايير المعتمد عليها في ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية التي تحدد مجال الدراسة من خلال هذه الأطروحة اعتمدنا خطة تقوم على بابين وكل باب تم تقسيمه الى فصلين وكل فصل الى مبحثين، خصصنا الباب الأول من خلال فصليه لتحليل ضوابط التجريم و العقاب في مجال استعمال المخدرات والمتاجرة بها في الإطار غير المشروع من خلال التطرق الى تفصيل المفاهيم و التعريفات العلمية للمواد المخدرة والتطبيقات القانونية لها و تحليل مختلف المواد التي تم إدراجها في مختلف الإتفاقيات والصكوك الدولية، ثم تطرقنا الى المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في القوانين الوطنية تجريما وعقوبة في إطار دراسة مقارنة.

أما الباب الثاني من هذه الأطروحة فقد تعرضنا من خلاله لشرح وتبيان مختلف الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما الأجهزة الحكومية وغير الحكومية منها وما تتيحه من خطط وحلول فعالة في مجال المكافحة والردع، ثم تطرقنا كذلك الى مسألة التعاون الدولي بين الدول و المنظمات الدولية فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمناهج و التجارب في عملية القضاء على كل أشكال الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية استهلاكا ومتاجرة.

ومن أجل تناول هذه الأفكار وطرحها طرحا سليما اعتمدنا عدة مناهج علمية، أهمها المنهج التحليلي الذي استدعى تحليل أراء الفقهاء وطرح الخلاف حول تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما مسألة تصنيفها، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة وطيدة بموضوع بحثنا هذا .

كما فرض علينا موضوع ضوابط التجريم والعقاب في جرائم المخدرات، استخدام المنهج المقارن الذي كان الاعتماد عليه كذلك ضروريا، و ذلك من أجل البحث في التشريعات المقارنة

حتى نستفيد من الخطط و الاستراتجيات التي تبنتها هذه الدول، من أجل تطوير قواعد العدالة الجنائية على نحو يخدم حقوق و حريات الإنسان من جهة، و تعزيز قرينة البراءة من جهة أخرى.

وأحيانا أخرى استعملنا منهج الشرح على المتون حينما تطلب الأمر شرح النصوص القانونية والمواد وإسقاطها على المعطيات المتوفرة على الواقع خاصة تلك النصوص التي لم تشملها كتابات فقهية و بحثية و أكاديمية.

وآثرنا في هذه المقدمة كما في الخاتمة ذكر ما قاله ابن قيم الجوزيه رحمه الله في أهمية السياسة الشرعية وخطورتها، ولا سيما في مسائل الحكم والقضاء، فقال وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود وضيقو الحقوق وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة الى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع. »

و في الأخير لا نرى من ملاحظة في مثل هذه الدراسة أبلغ و أفصح مما قاله العلامة عبد الرحمان ابن خلدون عندما انتهى من كتابة مقدمته حيث قال « و أنا من بعدها موقن بالقصور بين أهل العصور معترف بالعجز عن المضاء في مثل هذا القضاء، راغب من أهل اليد البيضاء والمعارف المتسعة الفضاء النظر بعين الانتقاء لا بعين الارتضاء، فالبضاعة بين أهل العلم مرجاة و الاعتراف من اللوم منجاة، و الحسنى من الإخوان مرتجاة و الله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم و هو حسبي و نعم الوكيل.

الباب الأول:

ضوابط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الباب الأول

ضوابط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

لما كانت المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر المواد من حيث التأثير على الصحة عامة وعلى الصحة العقلية على الخصوص مما يحتم وجوبا ضرورة مكافحة زراعتها وانتاجها وصناعتها وتجارتها ونقلها وترويجها واستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها، وبالتالي كان على المجتمع الدولي التكاتف من أجل التصدي لهذه الجريمة الخطيرة والعمل على الوقاية منها أحيانا ومحاربتها وقمع التعامل بها تارة أخرى على جميع المستويات الداخلي من خلال سن مجموعة من القوانين المساهمة في ردعها والمعاقبة عليها وتنظيمها، و على المستوى الدولي سن جملة من الاتفاقيات والصكوك والمعاهدات الدولية والإقليمية التي ترصد من أجل الحد من هذه الجريمة الخطيرة.

لا يختلف اثنان في أن استعمال المواد المخدرة يعتبر مباحا في المجال الطبي في إطار التداوي من الأمراض وتخفيف الآلام، أما اليوم و أمام التطور الذي مس وسائل المواصلات و حجم التسهيلات في مجال النقل وشحن البضائع عبر مناطق واسعة في العالم والتدفق السريع لوتيرة الأنترنت، ساهم بشكل كبير في توفير أسواق جديدة للمخدرات والمؤثرات العقلية وساعد على ظهور أنواع جديدة لها، وهذا سهل للمجرمين العمل على إيجاد تسميات جديدة لكل نوع وصنف من المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الافلات من العقاب بسبب عدم ورودها في جداول تصنيف المخدرات وان كانت نفسها فقط.

وعليه فإن مسألة تصنيف المخدرات نظرا لاختلاف أنواعها معقدة ويستفيد منها المجرمين ما جعل المشتغلين في مجال المكافحة والوقاية والطب عامة يعتمد مجموعة من المعايير فمن حيث طبيعة المادة تصنف الى مخدرات صلبة ومخدرات سائلة ومخدرات في شكل غاز، كيفية إنتاجها الى مخدرات طبيعية ومخدرات مصنعة ومخدرات مركبة، ومن حيث أصل المادة المخدرة

الى مخدرات نباتية ومخدرات كيميائية ومخدرات مختلطة، ومن حيث تأثيرها الفيزيولوجي على المتعاطي، الى مواد مخدرة و أخرى منشطة، ومهلوسة، ومحبطة وأخرى منبهة.

وعليه فإن الاتفاقيات الدولية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 قدمت تصنيفا للمواد المخدرة في أربعة جداول وكان أساس هذا التصنيف هو الاستعمال الطبي حسب استعمالها الشرعي القانوني ثم جاء الدور على ضرورة التفرقة بين المخدرات والمؤثرات العقلية حسب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ومع ذلك فإن خطر المخدرات و المؤثرات العقلية أصبح يؤرق جميع الدول في سبيل ايجاد تشريعات تؤطر عملية تنظيم استعمال المخدرات ومكافحة الاستعمال غير الشرعي لها أو الإتجار بها في أي صورة كانت، وعليه جاء هذا الباب موسوما بالإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية تم تقسيمه الى فصلين خصصنا الفصل الأول للحديث عن المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الدولية، أما الفصل الثاني فعالجنا من خلاله المخدرات والمؤثرات العقلية في القوانين الوطنية .

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي للمخدرات

والمؤثرات العقلية في التشريعات الدولية

طالما عرفت الأمم السابقة الضاربة في جدور التاريخ ظاهرة استعمال مواد نباتية في التخدير كنبات الأفيون من أجل التخفيف من الآلام التي يعاني منها الفرد في إطار الطب التقليدي، وقد عرفت حضارات أخرى قديمة كالحضارة السومرية والفرعونية مشتقات الأفيون كالمورفين والهيروين، لكن استخدام هذه النباتات المخدرة لم طرح اشكالا في تلك الفترة لكونه كان مندرجا ضمن السلوك الاجتماعية والطقوس الدينية السائدة آنذاك، لذلك كان تعاطي مثل هذه المواد مباحاً ومسموحا به طبقا للقوانين التي كانت تطبق في تلك المجتمعات.

إلا أنه بعد التطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات لاسيما الطبية والتقنية منها، تحول الاستعمال المشرع للمخدرات الى الاستعمال غير الشرعي بل امتد إلى الاتجار والسمسرة والنقل والشحن والانتاج والتوزيع ...الخ، وقد نتج عن التطور العلمي لاحقا اكتشاف أنواع جديدة من المواد المخدرة المسببة للإدمان، والتي تم تصنيفها في الغالب، مثل الأمفيتامين والمهلوسات و الباربيوتارات، والتي لها استخدامات طبية معترف بها[1]، وبالتالي فإن سوء استعمال هذه المواد المخدرة أصبح أمرا يشغل بال المجموعة الدولية في إطار إخضاع هذه المواد إلى رقابة قانونية، وبالتالي كان لزاما علينا ضمن هذا الفصل الاول من الباب التطرق إلى ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية (المبحث الأول)، ثم التعرف على صور وطرق استعمالها (المبحث الثاني)

[1] - إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتب غريب، مصر، 1988، ص16.

-جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013، ص10.

- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص21.

المبحث الأول

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعتبر تعريف المواد المخدرة أو المخدرات مسألة هامة في سبيل فهم طبيعة هذه المواد ومكوناتها وخصائصها و الآثار المختلفة الناجمة عن استعمالها وادمانها، وكذا تصنيفاتها حسب الغرض الذي تمت حيازتها لأجله أو من أجل استعماله، لذلك نتناول مفهوم المخدرات (المطلب الأول) ثم تصنيفاتها (المطلب الثاني).

المطلـب الأول

تعريف المخدرات

المخدرات هي كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبتة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأرض الطبية، وتعرف المخدرات كذلك بأنها المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويضر تداولها أو زراعتها أو وصفها إلا الأرض يحددها القانون، وكلمة مخدر ترجمة كلمة (Narcotic) المشتقة من الكلمة الإغريقية (Narkosis) التي تعني يخدر أو يجعله مخدراً[1] وبالتالي يكون من الضروري التطرق إلى التعريف الاصطلاحي واللغوي والقانوني للمخدرات من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول

تعريف المخدرات لغـة و اصطلاحا

حقيقة عثرنا على كم كبير من المفاهيم اللغوية والاصطلاحية ولمسنا اختلافا كثيرا في تعريف المخدرات، ولكن ما شد انتباهنا هو وجود تعريفات ومفاهيم لا تكاد تختلف حول المفهوم الاصطلاحي واللغوي لها نصيغها فيما يلي:

[1] - بطرس البستاني، المنجد في العالم، ط،18 دار المشرق، بيروت، .198، ص:87.
- فؤاد فرام البستاني، منجد الطالب، دار المشرق، ط،18 لبنان، ب.ت.ن، ص، 54.

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات

المتعارف عليه لغة أن لفظ المخدرات يحتاج إلى توضيح وتبيان وتأصيل لغوي وعليه يقال: خدر واختدر وتخدر، والخادر هو الفاتر الكسلان والخدر تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، فالخدر هو الستر والتظليم والتعميم والغموض والفتور والكسل، وقد جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير، ويعني(ستر)، بحيث يقال تخدر الرجل أو المرأة أي استتر أو استترت، ويقال يوم خدر (يعني مليء بالسحاب الأسود)، وليلة خدره (يعني الليل الشديد الظلام)، ويقال أن المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي أما المخدر عند الإمام القرافي هو المفسد والمشوش للعقل مثل الحشيش والأفيون، و في مفهوم الإمام الخطابي فهو كل ما يغيب العقل دون الحواس، وهو ما يورث ضعفا بعد قوة، وسكونا بعد حركة، واسترخاء بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هي مواد كيماوية أو عضوية تصيب من يتعاطاها بالكسل والخمول وتشل فكره وعقله ونشاطه إذا هي عبارة عن نباتات طبيعية أو مركبات كيمائية لها تأثير نفسي فعال، تحدث بسبب طبيعتها وتركيبها الكيمائي تغيرات في بنية الأعضاء الحية ووظائفها وتظهر هذه التغيرات في الحواس والمزاج والإدراك وفي المجالات النفسية الأخرى والسلوك، كما أنها تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[2].

[1] - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص45.
- إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص31.

[2] - براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013، ص16.

الفرع الثاني

تعريف المخدرات من منظور الشريعة الإسلامية والقانون

بالرغم من اختلاف التعريفات القانونية والشرعية للمخدرات من جانب التشريعات الدولية أو الشريعة الإسلامية الا أنها تتفق بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسميم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو وضعها وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولا : تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية

يتفق فقهاء الشريعة الاسلامية بأنه يعتبر مخدرا ما يغيب العقل والحواس، هذا وقد عرفها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بأنها أي مادة تسبب النوم والكسل للجسم والعقل والإدمان مثل الحشيش والأفيون والقات ومشتقاتها، وعليه فإن المخدرات والمؤثرات العقلية هي من المحرمات، التي تمس بكليات الإسلام الخمسة وهذا في قوله تعالى{ **وَيحِّل لهُمُ الطَّيبَاتِ وَيحَّرمُ عَلَيهِمُ الْخَبَائِثَ**}[1]، ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال{ **كُل شراب أَسكر فهو حَرامٌ** }[2]، رواه البخاري.

ثانيا: تعريف التشريعات الوطنية للمخدرات

ورد تعريف المخدرات وفقا للقانون السوري بأنها كل مادة أو تركيبة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (1)، الملحق بهذا القانون، و تبنى هذا التعريف التشريع السعودي، أن القانون التونسي فعرف المخدرات على أنها مواد مصنفة بأنها سامة سواء أكانت طبيعية أم مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيميائي[3]، اما القانون اللبناني فقد أور تعريف المخدرات في سلم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في لائحة

[1] القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، دار القيمة، دمشق، الطبعة العاشرة (1436هـ-2015م)، سورة الأعراف الآية 157، ص 170.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ، ص 127.

[3] - يراجع الباب الأول، الفصل الأول، في تعريف المواد المخدرة وتحجير زراعتها وتداولها، قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 ، تونس، يتعلق بالمخدرات.

التصنيفات المدرجة في الجداول الأربعة المذكورة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1791 والمواد المضافة إليها تطبيقا للمعاهدة السالفة الذكر.

أما التشريع الفرنسي فقد عرف المخدرات انطلاقا من المواد « L5132-1 إلى L5132-9 » من قانون الصحة العمومية الفرنسي على أنها مواد تدخل ضمن تركيبها تغيرات في بنية الأعضاء الحية ووظائفها، وتظهر هذه التغيرات في الحواس والأفعال ولها تأثير فعال على البنية النفسية للإنسان.

وفي التشريع الإنجليزي فقد تم تصنيفها وفقا لثلاثة مجموعات بوصفها في درجات، "من الدرجة الأولى المخدرات" و"الفئة ب مخدرات" و" الفئة ج المخدرات" تعني أي من المواد والمنتجات في الوقت الحاضر محدد على التوالي في كل من الجزء الأول والجزء الثاني والجزء الثالث من هذا الجدول أي الجدول الملحق في قانونها المتعلق بإساءة استخدام المخدرات الصادر سنة 1971.

أما بخصوص المشرع الجزائري وخروجا على المعتاد فقد شرح بعض المصطلحات الواردة في القانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تحديدا في الفصل الأول في الأحكام العامة من المادة 02 منه[1]، وما يلاحظ من فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أحال تعريف المواد المخدرة إلى الاتفاقيات الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، أما القانون

[1]- القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 2025/05/07.

- نصت المادة الثانية من قانون 04-18 على ما يلي: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي: - المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972. - المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المصري فلم يعرف المخدرات[1]، مكتفيا فقط بتعيين أنواعها وفصائلها ومشتقاتها ومركباتها على سبيل الحصر والتحديد والتي أدرجت في الجداول التي ألحقت بقانونها.

ثالثا: تعريف الاتفاقيات الدولية للمخدرات

التعريف الذي تم تبنيه في إطار الأمم المتحدة حسب الاتفاقية الدولية الخاصة بالمخدرات عام 1961 وضح و بين أن أنواع المخدرات في أربعة جداول مرفقة بالاتفاقية، ثم تم سن اتفاقية أخرى عام 1971 خاصة بالمؤثرات العقلية وحصرت أنواع تلك المؤثرات في أربعة جداول أيضا.

إلا أن الأمم المتحدة استحدثت عام 1991 اصطلاح "العقاقير المخدرة" الذي حل محل تسمية المؤثرات العقلية، و عرفت العقار المخدر أنه يعتبر عقارا مخدرا أي عقار يمكن إساءة استعماله والإدمان عليه بشدة ومدرج في إطار فئات محددة حسب نصت المادة الأولى من الاتفاقية للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 المعدّل لها، وفي ذات السياق فإن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 عرفت المؤثرات العقلية على أنها كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، أ وكل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية تحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية أ وكل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات، وورد تعريف آخر في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنها أي مادة كانت طبيعية أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، أما المؤثرات العقلية فهي كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الموجودة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع[2].

[1] - عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ط3، 2009، جمهورية مصر العربية، ص15 .

- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص23.

[2] - المادة 01 فقرة 16 والفقرة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في تونس سنة 1994.

واستخلاصا مما سبق فإن التعريف الفقهي و الاصطلاحي الذي يكاد الجميع يتفق عليه كان هو المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تتباين في تأثيراتها الاجتماعية والنفسية والجسدية وتسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو صنعها إلا الأرض يحددها القانون ولا تستعمل إلا لمن يرخص له بذلك كالطبيب والصيدلي والباحث العلمي[1].

المطلب الثاني

تقسيم و تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

يتفق جميع العلماء في مجال مكافحة المخدرات على مختلف تخصصاتهم أن المخدرات تختلف من حيث النوع و المصدر والتأثير على الفرد فهناك أنواع كثيرة متباينة تبعا لأنواع المخدرات وأشكالها مما أوجد صعوبة في جمعها و حصرها، ومنه فإن معايير التصنيف تختلف حسب المعيار المعتمد فبعضها يصنف على أساس التأثير، وبعضها على أساس طرق الإنتاج[2]، وهذا ما سنحاول التطرق اليه كما يلي:

الفـرع الأول

صور وتقسيمات المواد المخـدرة

توجد أنواع كثيرة ومختلفة ومتعددة للمخدرات تتباين من حيث مصدرها وصفاتها وتأثيرها، لذلك سنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

- يقصد بالجداول التي ذكرت في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تلك الجداول المذكورة في كل من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 و اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، راجع المادة 1 فقرة 07، نفس المرجع

[1] - محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص23.

2 - جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013، ص10.

أولا: المخدرات الطبيعية

تتمثل المخدرات ذات المصدر النباتي أساسا في شجرة الخشخاش أو شجرة القنب أو شجرة الكوكا أو شجرة القات، وهذه النباتات تنتج مواد مخدرة طبيعية في صيغتها الأصلية بدون إضافة أي سلائف أو مستحضرات كيميائية بمعنى موجودة من الطبيعة على أصلها، حيث تحتوي الشجرة وأوراقها وثمارها على الأفيون أو الحشيش أو عجينة الكوكا أو القات، كما أن هذه النباتات نفسها يستخرج منها كميائيا مواد مخدرة ذات أصل نباتي وهي الأفيون ومشتقاته[1].

أ - القنب الهندي:

طالما عرف القنب الهندي في الحضارات القديمة على أنه العلاج الروحي للكثر من الأزمات النفسية والأمراض الخفية في منظورهم، هذا وقد عُرف نبات القنب بأسماء عديدة وكثيرة ولكن أكثرها شيوعا هو الحشيش في مصر، ويقال بأن اللفظة اشتقت من كلمة " شيش" العبرية ومعناها الفرح، " وماريهوانا" أو "مارجوانا" وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وفي الصين يطلق عليه اسم "مايو وكنابيس" ومعناه الدواء، أما اسمه العلمي المستخدم في ميدان الفارماكولوجيا والفسيولوجيا فهو" ساتيفا " وتنتشر زراعته في وسط وغرب آسيا[2]، وعليه فإن الحشيش يعمل على تشويش الجهاز العصبي المركزي، و يسبب مزيجا من التنبيه والتثبيط والابتهاج والاكتئاب النفسي المؤثر على الجهاز العصبي، و يتم تعاطيها إما بالأكل أو الشرب كسائل أو بتدخينها عن طريق حرق الحشيشة واستنشاقها عن طريق وضعها في سيجارة أو ويعتبر أكثر شيوعا وأكثر خطرا.

---

[1]- عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول 1972 في مادتها الأولى فقرة (ع) بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، ونصت المادة الأولى الفقرة (س) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أن "يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم"

[2] - يتصف بالرائحة الشديدة، ويشبه الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله من 03 سم إلى 6 أمتار، كما أن أوراقه طويلة وضيقة ومشرشرة ولامعة ولزجة وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة2 ومنه يستخرج راتينغ القنب وزيت الحشيش وله أنواع تجارية عدة منها "البانج" الذي يتكون من أوارق القنب والقمم الزهرية للنباتات المؤنثة والمذكرة، كذلك له نوع آخر يسمى "بالكاراس" وهو عبارة عن "الراتينج" الموجود في النبات، أما عن المادة الفعالة للقنب فتتركز في القمم الزهرية، بخلاف الماريجوانا التي تتركز قوتها في أوارق الحشيش.

ب- القات:

تجدر الإشارة الى أن الاسم العلمي للقات هو" كاثا ايدي ولس نورسك" وله تأثير منبه على الجهاز العصبي ما يدفع مستهلكه الى زيادة مضغه لما يولده من تأثيرات نفسية وجسدية، والتي تكون في الغالب في الشعور بالانتعاش الوقتي وزيادة اليقظة، وتحبيذ الاتصال الاجتماعي والثرثرة وزيادة في النشاط وغالبا ما تظهر لأعراض الجسمية التي يسببها القات للمتعاطي مثل ارتفاع ضغط الدم تسارع في دقات القلب وسرعة التنفس، كذلك وجود اضطرابات في المعدة وكسل في حركة الأمعاء مما ينتج عنه الإمساك المزمن و فقدان الشهية، وبالتالي الهزال وفقر الدم والتضخم الشديد للقولون، ارتفاع درجة حرارة الجسم والتعرق، كما يسبب كذلك انطلاق الحيوانات المنوية دون جماع والقذف المبكر أو إصابة المرأة بالبرودة الجنسية...الخ[1].

ج - نبات الخشخاش (الأفيون) :

لنبات الخشخاش أنواع مختلفة وغالبا ما يستعمل للزينة، لكن هناك فصيلة من هذا النبات تسمى بـ "بابفر سومينفرم" وهي المصدر الوحيد الطبيعي للأفيون الذي يعتبر من أكثر المخدرات انتشارا في العالم بحيث يؤثر على الجهاز العصبي وخلايا الجسم، حيث تسبب كمية قليلة منه في النقص الحاد في التنفس واضراب خلايا المخ مما يسبب تشويشا سريعا على لجهاز العصبي، وتجدر الملاحظة أنه تتم تعاطي المخدر سواء بالحقن أو الشم أو التدخين، مما يوصله مباشرة إلى المخ لذلك يعتبر من أخطر المخدرات لأنه يسبب الاعتماد النفسي والاعتماد الجسمي أيضا وهي حالتين مرتبطتين بالإدمان المزمن والحاد[2].

[1] - لقات هو نبات مخدر يحتوي على مواد شبيهة بالأمفيتامين، ويستخدم على نطاق واسع في مناطق شرق أفريقيا واليمن. يُعرف القات أيضًا باسم "شاي العرب". المادة الفعالة الرئيسية في القات هي الكاثينون، وهو مركب شبه قلوي يسبب حالة من النشاط الزائد وانعدام الشهية، وقد يؤدي إلى إدمان خفيف إلى متوسط.

[2] - (الأفيون) الاسم العلمي (Lachryma papaveris) هو مادة لثى مجففة تستخرج من ثمرة الخشخاش المنوم وهو نبات ينتمي إلى الفصيلة الخشخاشية [3].الأفيون مادة مخدرة، يستخدم لصناعة الهيروين .يتكون ما يقرب من 12 في المائة من الأفيون من المورفين القلوي المسكن، والذي تتم معالجته كيميائيًا لإنتاج الهيروين والمواد الأفيونية الاصطناعية الأخرى للاستخدام الطبي وتجارة المخدرات غير المشروعة.

ثانيا: المخدرات المصنعة والتخلقية

تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن المخدرات نصف المصنعة هي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط بين مواد مستخلصة من النباتات المخدرة والتي تكون المادة الناتجة من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالية من المادة الأصلية، وقد سبق و أن عرفنا المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وعليه يتضح جليا أن نوع هذه المخدرات ليست فقط تلك المواد الطبيعية فقط وإنما يمكن استنساخ مواد مخدرة من المواد الطبيعية الأصلية بطرق أو أساليب أخرى، وهذا ما ورد في تعريف للمؤثرات العقلية الذي تطرقنا اليه ..." على أنه يقصد بالمؤثرات العقلية كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم 1 أو2 أو3 أو4"[1] وعليه نتطرق الى مايلي:

1- المخدرات المصنعة :

المخدرات المصنعة هي تلك التي تستخلص من المخدرات الطبيعية ثم يجرى عليها بعض العمليات الكيميائية البسيطة و منها:

أ - **الهيروين** مادة الهيروين[2]، أصلها مشتق من نبات الخشخاش كالأفيون والموفيين كما سبق بيانه، وغالبا ما تكون في شكل مسحوق أبيض حيث يتم استهلاكها في الغالب عن طريق استعمال الحقن أو الشم أو التدخين، وبعد أخذ هذه المادة يشعر المتعاطي بحالة استرخاء كبيرة في جميع أنحاء جسمه، ذلك ان الهيروين يتحول إلى مادة المورفين المهدئة لأنه يعمل على تعطيل

[1] - المادة الأولى من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق.

- كذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية مؤكدتا على أن المخدرات أنواع حيث جاءت المادة الأولى منها في تعريفها للمخدرات، أنه يقصد بتعبير" المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1691 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 2791 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م،

[2] - الاسم العلمي للهيروين هو "دايمورفين" أو "دايستلمورفين" diacétylmorphine ou diamorphine، وهو ينتج عن تفاعل مادة المورفين أو الكودين مع مادة استيل كلوريد أو اندريد حامض الخليك بمعنى هو (مورفين + استيل كلوريد الهيروين) الذي يعبر عنه بالتركيبة الكيميائية(NO5،H23،C21).

الجهاز العصبي[1]، فهو يؤثر على الجهاز المناعي للإنسان كما يسبب كذلك اضطرابات في الحالات الجنسية للرجل والمرأة وفي حالة الجرعة الزائدة و عدم التدخل السريع لمعالجته يؤدي إلى الوفاة بسبب توقف مركز التنفس بالمخ.

ب- المورفين

مصدر المورفين يستخلص من أوارق الخشخاش و هو مسكن قوي، ويستخدم أساسا في الطب لتخفيف الألم ، و يعتبر المورفيين من مشتقات الأفيون، ويكون في شكل سائل أبيض شفاف، و تكون قوته تعادل عشرة أضعاف الأفيون و يمكن تحويله إلى أملاح المورفين التي تستخدم في الأرض الطبية، وقد استخدم المورفين بشكل قانوني في المجال الطبي، لإلا انه سرعان ما ثبت أنه مادة خطرة تسبب الإدمان في حالة سوء استعمالها، فأصبح لا ينصح باستعماله في حالات الولادة لأنه يؤدي مباشرة إلى اختناق الجنين وإصابات في الدماغ.

ج – الكوكايين

الثابت من خلال البحوث العلمية أن مادة الكوكايين تستخلص من نبات الكوكا الذي ينبت في مناطق أمريكا الجنوبية مثل الشيلي، وكولومبيا والإكوادور، ومادة الكوكايين[2] عموما تكون في شكل مسحوق أبيض ناعم بلوري وعديم الرائحة، يستهلك عن طريق الشم، وأن مفعول هذه المخدر يعمل على زيادة في سرعة وظائف الدماغ بحيث يكون في حالة سرعة مفرطة ما يجعل المدمن عليه يستطيع أن يؤدي الكثير من العمل المتواصل مع الإحساس بالنشاط والقوة والذاكرة الحادة، وفي الحقيقة يستنزف قواه دون ان يشعر بالتعب مما يؤدي الى الدمار بسبب أن الكوكايين يسلب أرادته منه ويحدث تدهورا مستمرا في شخصيته وعقله وفكره وقد ارته العقلية، إذ يكون تعلق المدمن بها تعلقا نفسيا على عكس الهيروين الذي يكون التعلق به تعلقا عضويا.

1 - مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية-، دار علم المعرفة، الكويت، 1996، ص30-32.

2 - يعتبر الكوكايين أشد المنشطات الطبيعية. ويستخلص من أوراق نبات الكوكة الذي ينمو في أمريكا الجنوبية حيث يمضغه الأهالي وهو معروف لديهم منذ 5000 عام خاصة بوليفيا وبيرو أو يضعونه مع الشاي ويشربونه للانتعاش والتغلب على التعب.

2- المخدرات التخلقية أو التركيبية:

ويقصد بها المخدرات التي ليس لها أصل طبيعي وليست مصنعة وانما هي نتاج التركيبات والتفاعلات الكيميائية لمواد كيميائية بحتة في أصلها، والتي يتم إنتاجها قصد التخدير والتهدئة أو التنبيه والتحفيز، وتتمثل أساسا في المهبطات و هي تلك المواد التي تحدث بطئا أو نقصا في الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى نقص وبطء في بعض الوظائف الأخرى في الجسم، أما المنشطات فهي تلك المخدرات والعقاقير التي تساعد على جعل المستعمل لها يقظا و في حالة هيجان، أما المهلوسات فهي مواد كيميائية تسبب الهلوسة والتخيلات وحالات من الوهم والسعادة الزائفة[1].

الفرع الثاني

تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

تصنف المخدرات والمؤثرات العقلية حسب لونها ومدى تأثيرها على الإنسان وبحسب درجة خطورتها وصلتها بظاهرة الإدمان وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولا: تصنيفها من حيث اللون والتأثير

أ – من حيث اللون:

تختلف المخدرات من حيث لونها فهناك مخدرات ذات لون أبيض وأخرى رمادي وأخرى أسود ولها تأثيرات مختلفة على المستعمل لها، كالهيروين الذي يكون لونه أبيض و يؤدي إلى تحطيم صحة المدمن وضعف عام في أعصابه، إضافة إلى أعراض أخرى كثيرة، بحيث تبين أنه تفوق قوته قوة "المورفيين" بعشرة أضعاف ويتم تناوله بواسطة الشم، أو باستنشاق أبخرته أو بتدخينه أو بواسطة حقنه في الوريد أو تحت الجلد[2].

1 - ب. أرينبورج، الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، مطبعة أطلس القاهر ة العدد الأول ، يناير سنة 1969 ، ص227 .

2 - يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، .القاهر ة، العدد 22 ، أكتوبر 1963 ، ص147 .

ب- من حيث درجة التأثير على المستهلك:

يتفق الجميع على أن تأثيرات المهلوسات يمكن أن تتفاوت إلى حد كبير ولا يمكن العلم بكيفية تأثيرها على شخص معين في وقت معين، و تجدر الإشارة أن المخدرات المهلوسة تؤثر على طريقة رؤية الشخص للأشياء أو على ما يتخيل أنه يراه و الشخص الذي يتعاطى هذه المادة قد يرى أو يسمع أشياء غير موجودة فعلاً ، أو قد يكون ما يراه مشوشا بطريقة ما وعليه فالتأثير يتفاوت من مادة الى أخرى ومن نوع الى آخر[1].

ثانيا: حسب درجة خطورتها وتعلق المستهلك بها

أ - من حيث درجة الخطورة:

ينقسم التصنيف المعتمد على درجة الخطورة والإدمان الذي يقصد به التعلق إلى مخدرات يكون استخدامها عادة في المجالات الطبية والعلمية كالمهدئات والمنومات والمسكنات وتكون أقل خطرا على صحة الإنسان لأنه يكون متحكما فيها طبيا، أما بالنسبة للمخدرات التي لها خطورة كبيرة على الإنسان وتسبب إدمانا كبيرا لمتعاطيها فإنها تلك المخدرات التي تستخدم خارج التأطير الطبي و دون معرفة الجرعات اللازمة التي يجب التقيد بها وهي التي يقصد بها الاستعمال غير المشروع[2].

ب- من حيث درجة الإدمان:

تقسم المخدرات من حيث تعلق المدمن عليها إلى مخدرات تسبب اعتمادا نفسيا بحيث يتوقف التوازن النفسي للمتعاطي على تناولها و في الحالة العكسية يصبح مضطربا، و الى مخدرات تسبب تبعية جسدية بحيث يصبح المدمن مهووسا بالحقن أو الاستنشاق، ومخدرات

[1] - عبد اللطيف أبو هدمة، التجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة الجامعية 1991 ، ص36 .

2 - بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر 2012-2013، ص8.

تسبب تبعية نفسية وجسدية في الوقت نفسه وهذا غالبا ما يكون عليه المدمن باجتماع الصورتين المشار اليهما[1].

المبحث الثاني

ضوابط وصور استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لا يختلف إثنان في القول أن الصورة الغالبة التي ترتبط بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي الحيازة لأغراض طبية أو استهلاكية أو تجارية في الإطار القانوني المسموح به أما إذا تعدت الحيازة الى الطرق غير المشروعة فهذا يشكل مجال كبيرا للتجريم والذي تحكمه جملة من الضوابط والمعايير والأسس، وتجدر الإشارة إلى أن استخدام المواد المخدرة ليس ضرورة، ذلك ان السواد الأعظم من الفقهاء قد اعتبرها مواد خطيرة تستلزم وضع تشريعات تعاقب على سوء استعمالها، وعليه نتناول من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه الى مطلبين خصصنا المطلب الأول لتحديد صور الاستخدام المشروع للمخدرات اما المطلب الثاني سنعالج الصور غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الأول

مقتضيات الحيازة المباحة للمخدرات و صورها

على الرغم من الجدل الكبير الذي ثار حول مسألة ضرورة تقنين كل ما يتعلق باستعمال المخدرات بين رافض لذلك وبين مرحب به فقد انتصرت أصوات المنادين بالتقنين نظرا لخطورة التعامل بمثل هذا النوع من المواد الخطرة[2]، ولعل مرد ذلك تربح الكثير من الدول من المتاجرة من المخدرات في إطار الحرية الكاملة لدى هاته الدولة في غياب نص التجريم كدولة كولومبيا التي كان اقتصادها الى زمن غير بعيد يعتمد على صادرات هذه المواد وعليه خصصنا هذا المطلب لتناول الاستعمال المشروع فيما يلي من فروع:

[1] - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، . جامعة القاهر ة، سنة 1981، ص131.

[2] - يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص 154.

الفـرع الأول

الحيازة المشروعة للمخدرات لأغراض طبية

الأصل أن استعمال المخدرات يعتبر مباحا متى كان مشروع وطبقا للقانون و جريمة إذا كان خارج إطار القانون، والملاحظ في هذا الصدد أن المؤتمر الدولي الخاص بالمخدرات المنعقد في الصين سنة 1909م و حضرته حوالي 31 دولة وسجل غياب الدول العربية، والذي عرف باسم مؤتمر الأفيون، حيث اتخذت فيه تسعة قرارات استهدفت اقتصار إنتاج الأفيون فقط الأرض الطبية فقط[1]، ثم عقد مؤتمر ثان في لاهاي سنة 1912م قصد تطوير هذه القرارات التسعة وبلورتها والتي كان نتيجتها ميلاد أول اتفاقية دولية في مجال المخدرات وهي الاتفاقية الدولية للأفيون عام 1912م حيث اقتصر استخدام الأفيون ومشتقاته على الاحتياجات الطبية والشرعية فقط.

لا يمكن أن ننكر الفوائد الكبيرة لاستعمال المخدرات في مجال العلاج الطبي ولا تزال تستخدم إلى غاية يومنا هذا خاصة في العمليات الجراحية من أجل التخذير، وبعض المواد الغذائية المستخدمة في إطار الاستعمال اليومي والتي إذا ما تم استهلاكها بطريقة مفرطة فإنها تسبب بعض الهلوسات، كالزعفران و العنبر و الخل، وعليه نوضح الاستعمال المشروع للمخدرات في إطار العلاج الطبي[2].

أولا: الاستخدام الطبي للأفيون

يتفق المتخصصين في المجال الطبي أن للمورفين عدة استخدامات طبية علاجية بحيث يستعمل بالتزامن مع التخدير خلال العمليات الجراحية وفي حالة الآلام الناتجة عن الإصابات، كما يستخدم أيضاً لإدارة الآلام المرتبطة ب الأزمات القلبية، ويوصف أحياناً كثيرَةً علاجا خارج المستشفى للمرضى الذين يعانون من آلام حادة ومزمنة كمرضى السرطان وحمى الكلى أو آلام

[1] - لحسن بن الشيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة الجزائر، سنة 1484 ، ص .51

[2] - براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013، ص16.

- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية-، دار علم المعرفة، الكويت، 1996، ص30-32.

الظهر ويوصف مسكنا للآلام المبرحة للمرضى الذين يعانون من التهاب البنكرياس المزمن، أو آلام عضلة القلب، والألم الناتج عن الحصى في الكلى، كما يستعمل بديلا لعقارات أخرى في حالات الآلام المزمنة و يوصف كذلك في علاج حالات القلق والتوتر.

ثانيا: استعمال الكوكايين لأغراض طبية

يستعمل نبات الكوكا المشار اليه تعريفا وأثارا سابقا في المجال الطبي لصناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي[1]، كما أنه استخدم علاجا في التخدير الموضعي وخاصة في جراحات العين والأنف، ويتم استخدامه في معالجة أمراض الجهاز التنفسي كالسل والربو والفشل في الجهاز التنفسي كما أنه يستخدم كمنشط قوي لعلاج مدمني الكحول والمورفين.

ثالثا: الاستخدام الطبي للمؤثرات العقلية

أشرنا سابقا بأن المؤثرات العقلية هي تلك العقاقير التي تؤثر على الآليات العصبية الحيوية للدماغ من أجل تحسين الوظائف والتقليل من الاضطرابات والاختلالات التي تحدث للدماغ، كما تجدر الإشارة أن هذه العقاقير كانت تستخدم كذلك للجراحة وهذا نظرا لمفعولها القوي في التخدير، وفي الشارع يوصف على أنه هو عقار "الاكستازي" وهذا خطأ، بحيث يعمد التجار إلى قول ذلك من أجل زيادة نسبة البيع، لكن يمكن له أن يعمل بنفس تأثير مادة "الاكستازي" إذا تم خلطه بمواد أخرى بحيث يكون لها التأثير نفسه و تستعمل المؤثرات العقلية في مجال المشطات لدى الرياضين و تقوم شركات الأدوية المختلفة بتصنيع هذه المنشطات بمسميات وأشكال مختلفة، وتشمل الأسماء التجارية، "إريكا" "أنادرول"، "وثيرابولين"، "وديكاديواربولين"، "وبارابولين"، "وديانابول"، "ووينسترول"، ونظرا لأن المنشطات لها استخدامات طبية مشروعة، فإنه يتم تحضيرها في العديد من المعامل الصيدلانية على مستوى العالم ولكن في العديد من البلدان تتوافر هذه العقاقير بوصفة طبية فقط[2].

[1] - كاشر كريمة، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، دراسا ت وأبحاث المجلة العربية للأبحا ث والدراسات في العلوم الإنسانية .والاجتماعية، المجلد 12 ، العدد 03 ، الجزائر، جويلية 2020 ، ص 618 إلى 632 .

[2] - براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثاني

الحيازة المشروعة للمخدرات لأغراض تجارية

اتسعت دائرة المبادلات التجارية بالمواد المخدرة ولم تعد فقط حكرا على النطاق الداخلي للدول بل تعد ذلك الى خارج حدودها بفضل اهتمام القانون الدولي بإيجاد القواعد القانونية الملزمة خاصة في شكل صكوك و اتفاقيات دولية وإقليمية من أجل تأطير وتنظيم النشاط التجاري في مجال المخدرات، وهذا ما أدى الى الترحيب بالفكرة متى كان الاتجار في إطار القانون ولأغراض سلمية قانونية وطبية[1] .

أولا: حيازة المخدرات بقصد الاتجار في القوانين الوطنية

شهدت التشريعات الوطنية لمختلف الدول اهتماما كبيرا في مجال الإتجار المشروع كالقانون الأوروغواي لسنة 2013 الذي سن قانونا يؤطر عملية إنتاج وتوزيع وبيع مخدر الماريجوانا، وقبلها التشريع الهولندي الذي أباح بيع الحشيش منذ 1976 في المقاهي التجارية*، تحت نظام مراقبة الكمية والنوعية لتعاطي المخدرات، وجاء الحضر على الأشخاص دون سن 18 سنة الذين لا يحق لهم شراء المخدرات واستهلاكها كالحشيش والماريجوانا في هذه الأماكن، ومنع أيضا ذات القانون بيع الحشيش وشراءه للأجانب في كل المقاهي التجارية، وهذا يؤكد اباحة الإتجار بالمخدرات في هاتين الدولتين.[2]

أما بخصوص التشريعات العربية فقد عثرنا على مجموعة من العينات التي تبيح بيع المخدرات فمثلا في القانون المغربي يبيع بيع المخدرات لاسيما الكيف المعالج بنسبة محددة وفي أمان مخصصة لذلك، أما القانون المصري نجد أنه يبيح الاتجار بالمخدرات لكن بعد الحصول

---

[1] - طاهري حسين، جرائم المخدرا ت وطرق محاربتها، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2013، ص: 45.

- ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، العدد 4، المجلد الأول ، ص ص: 281 ،264

* - المقاهي التجارية أو coffe shop هي أماكن مرخص لها من طرف الدول يتم فيها تعاطي المخدرات لكن وفق لشروط محددة من قبل السلطات المعنية، توجد بشكل كبير في هولندا .

[2] - جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق: ص:54.

على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، أما بالنسبة للقانون الفلسطيني فإنه حصر عملية التجارة في الأرض طبية فقط، بمعنى أن كل ما يخرج عن الإطار الطبي وتتم فيه التجارة فإنه يدخل في إطار الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، أما المشرع الإماراتي فقد حصر عملية البيع عند للصيدلاني فقط مع تحمله مسؤوليتها بقوله: "يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسؤول عن هذه المواد[1].

وعلى العموم فإن القوانين الوطنية العربية وإن أباحت بيع المخدرات في إطار الاستهلاك أو المجال الطبي فإن ذلك لابد ان يكون في إطار قانوني منظم و بتراخيص إدارية مسبقة و وفقا لشروط مسبقة وبمشاركة أهل الاختصاص من الأطباء والصيادلة دون غيرهم .

ثانيا: الإتجار بالمخدرات في إطار القانون الدولي

تجدر الإشارة الى أن النظام القانوني الدولي يضع أسسا وقواعد الهدف منها تنظيم مجال المبادلات التجارية في مجال المخدرات نظرا لخطورة هذا النشاط في مثل هذه المواد ونسجل أن البداية الفعلية لخلق نظام عالمي موحد في مجابهة المخدرات ومحاولة تنظيمها كان سنة 1961 بمناسبة انعقاد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964 والتي عدلت فيما بعد ببروتوكول عام 1972 والذي أصبح نافذا في 8 أوت 1975، حيث تعد هذه الاتفاقية إنجازا رئيسيا وتاريخيا في تلك الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق نظام دولي[2].

من خلال هذه الاتفاقية تم تقنين عملية الاتجار بالمخدرات، والتي نظمتها الاتفاقية بإسنادها مهام تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة للدول الأطراف والذين يقومون بدورهم في مراقبة المؤسسات والأشخاص الذين يعملون في الاتجار في المخدرات عن طريق العمل على مراقبة عملية الاستيراد والتصدير التي يقومون، و الذي يستوجب أن يخضع لنظام التذاكر و الإجازة مسبقا ، بحيث تبين هذه الإجازة والتذاكر اسم المخدر والاسم الدولي غير التجاري إن

[1] - لحسن بن الشيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص .51

[2] - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص: 123.

وجد والكمية التي ينبغي أن تتم في غضونها عملية الاستيراد أو التصدير، وكذا رقم إجازة التصدير ورقم شهادة الاستيراد وتاريخها والجهة التي أصدرتها[1].

المطلب الثاني

الاستعمال المجرم للمخدرات

باعتبار أن المخدرات مادة خطيرة بطبيعتها فهي تمس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي مباشرة ما جعل فقهاء القانون الدولي يرصدون لها قواعد خاصة إضافة الى ما تفرضه القوانين الداخلية لكل دولة، و تعتبر القواعد الدولية في مجال تجريم الصور المختلفة لاستعمال المخدرات ضمن الاتفاقيات والصكوك الدولية المختلفة ضابطا مهما في المكافحة[2] إلا أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، إلا أن مشكلة المخدرات العالمية تبقى وتفض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، وهذا ما سنتناوله في ما يلي من فروع:

الفرع الأول

الاتجار غير مشروع بالمخدرات

تعتبر عملية القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الهدف الذي تسعى اليه المنظومة الدولية بمختلف الوسائل المتاحة دوليا و إقليميا وعليه يكون لزاما علينا التعرض الى مختلف التشريعات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع فيما يلي:

أولا: الاتجار غير المشروع في الاتفاقيات الدولية

نتناول فيما يلي أهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات نسردها تدرجا في ما يلي:

---

[1] - المادة 30 و 31 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص 59 و ما يليها...

[2] - الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ص14.

أ - الاتجار غير المشروع للمخدرات في اتفاقية 1961

تم تعريف الإتجار بالمخدرات في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1691 المعدلة ببروتوكول عام 1972 الاتجار غير المشروع بأنه زارعة المخدرات أو إنتاجها و من ثمة الاتجار فيها بمعنى أنه يمكن ارتكاب هذه الجريمة في أكثر من دولة لكونها من صور الجريمة المنظمة، مما يعني أن الاتفاقية وسعت في الاختصاص الجنائي وأجازت محاكمة المجرمين الفارين من العدالة حتى في الدول التي لم يرتكبوا فيها هذا الجرم بحيث يجعله عرضة للعقاب، إلا أن هذا الإجراء يبقى فيه قصور لأنه لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا رضيت الدولة تسليم الجاني الموجود على أراضيها[1].

ب- الاتجار غير المشروع للمخدرات في اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية[2]

لا يكاد يختلف تعريف الإتجار بالمخدرات الذ ي تناولته اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 عن ذلك التعريف الذي ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بحيث جاء في نص المادة الأولى منها بأنه صناعة المؤثرات العقلية أو الاتجار لأغراض غير مشروعة والملاحظ في هذا الصدد أن اتفاقية 1961 اقتصرت فقي تعريفها على المخدرات الطبيعية فقط أما الثانية فقد تخصصت في مكافحة الاتجار في المواد التركيبية للمخدرات ووسعت في نطاق تجريمه ليصبح من ضمن الجرائم العابرة للحدود الوطنية .

ج - تعريف الاتجار غير المشروع وفقا لاتفاقية 1988

جاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن المتاجرة في مجال المخدرات يقصد بها كل ما ينتج من نشاط في استخدام أي مخدر أو مؤثرا عقلي، صنعا أو استخراجا أو تحضيرا أو عرضا للبيع أو توزيعا أو تسليما أو إرسالا بطريق العبور أو نقلا واستيرادا، حسب ما ورد في الفقرتين

[1] - هذا ما أقره القرار رقم 03 التي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في عام 1971 لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

[2] - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى السيطرة على العقاقير ذات التأثير العقلي مثل الأمفيتامينات والباربيتورات والبنزوديازيبينات والمنشطات ووقعت في فيينا بالنمسا في 21 فبراير 1971 [1].الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 لا يوجد بها حظر عن العديد من المؤثرات العقلية المكتشفة حديثا حيث نطاقه اقتصر على المخدرات مع القنب والكوكا والأفيون.

الأولى والثانية من المادة الثالثة في الاتفاقية[1]، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية ركزت على التدويل هذه الاتجار في نطاق عالمية الاتجار غير المشروع كجريمة دولية حتى يكتسي الملزم لأعضاء هيئة الأمم المتحدة حتى يتسنى التصدي له بمزيد من الفعالية إذ أنه على الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالت ازماتها بمقتضى الاتفاقية كل التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لتشريعاتها الداخلية[2].

د - تعريف الاتجار غير مشروع وفقا للإتفاقية العربية للمخدرات 1994

يعتبر الإتجار في المخدرات حسب نص المادة 01 من هذه الاتفاقية كل انتاج للمخدرات أو المؤثرات عقلية، أو صنعها، أو حيازتها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو الاتجار فيها بأية صورة كانت، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو ترويجها أو زراعتها أو تركيبها كيميائيا وغيرها من الصور التي وردت في نص المادة بشكل غير مشروع والملاحظ أن غالب التعريفات لا تكاد تختلف بين جميع الاتفاقيات التي تطرقت لموضوع حيازة وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: الحيازة قصد البيع للمخدرات في القوانين الوطنية

من خلال الإطلاع على مختلف التشريعات الوطنية يتضح جليا أنها لم تتطرق لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في مواد قوانينها وأغلبها تحيل إلى الاتفاقيات الدولية المشار اليها سابقا لاسيما اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972 واتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية واتفاقية 1988، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري لاسيما نص المادة الأولى من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نجد انه تطرق بالقول أن الاستعمال غير المشروع هو استعمال شخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون

1 - المادة 01 ف (م)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

2 - المادة 02، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 نفس المرجع.

وصفة، وأعطى جملة من المفاهيم ذات الصلة بموضوع المخدرات في سابقة لم يعهدها التشريع الجزائري[1].

وعلى النقيض من ذلك فإن المشرع المصري عرف التجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات على أنها كل نشاط غير مشروع بقصد الحيازة والبيع والشراء والعرض والاستيراد والتصدير و السمسرة وغيرها من الصور التي أوردها في نص المادة الاولى من القانون، أم القانون المغربي وإن كان أباح المتاجرة في المخدرات كما أشرنا سابقا في حدود وبشروط التراخيص المسبقة وبمقادير وكميات محددة، إلا انه اعتبر تجازوا ما هو منصوص عليه قانونا متاجرة غير مشروعة في المخدرات ورصد لها عقوبات وصور مختلفة من الاوصاف، وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن الفقه تعرض الى تعريف الاتجار بالمخدرات حيث عرفه الأستاذ يعقوب ملطي بأنه:" كل صورة تعامل بالمواد المخدرة التي يكون في إجرائها مخالفة للقوانين المحلية أو خروجا على نظام الرقابة الدولية"، وعرفه عوض محمد بأنه كل الاتجار غير مشروع في الجوهر المخدر» بأن يقوم الشخص ولحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له"[1].

وعلى الرغم من وجود تعريفات مختلفة ومتباينة للاستعمال غير المشرع للمخدرات في الفقه والتشريعات الوطنية الا أنها كلها اتفقت على انه نشاط غير مشروع يجرمه القانون و يأخذ صورا مختلفة ومتعددة كلها ورد ذكرها في الاتفاقيان الدولية والإقليمية التي تعرضت لهذا الموضوع[2].

1 - بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر 2012-2013، ص8.

- سويف مصطفى، مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2001، ص : 100.

2 - محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص 14.

- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 76.

الفرع الثاني

العناصر المادية والمعنوية لجريمة الاتجار

غير مشروع بالمخدرات

المتعارف عليها عموما ان لكل جريمة مجموعة من الأركان الركن المعنوي والركن الشرعي والركن المادي، على الرغم من اختلاف الفقه حول ركنية الركن الشرعي الذي لا يعتبر في الحقيقة ركنا لأنه نص القانون الذي يضفي الصفة غير المشروعة للفعل ويجعله مجرما ومع ذلك يعامل معاملة الركن لأهميته[1] و عليه سنتطرق الى أركان جريمة الاتجار بالمخدرات فيما يلي:

أولا: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يعتبر الركن المعنوي أهم أركان هذه الجريمة لما يتضمنه من قصد عام وخاص وشروط موضوعية للتجريم.

أ -الركن المعنوي للجريمة:

الركن المعنوي هو العلم بالجريمة مع ارادة ارتكابها بمعنى أنه يعبر عن الجانب النفسي والذهني والإرادي للجاني حيث تقوم النصوص القانونية بتحديد الصورة التي تتخذ الإرادة طريقا لها وصولا لتحقيق تلك الماديات، ويحتوي الركن المعنوي على نوعين من القصد العام الخاص مما يعبر عليه في هذا النوع من الجرائم و القاعدة العامة أن المشرع لا يتطلب عند انتهاك إحدى هذه الصور سوى القصد العام، مما يستدعي استثناءات في ضرورة توفر القصد الخاص بالنسبة لبعض جرائم المخدرات ولعل من أهم الجرائم التي تتطلب ضرورة توافر القصد الخاص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2].

---

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ، دار النهضة العربية ،الجزء الأول، طبعة سنة 1981، ص:122.

[2] - حسن محمد ربيع قانون العقوبات المصري، القسم العام، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1996، ص ص: 124-147.

- عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة- 2003-2004، ص:48.

- عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار الطباعة الجامعية، طبعة سنة 2005،ص ص:85-102.

ب- الركن المادي للجريمـة:

يحتـوي الركـن المادي للجريمة على عناصر ثلاثـة مهمة أولها السلوك الإجرامي بنوعيه السلوك السلبي والسلوك الإيجابي بمختلف الصور و الأنواع التي يظهر عليها، و والعنصر الثاني العلاقة السببية بمختلف أنواها و النتيجة التي يفترضها المشرع الجزائري لكل نوع من الجرائم حتى تكتمل، وبالتالي واسقاطا لكل ذلك على موضوع البحث يمكن أن نقول أن الأركان المادية لجريمة الاتجار غير المشروع وفقـا للمادة الثالثة من اتفاقية 1988 الاتجار غير مشروع في المخدرات لا تخرج أفعالها عن واقعة الإنتاج، أو صناعتها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، بشرط دون الإخلال بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971[1].

جـ- الركـن الشرعي للجريمـة:

يعتبـر الركـن الشرعي أهم ركـن من أركـان الجريمـة لأنه يعبر عن الجانب القانوني الذي يخلق العناصر المادية والمعنويـة للجريمة ويقوم على مبدأ أساسي وهو لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية أي قانونية الجريمة والعقوبة، ويستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان اللذان ارتكبت فيهما الجريمة، بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح يحدد الجريمة وكيفية المعاقبة عليها[2].

1 - المادة 03 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، مرجع سابق

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-الجزء 1، الجريمة الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005. ص ص :56-87.

- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني بغداد، العراق سنة 1974. ص ص :100-108.

- محمد الفاصل، المبادئ العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1988، المسؤولية الجنائية، ص: 58.

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات حلبي الحقوقية سورية، سنة 2001.ص ص:147.

ثانيا: مميزات و خصائص جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

تتميز جريمة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بجملة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن نظيراتها من الجرائم بحيث يجعلها تكتسي طابع خاصا نتطرق اليه فيما يلي:

أ – خاصية السرية والتستر:

لما كانت المخدرات والمؤثرات العقلية تكتسي خطورة في استعمالها لا سيما في الجانب الطبي أو الاستعمال الشخصي فإن طرق الحصول عليها تكون سرية وخفية الأمر الذي يصعب جدا رصدها ومكافحتها من قبل السلطات وأجهزة الرقابة، فهي تعبر عن الجرام الخفي الطي يستره أصحابه خوفا من المتابعة والعقاب لذلك يتفنن المجرمين في ابتكار اساليب جد متطورة في الإخفاء والتستر والسرية خاصة باستعمال عامل التقدم التكنولوجي والتقني على أعلى درجاته[1].

ب – خاصية التنظيم :

يعتبر عامل التنظيم الجانب الأهم في جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويقوم على الترتيب الجيد لكل العمليات التي يقوم بها المجرمين في هذا المجال على درجة من الاحتراف بحيث يصعب معرفة العقل المدبر وغالبا ما يتم الكشف فقط عن آخر حلقة في الجماعة الإجرامية التي تنشط في هذا لمجال والتي تكون دائما الطرف الضعيف الذي يدفع الثمن، وعنصر التنظيم يقوم على جانب مادي لوجيستي قوامه الوسائل المادية والتقنية والادارية التي تسهل نشاط البيع والترويج و النقل بمختلف أنواعها وأنماطها، و أخر بشري يقوم على اختيار الأفراد الذين لهم ولاء خاص في قمة الهرم أما باقي المتعاملين في هذا المجال فهم مجرد أدرع بشرية وضحايا لايهم فقدانهم بحيث يوجد هناك ترتيب هرمي فنجد أعلى الهرم الممول أو الموزع الأول الذي غالبا ما يكون في تجارة الجملة، ثم تليه مجموعة من الموزعين الصغار والذين في الغالب لا يعرفون كبار التجار بل يتم تزويدهم بالمنتج عن طريق وسيط، كما نجد من الأعراف

[1]- آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1969، ص: 125.
- آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء 1، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993، ص ص:45-69.
- براهمية نصيرة، المرجع السابق، ص:17-18.

السائدة في هذا المجال وعليه فإن خاصية التنظيم هي الخاصية التي تساعد هذا النشاط الإجرامي على التخفي والنمو والتوسع الجغرافي و اكتساب نفوذ لا سيما باستعمال الأشخاص المتواطئين مع هذا النوع من المجرمين الذي يسهلون لهم الحصول على المعلومة من أجل الافلات من العقاب[1] .

ب- الطابع الدولي

تعتبر مسألة تدويل الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية العنصر الاهم في تجريمها ذلك ان الجريمة الدولية لا توصف بأنها دولية إلا إذا اكتسبت طابعا دوليا يتجاوز حدود الدول ومنهم من يصطلح عليه بطابع العالمية ويحتل موضوع مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات أهمية متزايدة في خاصة لما يتيحه التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والتنقل والسفر والعولمة و انتشار بعض المؤسسات والشركات العابرة للقارات في جميع دول العالم، و عليه بقدر ما يكون الطابع الدولي لهذا النشاط مهما للمجرمين الناشطين فيه بقدر ما يحتم على جميع الدول أن تشارك في عملية التصدي لهطا الإجرام الخطير لأن الأمر بالغ الأهمية وهي تعني جميع البشرية جمعاء وبالتالي بات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة ضرورة ملحة، تسعى إليها الجماعة الدولية تطبيقا للالتزامات الدولية المصادق عليه في هذا المجال[2].

ج- خاصية التربح السريع

لا يختلف إثنان في القول بان النشاط التجار غير المشروع في مجال المخدرات يعتبر من بين النشطات التي تدر أرباحا كبيرة وعائدات مالية ضخمة على الجناة الامر الذي يحفزهم على المضي قدما في هذا النشاط الإجرامي الذي أصبح يؤثر سلبا على حركة رؤساء الأموال وعلى

[1] - جمال عبد الناصر مانع،.التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، الجزائر، عنابة، دار العلوم، 2006، ص: 154.

- عبد الكريم الردايدة، 2013 الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها، الأردن، عمان، دار الحامد، ط ، ص: 125.

[2] - عبد المولى، سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 01،2006، ص: 123.

- محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد جرائم المخدرات في الوطن العربي، السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية و والتدريب سنة 1993، ص: 159.

الأمن الاقتصادي ذلك أن وفرة المخدرات في الأسواق العالمية بطرق غير مشروعة منتشرة بشكل غير محدود، بحيث لم يصبح انتاج مثل هذه المواد المخدرة حكرا على دولة أو قارة واحدة فقط بل تعدى ذلك إلى قارات أخرى مثل قارة آسيا كتركيا وأفغانستان والهند، ثم أفريقيا مثل السودان ومصر والمغرب والجزائر ناهيك عن قارة أروبا وأمريكا اللاتينية وبمعنى أهم جميع أنحاء العالم وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال الفصلين التاليين. مما ساعد على وفرتها واغراق الأسواق العالمية بها، هذا ووفقا للأمم المتحدة، يتراوح إنتاج العالم من الهيروين بين 430 -450 طنا في السنة ويعتقد أن المنتجين الأفغان مثلا قد حققوا أرباحا من هذه الزارعة تقدر ب 3 مليار دولار عام2013[1]، وقد ذكر تقرير الأمم المتحدة أن تجارة المخدرات على مستوى العالم قد تخطت حاجز 321.6 مليار دولار في عام 2003 في حين وصل الناتج المحلي الإجمالي لجميع البلدان إلى 36 تريليون دولار في العام، ويمكن القول أن حجم تجارة المخدرات غير المشروعة قد وصل إلى 1٪ من حجم التجارة العالمية وما ازل هذا الرقم في ازدياد، وبحسب الدراسة يصل سعر كيلو الكوكايين في كولومبيا أو بيرو، لـ 2000 دولار فقط، وفى المكسيك 10 آلاف دولار، وفى الولايات المتحدة 30 ألف دولار، وعند تقسيم الكيل وجرامات يصل ثمنه إلى 100 ألف دولار، وتعد الولايات المتحدة أكبر قاعدة لعملاء المخدرات في جميع أنحاء العالم، وتصل تقديرات نفقات المخدرات فيها لمليارات الدولارات، يقترب حجم الإنفاق على الكوكايين إلى 28 مليار دولار، والهيروين بـ 27 مليار دولار، والماريجوانا 41 مليارا، وأخيرا الميثامين لـ 13 مليار دولار.

[1] - التقرير العالمي للمخدرات، لعام 2013، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 3 وما يليها 2015. https://www.unodc.org/unodc/secured/wdr/wdr2013/WDR2013_ExSummary_A.pdf

الفصل الثاني

ظوابط تجريم الاتجار غير المشروع بالمـخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع المقارن والقوانين الوطنية

عاقبت كل التشريعات الداخلية للدول على الأشكال المتعلقة بسوء استعمال المواد المخدرة بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها أو الصنف الذي تنتمي إليه، وكذا الأفعال الجرمية المتصلة بها، وهذا العقاب يختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى مجتمع آخر، وهذا بحسب الطبيعة البيئية له، بعض المجتمع يعتبره خطأ في حق المتعاطي نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه بحيث يستوجب العقاب على ما فعله، والبعض الآخر منه يعتبره مريضا وضحية لضغوطات خارجية نفسية أقوى من إرادته الداخلية لذا من الواجب مد يد العون له من أجل تقديم العلاج ووقايته قبل أن يفوته الأوان، وهناك من يرى أن هذا المتعاطي للمادة المخدرة قد قام بعمل مخالف للقانون لابد من ردعه عن طريق عقابه ومعاجلته في نفس الوقت[1].

إن سوء استعمال المخدرات يبقى دائما ممنوعا، سواء أكانت الفكرة مبنية على أساس معنوي أم مادي، إلا في الحالات التي يرخص لها القانون، وبمجرد تعدي المستعمل لهذه المواد الخطوط الحمراء المبينة في القانون يكون في حكم المجرم الواجب معاقبته كإجراء ردعي وعلاجه كإجراء طبي، لكن الاختلاف الذي نجده في هذا الأمر يعود إلى تلك القوانين التي تسن من أجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، فهناك قوانين تحد من العقاب، وهناك قوانين تشدد في العقاب لكن بتدرج...الخ، وعلى هذا الأساس؛ فإننا نفرد لهذا الفصل مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى قيام جريمة المخدرات في القانون المقارن، ثم نعرج على تنظيم للمخدرات كمبحث ثان في التشريع الجزائري.

---

[1] - الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ص: 57.

- نبيل صقر، المرجع السابق، ص:52.

- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص:39.

- إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتب غريب، مصر، 1988، ص34.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالمخدرات في التشريع المقارن

إن ظاهرة تفشي المخدرات لا تقتصر على مجتمع معين فقط دون مجتمع آخر، أو حقبة معينة دون حقبة أخرى، فهي تتسم بالشم لية لكن بنسب متفاوتة من مجتمع إلى آخر، إلا أن دوافع تناولها والاتجار فيها على نحو غير مشروع بقيت هي نفسها في معظم المجتمعات، و على الرغم من ذلك لم يبق تداولها بها مقتصرا على إساءة استعمالها لدواع شخصية غير مبررة، بل تطور لتحقيق أغراض غير مشروعة منها وابتغاء لتكديس الأموال وجمع ثروات طائلة في أوقات قياسية بالربح السريع حتى ولو كان ذلك على حساب أرواح الأفراد ومصالح الدول[1] .

إن متداوليها على نحو غير مشروع، يطورون من عمليات إنتاجها والاتجار بها، إلى أن راج تداولها عالميا وأصبح تهريبها بكميات كبيرة، مما زاد في وتيرة تداولها بين مختلف الدول، بغض النظر عن المسافات الفاصلة بين بلد الإنتاج وبلد الاستهلاك، إلا أن انتشار هذه الجريمة الخطيرة وتفاقم أخطارها وعجز المجتمعات عن توقيفها، قد زاد من تصدرها سلم المشاكل التي تواجهها الدول من جرائم لاحقة لها خطيرة ولصيقة بها، كالإرهاب وكذا في وصفها جريمة منظمة وعابرة للحدود مما أضفى عليها إشكالية كبرى تبدو وكأنها عصية الحلول المعمول بها، على الرغم من الإمكانيات الكبرى المسخرة في مواجهتها، والجهود المبذولة في مجابهتها.

لقد عمت مشكلة المخدرات المعمورة بكاملها، تجاوزت أبعادها الحدود الوطنية مما لا يمكن تناسيها وتجاهلها، إذ تعددت أسبابها وتداخلت فيما بينها، فأصبح من الصعب تحديد مدى تأثير كل منها، بعضها له علاقة بالفرد نفسه بصحته الجسدية والنفسية، وبعضها الآخر وليد الظروف المحيطة بالفرد والمحيط الذي يعيش فيه، كالوضع الاجتماعي والأمني والاقتصادي والسياسي وغيرها من الجوانب المؤثرة.[2]

[1] - جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013، ص87: .

[2] - الهادي علي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص33.

تشكل مكافحة المخدرات على المستوى الداخلي للدول هاجسا تواجهه كل المجتمعات وتبقى مسؤولية عامة ومشتركة، ينبغي أن تشارك فيها جميع السلطات المعنية على المستوى الوطني، وينبغي أن تسخر لها كل الإمكانيات الوطنية المتاحة وأن تشمل جميع الفئات الاجتماعية للدول كافة، والحرص على صياغة قوانين وتشريعات خاصة بالمخدرات وضرورة ملاءمة باقي النصوص القانونية الموضوعية الإجرائية، مع ما تقتاضيه مسألة التصدي لها في ظل تسارع المستجدات، لضمان التدخل الناجع ، والحرص على متابعة مختلف الأنشطة ذات العلاقة بها، كالتواصل بين المتداولين بالمواد المخدرة بطرق غير مشروعة، خاصة فيما يتضمن مسألة الكشف وتفكيك التنظيمات والجماعات الإجرامية والشبكات المتخصصة في جرائم المخدرات، وأن تقوم بتوفير الجهات المختصة في مكافحتها تقنيات ووسائل وصلاحيات تمكنها من استغلال التقنيات الحديثة في كل ما له علاقة بالتحقيقات والتقصي والتحري وجمع المعلومات والمراقبة واعتراض الاتصالات وغير ذلك من الأساليب الحديثة[1] .

و بالرغم من أن النصوص التشريعية تحدد التوجهات التي تناقش المسالة، بما في ذلك الواجبات الملقاة على كل جهة والصلاحيات المنوطة بها من أجل القيام بواجباتها، -وهذا باختلاف سياساتها وايديولوجياتها ونظمها-، إلا أنها تبقى دون جدوى إن لم تستكمل تنفيذها وفقا لما تقتاضيه الحاجة لمكافحة جرائم المخدرات، لأن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لتحديد أطر وآليات التنفيذ، إذ لابد من تحديد بعض التقنيات الإجرائية بلوائح وقرارات إدارية وفق الصلاحيات المحددة قانونا للجهات المعنية في مكافحتها دون الإخلال بالمعاهدات الدولية وقوانينها الداخلية، ولتوضيح الصورة أكثر سوف نتطرق للأمثلة من البلدان العربية والأوربية في قوانينها

-إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 58..

- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص50.

[1] - توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي سنة 1954، ص:132.

- حسن صادق المرصفاوي، قصور الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، طبعة 1982، ص ص: 45-65.

- علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 1939، ص: 125.

-عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ص ص: 123-133.

فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول، ثم نعرج على تلك الجرائم اللاحقة والتي تكون في الغالب لصيقة بجرائم المخدرات في مطلب ثان.

المطلب الأول

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

في التشريعات العربية والأوربية

في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت بوادر التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات في القوانين العربية والأوربية الحديثة فكان تطور هذه التشريعات منطلقا من السياسة الجنائية الخاصة بكل بلد منها[1]، وعليه فإن الدراسة الدقيقة للقوانين الوطنية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من شأنها أن ترفع من الاستراتيجيات، فتتبعها الدول في مكافحتها في الزمان والمكان، وتظهر فائدة هذه الدراسة المقارنة لمختلف التشريعات الوطنية في فهم أفضل للقانون الوطني حين يكون هذا القانون مُقتبساً من قوانين أخرى لبلدان أكثر تقدما في المجال، وهذا من أجل تحسين القانون واصلاحه وسد ثغراته وجعله مواكبا للمستجدات.

لقد اختلف التشريع الجنائي في وضع قوانين ونصوص لمكافحة جريمة المخدرات من جانب كل دولة، وهذا وفقا لما تراه كل منها مناسبا لها للقضاء على هذه الجريمة الخطيرة التي باتت في انتشار رهيب ومقلق، طبقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وما يتناسب وقوانينها الدستورية، ومن بين هذه الدول العربية نخص بالذكر، مصر والمغرب ودول الخليج العربي، وحتى دول أوروبية تلك التي تتسم بالتقدم الحضاري[2].

[1] - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة .1972، ص: 125.

- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1 عمان، الاردن سنة 2008، ص ص: 132-247.

- بن المدني بوساق محمد، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية الطبعة 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2002، ص ص: 147-156.

[2] - السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري منشاة المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1940، ص: 215.

الفرع الأول:

المخدرات في الدول العربية

نتناول في هذا الفرع أهم التشريعات العربية التي اهتمت بتجريم استعمال المخدرات في التشريعات العربية فيما يلي:

أولا: المخدرات في جمهورية مصر العربية

تجدر الاشارة أنهسنة 1879 ، صدر في مصر أمر عال بتحريم استيراد وزارعة الحشيش، والفرض على مخالفه عقوبة مالية لا تزيد عن مائتي قرش، ثم عدل هذا الأمر في عام 1891 فأصبحت العقوبة بغرامة مالية تقدر بخمسين جنيه مصري لكل جزء يزرع فيه الحشيش، وبعد التطور الذي حصل في مصر تم تعديل هذا القانون، في قانون رقم 182 لسنة 1960 المتضمن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها والمعدل بالقانون 122 لسنة 1989 وهو المعمول به لحد الآن، ومما يلاحظ في هذا القانون أنه ولأول مرة يستحدث في عقوباته، عقوبة الإعدام التي كانت غائبة في السابق حيث كان مقتصرا فقط على الحبس وفرض الغرامات المالية[1].

تميز التشريع المصري بالتفريق بين المواد ،بين المخدرات البيضاء والمخدرات السوداء، وهو الدليل الباعث للركن المادي المفترض وجوده في أي جريمة مخدرات وهو المخدر، فلم يرد في نصوصه تعريف المخدرات، وترك مسالة تعريفها واكتفى بحصرها في المواد الخاضعة لأحكام

- محمد احمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، سنة 2002، ص ص: 215-236.

- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2008، ص 147.

- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بابل، العراق، سنة 2014، ص: 257.

[1] - القانون رقم 19 لسنة 2020 الصادر في 2020/03/18 الي يخص تعديل بعض أحكام القانونين رقمى 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون و182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيه.

- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص125.

جدولها، وهذا ما جاء به نص المادة الأولى من قانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 221 لسنة 9891 بقولها " تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم 1 الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة الجدول رقم 2"، وبناء على هذه المادة فإنه تخرج من نطاق التجريم كل المواد الموجودة في الجدول الثاني المذكور، مع العلم أنه في نفس الجدول مواد مخدرة بطبيعتها ومواد مخدرة بتركيبتها تعتبر من أخطر المواد المخدرة، والتي تعاقب عليها كل التشريعات الوطنية[1].

الملاحظ هنا هو أن القانون المصري في تحديده للمادة المخدرة، قد قصر في إلمامه بها، ونتيجة لهذا الفراغ القانوني، أراد المشرع تدارك هذا القصور بإسناده مهمة تغيير وإدراج أي مادة مخدرة في تلك الجداول لوزير الصحة، في المادة 30 منه بقوله :"للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد التعليمية بزارعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك الأرض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك..."

لقد كان لتعامل في المواد المخدرة من الاتجار والتعاطي في الشارع المصري واسعا، مما أدى إلى انعكاس واسع لانتشار تلك المواد، وتداولها بشكل كبير بين الشباب في الفئات العمرية المختلفة، لهذا أقر المشرع المصري سياسة جنائية يمكنها أن تعمل على القضاء على هذه الجريمة الخطيرة في ظل التزايد السكاني الرهيب وتدهور الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، فصارت عقوبة الاتجار في المواد المخدرة وفق ما جاءت به المادة 33 من قانون العقوبات المصري عقوبات، قد تصل إلى الإعدام وغرامة مالية لا تقل عن 100 ألف جنيه، ولا تزيد عن 500 ألف جنيه، وذلك في حالة استيراد أو تصدير المواد المخدرة، أو إنتاجها وزراعاتها أما بالنسبة لعقوبة الاتجار بها وترويجها في الداخل فقد أقرت المادة (34) من قانون العقوبات، بعقوبة تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد، وفقاً لوقائع الدعوى، وما إذا كان هناك ظروف مشددة للعقوبة من عدمها.

[1] - المادة 01 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات و الاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم 122 لسنة، مرجع سابق.

وفي مسالة العقوبات؛ نلاحظ أن المشرع المصري أخذ على عاتقه وضع قواعد من شأنها تحديد مقدار العقوبة في تشديده أو تخفيفه لها، كتحديد كمية المواد المخدرة ونوعيتها وطبيعة الجدول المدرجة فيه تحدد العقوبة الواجب إن ازلها على المتاجرين بتلك المواد أو حائزيها بقصد التعاطي، فعقوبة تجارة أو حيازة "الهيروين" و"الكوكاين" - وهما من المواد المخدرة المدرجة ضمن الجدول الأول للمخدرات-[1]، تختلف عن عقوبة حيازة أقراص "الترامادول" التي في لا تتجاوز عقوبتها الغالب الـ5 سنوات[2].

وقد أقر المشرع المصري بعض العقوبات المخففة ضد الاتجار بالمواد المخدرة، بحيث تقل عقوبة الاتجار بالمواد المخدرة، إلى سنة ولا تتجاوز الـ5 سنوات، وغرامة لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد عن 5 ألاف جنيه، في حالة إذا كانت المواد المخدرة طبيعية، وضعيفة التخدير، وهذا يتحدد وفقاً لتقرير المعمل الجنائي بشأن المواد المضبوطة بحوزة المتهمين، بحيث يترك مسالة التقدير هنا إلى تلك المخابر المعتمدة لدى الدولة في تعيين مقدار وحجم خطورة المادة المضبوط بها، أما بالنسبة لمتعاطي المواد المخدرة فقد كان الموقف القانوني منه في نص المادة (39) من قانون العقوبات، حيث حددت عقوبة متعاطي المواد المخدرة ،وجاء نصها » يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه، كل من ضُبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة، وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك، وتزداد العقوبة بمقدار مثليها، سنتين، إذا كان الجوهر المخدر، الذي قدم، الكوكايين أو الهيروين...." [3]، لكن بدورها هذه المادة في فقرتها الثانية أعفت كل من الزوج، أو أصول، أو أخوة، أو من أعد أو هيأ مكانا يتم فيه تعاطي المخدرات، أو على من يقيم فيه من العقاب.

كما يعفى من العقوبات المقررة في المواد 33 و43 و53 كل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن الجرائم المقررة في هذا القانون للسلطات العامة قبل علمها بها، وفي حالة ما إذا تم الإبلاغ عن

[1] - المادة 40 من القانون رقم 19 لسنة 2020 الصادر في 2020/03/18، المرجع السابق.

2 - المادة 44 من القانون رقم 19 لسنة 2020 الصادر في 2020/03/18، المرجع نفسه .

[3] - المادة 39 من القانون رقم 19 لسنة 2020 الصادر في 2020/03/18، المرجع السابق.

الجريمة بعد علم السلطات المختصة، يتعين وصول هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي المجرمين أو الجناة[1].

ثانيا: المخدرات في قانون المسطرة المغربي

لطالما كانت مشكلة المخدرات في المغرب، مشكلة ذات بعد مرعب جدا منذ مطلع هذا القرن، فالمغرب يعتبر من الدول التي تقوم بزارعة بعض أنواع المخدرات الطبيعية، وعلى هذا الأساس لجأ المشرع المغربي إلى إصدار العديد من الظهائر كوسيلة أساسية من أجل مراقبة وتنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وحصر استخدامها فقط في المسائل المشروعة[2].

صدر أول ظهير شريف في 25 يناير 1916 واستمر صدور باقي الظهائر واحد تلو الآخر، رغبة من المشرع المغربي في مواكبة التطور السريع الذي تشهده ظاهرة المخدرات إلى أن بلغ عددها ثلاثة عشر ظهيرا، وكان آخرها الظهير الشريف رقم 282-73-1 الصادر بتاريخ 21 1974 والذي نص على دحر الإدمان على المخدرات السامة والوقاية منها، وتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها أيضا[3].

استلزم هذا الظهير ضرورة الحصول على تراخيص من الجهات المختصة، وقام بتنظيم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فإذا تم استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بخلاف ذلك، يقع مستعملها تحت طائلة العقاب، من هنا نجد أن المشرع المغربي قد حرص على بيان الصورة التجريمية للمخدرات، حيث أنها لا تختلف عن غيرها من السياسات التجريمية الخاصة بضبط التعامل بالمواد المخدرة، وهذا نظرا لتأثر هذا الأخير بأحكام الاتفاقية الوحيدة لسنة 1691 ببرتوكولها المعدل لسنة 1972.

ومما يلاحظ، أن المشرع المغربي قد خرج عن القاعدة العامة في مسألة تجريم التعامل بالمواد المخدرة، وهذا باعتبار فعل المحاولة يشكل جريمة تامة في المخدرات مستوفاة لجميع

[1] - المادة 48، من القانون رقم 19 لسنة 2020 الصادر في 2020/03/18، المرجع نفسه .

[2] - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 1999، ص: 17.

[3] - التشريع الجنائي-الظهير بمثابة قانون المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات منشور بالجريدة الرسمية عدد 2873 في 1967/11/22

أركانها[1]، وفي وصف صور الاشتراك في عملية التحريض سواء أكان مفعولا أم غير مفعول على تعاطي المواد المخدرة، بحيث أن هذه الأخيرة يعتبرها القانون المغربي صورة من صور الاشتراك[2]، هذا ناهيك عن أن التحريض قد يكون عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أي تصرف ينطوي على تحايل أو تدليس إجرامي، أي أن المشرع المغربي جعل التحريض يتحقق بأية وسيلة كانت وهذا ما أقرته المادة 129 من القانون الجنائي المغربي وهنا نجد أن العبارة واردة على سبيل العموم وليست على سبيل الإطلاق، بحيث تعطي سلطة كبيرة في تقدير أعمال التحريض لتتماشى مع المبدأ الذي أخذ به الظهير الشريف رقم 1.37.282 الصادر في 21 مايو1974 وهو القضاء على كل أنواع الاتصال بالمخدرات أو السبل المؤدية إليها .

كما أنه خرج كذلك عن مبدأ إقليمية تطبيق القاعدة القانونية الجنائية، وذلك بتمديد اختصاص القاضي الجنائي المغربي في الجرائم المتعلقة بالمخدرات إلى أفعال المشاركة أو الإخفاء التي ترتكب خارج إقليم المملكة المغربية، سواء كان مرتكب الجريمة مغربي الجنسية أم أجنبيا أي رعية أجنبية[3]، ومثال ذلك مغربي قام بتصدير كمية من المخدرات إلى جزائري قصد الاتجار بها، وفقا لهذا التشريع فإن الجزائري المقيم في الجزائر يعتبر مرتكبا لجريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، ووجب محاكمته أمام المحاكم المغربية.

ويمتد اختصاص القضاء المغربي ليشمل جميع جرائم المخدرات المرتكبة في الخارج شريطة أن:

- تتحقق المحكمة بأن الفعل معاقب عليه بمقتضى البلد الأجنبي.
- يعود الجاني للمملكة المغربية.

[1] - الفصل 5 ، من الظهير الشريف رقم 282-73-1الصادر في 21 مايو 1974.

[2] - الفصل 4، المرجع السابق.

[3] - الفصل 6، من الظهير الشريف الصادر في 21 مايو 1974، مرجع سابق .

- فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي-، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص: 325.

- تقام الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو شكوى من طرف المتضرر أو بناء على طلب السلطات الأجنبية التي ارتكب فيها الفعل المجرم.

- لا يكون الجاني قد سبق محاكمته أو أسقطت الجريمة بمضي المدة أو العفو.

ثالثا: المخدرات في القانون الكويتي

لم تظهر بوادر التشريع الكويتي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الا بصدور القانون رقم 74 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 13 لعام 1995، الذي من شأنه مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها، وقد تضمن هذا القانون على 58 مادة مقسمة على سبعة فصول وأرفقت به ستة جداول مدرجة، حيث قام هذا القانون بتحديد أنواع المواد المخدرة التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر[1] .

وقد صدر مرسوم خاص من شأنه مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها تحت رقم 84 المؤرخ في سنة 1987، تميز مواد المؤثرات العقلية باستخدامها مواد أساسية لصناعة الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية، كما تتفاوت أنواع هذه المواد من حيث درجة تأثيرها على صحة الإنسان من مادة إلى أخرى، والأصل فيها هو استعمالها بغرض العلاج.

قام المشرع الكويتي بحصره في نصوص مواده المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجدول الأول والتي بلغ عددها 99 مادة مخدرة، واستثنى منها تلك المستحضرات المدرجة في الجدول الثاني[2]، كما أنه بين أنواع النباتات المخدرة التي يمنع زراعتها في المواد 25 و26 و27 من هذا القانون[3]، والملاحظ هنا أن المشرع الكويتي في استثناءاته للنباتات المخدرة، قد خرج عن المألوف بحيث أجاز زراعة البعض من النباتات التي حرم زراعتها في مواده السابقة

[1] - وقدم تعديله سنة 2022 بموجب القرار 377، بإضافة بعض المواد الى الجدول رقم 01.

[2] - المادة الأولى، القانون رقم 74 لسنة 1983 المعدل بقانون رقم 13 لسنة 1995، في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها و الاتجار فيها، طبعة 2006، دولة الكويت.

[3] - المواد 25 -26-27، نفس المرجع.

وجعلها تحت جناح الإجازة وأدرجها في الجدول الخامس والتي هي ألياف سيقان نبات القنب، وبذور القنب وبذور الخشخاش الممسوحة.

إن القانون الكويتي قد شدد كثيرا على العقوبات وهذا في المواد من 31 إلى 58 حيث أورد عقوبة السجن المؤبد والإعدام في أكثر من 5 مواد والتي كانت تخص هذه العقوبة كل من حاول تصدير أو الجلب أو استعمال الواسطة، لكن شريطة أن يكون القصد هنا هو الاتجار لا غير[1]، كما أنه قام بإدراج تحت عقوبة الإعدام كل الأشخاص الذين تكون لهم صفة الموصفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، هذا وقد شدد كذلك المشرع الكويتي من العقوبات التي تخص جرائم المخدرات بالنسبة لمن يشرك حدث لم يتم السن الثامنة عشر في تلك الأعمال الغير مشروعة في المخدرات، وهذا حرصا منه على حماية الحدث من ارتكابه وضلوعه في الجريمة[2]، بالإضافة إلى أنه يعاقب كل شخص قدم مواد مستحضرة من المخدرات أو باعها، أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد سنه عن الثامنة عشر[3]، كما أن القانون السالف الذكر قد جاء بمواد من شأنها فرض عقوبات تمثلت بالسجن والتي تتراوح من ثلاثة أشهر كحد أدنى للعقوبة إلى غاية خمسة عشر سنة كحد أقصى، و غرامات مالية من ألفين دينار كويتي ولا تتجاوز العشرين ألف دينار كويتي في الحالات التي تكون خارج الإطار المشدد المذكورة سابقا[4].

رابعا: المخدرات في القانون الاتحادي الإماراتي[5]

أكد رجال القانون أن التعديلات الأخيرة التي مست قانون المخدرات، ستهتم باحتواء مشكلة تعاطي المخدرات على المستويين الاجتماعي والصحي، موضحين أن التعديلات منحت

---

[1] - المادة 31، من القانون رقم 74 لسنة 1983، مرجع سابق.

[2] - المادة 31 مكرر1، نفس المرجع.

[3] - المادة 32 مكرر 1، نفس المرجع.

[4] - المادة 32 مكرر 2 إلى غاية المادة 43، نفس المرجع.

5 -تجدر الإشارة أن أول تشريع خاص بمكافحة المخدرات عرفه القانون الإماراتي هو القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته، و أن أخر تعديل تضمن قانون المخدرات الإماراتي صدر بالقانون الاتحادي رقم: 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

فرصاً لعلاج المدمنين وتأهيلهم، بدلاً عن حبسهم، مشددين على أن هذه التعديلات قامت بتلبية متطلبات قانونية ومجتمعية، باعتبار أن أصحاب هذه الفئة مرضى وليسوا مجرمين، حيث منح المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،الذي أصدره المشرع الإماراتي، ومفاده أن للنائب العام الحق في أن يحيل المتهمين في جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بناء على تقرير جهة الضبط، أو رئيس النيابة المختص، إلى جهة العلاج، دون سجنهم، ولا تقام الدعوى الجزائية في حق من يجتاز برنامج العلاج[1].

حيث جاء المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 5991 في شأن مكافحة المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، وفقاً للمادة الأولى من القانون تغير بنصوص المواد: (4) و(5) و(6) و(27) و(38) و(39) و(40) و(41) و(42) و(43) و(45) و)45(من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه، في النصوص الآتية تقوم وزارة الصحة ووقاية المجتمع بإنشاء وحدات متخصصة لعلاج، ورعاية، وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات، والجهات المحلية إنشاء وحدات مماثلة.

وقد أكدت المادة السادسة منه على أنه لا يجوز جلب، واستيراد، وتصدير، وصنع، واستخراج، وفصل، وانتاج، وحيازة، واح ارز، وتعاطي المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى ذات الصلة ، وسمحت لها في إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة، وإجراء الأبحاث العلمية على المواد المذكورة بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، ووفقا لنص المادة 45 إذا ارتكب الشخص أيا من الجرائم المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون بقصد إلحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتب على ذلك إلحاق أذى

[1] - تميم طاهر جادر و حيدر غازي فيصل، تكامل القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد 39، بغداد، العراق، سنة 2015،ص: 325.

به، عوقب الجاني هي بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن 20.000 درهم، فإن كان الأذى جسيماً، كانت العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، والغرامة لا تقل عن 20.000 درهم، حيث شدد المشرع الإماراتي في العقوبة بوتيرة تصاعدية في حالة وقوع خطر جسيم من هذه الجريمة، وإضافة إلى ذلك قد أدرج هذا الأخير عقوبة الإعدام في الحالة القصوى، إذا أدت هذه الجريمة إلى الموت[1].

كما أنه قد جاء في هذا المرسوم بعض العقوبات المخففة بينها الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية وتتراوح مدتها من 6 أشهر إلى غاية خمس سنوات في الحالات التي تكون فيها الحيازة من أجل التعاطي الشخصي، أوكل من صدر في حقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة للفحص من أجل إثبات احتواء جسمه على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع لذلك دون مبرر شرعي، وفي حالة وقوع الجريمة في الأماكن العمومية واتصفت بالتحريض أو التسهيل، أو في حالة وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضا عقليا، فأن عقوبتها تتسم بالتشديد، لأن هذه الأفعال اللاحقة تعد من قبيل الظروف المشددة للجريمة[2].

إن المشرع بحد ذاته قد ذهب في سياسته للتجريم إلى أبعد الحدود وهذا بفرضه عقوبة لا تقل عن 50000 درهم على كل من صنع أو استورد أو باع أو جلب أو حاز بقصد الترويج لسلع أو مطبوعات تحمل صورا أو رسومات أو كتابات أو أفكارا تدعو أو تحرض على ارتكاب أي نوع من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى الأشخاص المتعارف عليهم في منحهم صفة الضبطية القضائية فإن المشرع الكويتي نص المادة على منح الضبط القضائي لموظفي "الصحة" و"التغير المناخي"، وعلى مدير الصيدلية الاحتفاظ بوصفات المواد المخدرة، وعقوبات تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات المنصوص عليها وفق القانون.

زيادة على هذا لا تقام الدعوى الجنائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى وحدة علاج

1 - عبد المنعم درويش، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة (فكرتي الردع العام والخاص). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2005، ص: 87.

2 - المادة 44، قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية الاماراتي رقم 1995/14 المشار اليه سابقا.

الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة ،طالبين إيداعه الوحدة للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه كما أنه في الأحوال التي يكون فيها الإيداع من غير النيابة العامة، وعليه يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه أو عدم التزامه بخطة العلاج أو عدم تسليمه ما يحرزه من مواد مخدرة لاتخاذ اللازم بشأن إقامة الدعوى الجزائية[1].

الفرع الثاني

الاستعمال غير المشروع للمخدرات في القوانين الغربية

نتناول في هذا الفرع من البحث واقع التشريعات الغربية التي نظمت الاستعمال غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ما يلي من قوانين:

أولا: موقف المشرع الفرنسي من جريمة المخدرات

المتأمل للتشريع الفرنسي يلاحظ أن فرنسا قامت بالتوقيع والتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث 1961 و 1971 و1988 والتي تحدد النظام القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية، واليوم وتطبيقا لهذه الاتفاقيات، تفرض جميع البلدان الأوروبية منها فرنسا بصورة غير مباشرة عقوبات صارمة عليها، سواء للحيازة أو لشراء المخدرات بقصد الاستخدام الشخصي أو غير ذلك، وعليه نظم المشرع الفرنسي جرائم المخدرات في القانون الصادر في 31 ديسمبر 1970 و5 مارس 2007 على محورين، الأول في حظر استخدام والثاني في قمع الاتجار غير المشروع وكذا الأرباح غير المشروعة، كما اختار المشرع زيادة عقوبات تكميلية عندما ترتكب بعض الأعمال مثل أعمال العنف تحت تأثير واضح للمخدرات أو في حالة تسمم واضحة.

[1] - محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص ص :123-159.

- جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية الطبعة الثانية مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص ص 15-42.

حيث أنه يعاقب على الاستخدام غير المشروع لأي من المواد أو النباتات هي المصنفة كمخدرات بمدة سنة واحدة سجنا وغرامة قدرها 3750 يورو، ويتحمل الأشخاص المذنبون في هذه الجريمة عقوبة تكميلية تتمثل في التزام الجاني بالخضوع إلى تدريب داخلي من أجل تحسيسه وتوعيته بمخاطر استخدام المخدرات، وهذا وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 131-53-1 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وفي حالة ارتكاب جريمة المخدرات من طرف موظفين تابعين للدولة أو عمال الخدمات العامة أو من قبل موظفي شركات النقل البري أو البحري أو الجوي أو البضائع أو الركاب الذين يؤدون مهام النقل أي السائقين، يتم رفع العقوبات إلى مدة خمس سنوات سجن وغ ارمة مالية قدرها 75000 يورو[2].

كما أن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب كل من قام بنقل أو عرض أو حيازة أو استخدام غير مشروع للمخدرات بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها 7500000 يورو، ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بعملية تسهيل أي استعمال غير مشروع للمخدرات، أو بصرف المخدرات عن طريق إعطائه لأوامر وهمية أو حقيقية، أو إيصالها للمستهلك[3]، أما في حالة تكوين جماعة منظمة تقوم بنقل المخدرات أو حيازتها أو عرضها أو صناعة أو إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار غير المشروع بها فإن مدة العقوبة المقررة تصل إلى 30 سنة سجنا[4].

وفي حالة تمويل أو عرض المخدرات على الشخص من أجل الاستهلاك الشخصي فقد وأقر المشرع الفرنسي عقوبة 5 سنوات سجن وغرامة مالية تقدر بـ 75000 يورو، وتتضاعف العقوبة إلى 10 سنوات في حالة عرض المخدرات على الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد، أو في الأماكن التعليمية كالمدارس أو داخل أماكن العمل كالإدارات العامة[5].

---

[1] - Article L3421-1-P1،2، Code de la santé publique française، Dernière modification le 07 janvier 2017.

[2] - Article L3421-1-P3، Code de la santé publique française،Opcit.

[3] - Article 222-37 Code pénal français، Dernière modification le 01 janvier 2017، Document généré le 05 janvier .

[4] - Article 222-35-36، Ibid.

[5] - Article 222-39، Ibid.

ثانيا : موقف المشرع البريطاني من جريمة المخدرات

لقد شهدت بريطانيا العظمى موجة من التغيرات في مجالها التشريعي الخاص المخدرات في القرن العشرين والواحد والعشرين حيث كان أول تشريع عالج مسألة المخدرات في سنة 1971، والذي كان يمثل مشروعا يتماشى مع الالتزامات التعاهدية بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها في هذا الشأن[1].

ثم صدر قانون 1986 المتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات، حيث كان يمثل عميلة إستحداثية لقواعد بريطانيا التشريعية والعقابية، في خلق سياسة جنائية جديدة تعبر عن الفكر الجنائي الحديث في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، عن طريق توفير وسائل جديدة لإقامة دعاوى جنائية في لاسترداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير مشروع في المخدرات والجرائم الأخرى المتصلة بها[2].

كان اعتماد المشرع البريطاني في تحديد وتطبيق العقوبات على جرائم المخدرات بحسب نوع أو فئة المخدر، والتي قسمها إلى ثلاثة فئات، الفئة الأولى من النوع "أ" الفئة الثانية من النوع "ب" الفئة الثالثة من النوع "ج"، ويعاقب على المخدرات من الفئة "أ" بأشد العقوبات[3].

والميزة التي يتميز بها التشريع البريطاني هي أنه منح الشرطة اختصاصا قضائيا مقارنة بالأنظمة الأخرى، حيث يسمح لرجال الشرطة توقيع عقوبة تحذيرية تتمثل في غرامة مالية قدرها 90 جنيه إسترليني للإخلال بالنظام العام، وهذا بحكم أن مرتكب الفعل قد قام بفعل حيازة الحشيش لأول مرة، حيث لا تظهر أي من هاتين العقوبتين في السجل الجنائي، لكن يتم تسجيلهما أو إدخال الجريمتين باسم الفاعل شبكة الشرطة الوطنية، ويبقى هناك إلى أجل غير

[1] - بين عامي 2011 و2020، كانت هناك زيادة بنسبة 72 في المائة في الوفيات المتعلقة بالتسمم بالمخدرات، وحوالي 2 في المائة تم تحديدهم على أنهم متعاطو مخدرات بشكل متكرر، الذين تم تعريفهم على أنهم تناولوا مخدّراً أكثر من مرة واحدة في الشهر في العام الماضي، وذلك وفقًا لآخر مسح للجريمة في إنكلترا وويلز.

2 - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، سنة 2006، ص: 123.

[3] - وتتراوح العقوبات المفروضة حالياً في قانون المخدرات البريطاني على حيازة القنّب، الذي يصنّف مخدراً من الفئة ب، من غرامة فورية إلى السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، في حين أن حيازة عقاقير من الدرجة الأولى مثل الكوكايين و الإكستاسي يمكن أن تحمل غرامة غير محدودة أو السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات أو كليهما.

مسمى، دون أن يختفي كتحذيرات وادانات، لكن إذا تم القبض على نفس الشخص نفسه بالتهمة نفسها في مرة ثانية في هذه الحالة تتم إدانته وصدور قرار الاتهام ضده[1] ، وفي 15 نوفمبر 2011، تم تعديل قانون إساءة استعمال المخدرات لعام 1971 بالسماح لوازرة الداخلية بوضع وإدراج مواد مخدرة جديدة لم يتم التحكم فيها بعد كعقاقير من الفئات السابقة الذكر.

زيادة على كل هذا فقد جاء القانون الصادر في 1986/07/8 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار في المخدرات بتدابير ووسائل جديدة من أجل إقامة الدعوى الجنائية من أجل أسترداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار في المخدرات، حيث يتضح أن هذا القانون لم يأت في صورة عقوبات جنائية أو تدابير احترازية بل جاء في صورة قصاص مالي من مجرمي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فالمشرع يهدف إلى أن يسترجع المجتمع بوسائل شرعية كل الأموال التي يتحصل عليها المتاجرون بالمخدرات لتدخل خزينة الدولة، كما أنه أقر توقيع غرامات مالية كبيرة ضد هؤلاء المجرمين بالإضافة إلى الأموال التي يتم مصادرتها.

المطلب الثـاني

ارتباط جـرائم المخدرات بالجرائم ذات الخطورة المماثلة

تعتبر مشكلة المخدرات خطيرة جدا وبدرجات ابتداء من الزارعة إلى لإنتاج والتعاطي والحيازة والتجارة العالمية وانتهاء بارتباطها بجرائم لاحقة لها أخرى، أو ما يمكن تسميته في خلقها جرائم أخرى كتمويل الإرهاب من عائداتها مثل ما حصل في أفغانستان بواسطة حركة طالبان، وحتى بالنسبة للعائدات والتي يتم التصرف بها بالطرق الشرعية حيث تكون في أصلها أموالا غير مشروعة لكن بحيل وطرق أخرى يتم تشريعها عن طريق غسلها أو ما يسمى في الفقه القانوني "غسيل أو تبييض الأموال"، ناهيك عن أنها تعد من الجرائم المنظمة، وهذا راجع للمتغيرات

[1] - ان التشريع الإنجليزي استحدث القانون المتعلق بالإنذار المشروط أو ما يعرف بالتحذير المشروط في الجزء 3 من قانون العدالة الجنائية لعام 2003 بصيغته المعدلة بقانون مفوضي الإيرادات والجمارك لعام 2005 ، وقانون الشرطة والعدالة لعام 2006، وقانون =...العدالة الجنائية والهجرة لعام 2008 بحيث يسمح بالتصرف للمدعي العام المعني (ممثل دائرة النيابة العامة) بتوخي الحذر مع إرفاق شرط (شروط) بجرائم معينة عن طريق قرار يحذر من خلاله المشتبه فيهم الذين اعترفوا بارتكاب جرائم ليست خطيرة بطبيعتها بعدم الرجوع الى هذه الأفعال مستقبلا مقابل لإطلاق سراحهم من مراكز الشرطة.

الجديدة التي طرأت عليها حيث أصبحت تجارة عالمية غير مشروعة مما تطلب تنظيمها تنظيما محكما.

الفرع الأول

المخـدرات و الجـريمة المنظمـة

إن جريمة المخدرات تعتبر من الأنشطة التي تدر كما كبيرا من الأموال إذ تعد أموال المخدرات أساسية بالنسبة لتلك العصابات كما تعد تجارة المخدرات من أضخم صور التجارة على المستوى العالمي، وتلعب العصابات الإجرامية الدولية عبر الحدود دورا أساسيا في توسيع دائرة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بتمويل مشاريع زراعتها وإقامة المخابر السرية التي تتولى عملية تصفيتها وصنعها وتنظيم عملية نقلها من مصدرها الأساسي إلى مناطق استهلاكها، كما تقوم العصابات الداخلية المحلية في دول الاستهلاك بالتعاون مع العصابات الدولية، عن طريق استلام هذه لهذه المواد وتوزيعها وترويجها وفتح أسواق جديدة لمتعاطيها، وبالنظر إلى خطورة هذه العلاقة في حد ذاتها فقد أصبحت آفة المخدرات باتساع شبكة عرضها والاتجار بها تشكل تهديدا حتميا وواقعيا على المجتمع الدولي[1].

يتجلى لنا من خلال هذا المجال، أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نشاط رئيسي في تجميع شبكات عصابية منظمة، وأن هذا النشاط المجرم يعود بأرباح طائلة على مستخدميه في دعم عمليات إجرامية أخرى، لذا اهتمت العديد من الدول في العالم المعاصر بمكافحتها[2].

[1] - محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة، الطبعة ا لور دار الشروق القاهرة 2004، ص : 04.

- كور كيس و يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى 2001 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2001 ص:23.

- طهيار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة منتديات الأوراس القانوني للعلوم الجنائية والعقابية، يمكن الدخول إليه عبر الرابط: http:// sciencesjuridiques. Ahlamontada. Net

[2] - قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، دفاتر السياسة و القانون، العدد9 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2013 ص286

هذا وقد حددت المادة 3 في فقرته 2 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، ذلك حين تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية؛ إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة، أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى[1]، وبالرجوع أيضا إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية نجد أنها عرفت هذه الأخيرة، بأنها عمل يضطلع بتنفيذه أو الاشتراك فيه أو التخطيط له أو تمويله أو الشروع فيه من طرف جماعة إجرامية منظمة[2].

أما في الحالات التي يعبر فيها النشاط الإجرامي الحدود، تضاف في بداية المصطلح عبارة "عبر الوطنية" إلى المصطلح فيصير الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لهذا فإنه أثناء القيام بتقدير الشكل الذي تتخذه الجريمة المنظمة في المجتمع الذي تقيم فيه، سنضطر للنظر إلى أي حد يمكن تصنيف الأشكال المختلفة التي تكتشف بأنها عابرة للحدود الوطنية وتتوفر فرص لأن يكون منشأ المخدرات التي يتم تهريبها عبر البلد موضوع الجرم في مكان آخر، أو سوف يتم شحنها إلى الخارج أو كلا الأمرين معا، ومن المرجح أن تكون للجماعة الإجرامية المتورطة صلات أجنبية ، وعادة ما يكون الحال هكذا، فهم في الجريمة.

أعلن الأمين العام للإنتربول[3] أن هناك نشاط واسع لمجموعات الجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا الضالعة في تهريب المخدرات إلى أوروبا، وعليه فإن التعاون الدولي القائم

---

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة و الخمسون، البند 105،وثيقة تحت رقم A/RES/55/25

- جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية" ، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ،ص42.

- فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في طل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص.31

- إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص20.

[2] - المادة(2)، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في 2010/12/21، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/10/05، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية،www.arablegalnet.org

[3] - تجدر الملاحظة بأن الانتربول ":هيكل تنظيمي يتكون من جماعة أشخاص، يرتكبون أعمال غير مشروعة بصفة مستمرة ، تهدف إلى تحقيق الربح ، وتعتمد على التخويف و الفساد لتحقيق أهدافها"

بين أفراد المجتمع الدولي سواء أكان ذلك عن طريق تفعيل الآليات القانونية الداخلية للدول أم عن طريق تلك الآليات والاستراتيجيات الدولية المعمول بها من أجل مجابهتها والمتمثلة في تلك الاتفاقيات التعاونية بين الدول، يوضح لنا أن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية قد باتت في تطور وتقدم، حيث أصبح التعامل غير المشروع بها في إطار تشكيل تنظيم محكم مما يزيد من قوتها وانتشارها في العالم.

الفـرع الثــاني

المخـــدرات والإرهــاب

من المعلوم أن الشبكات الإرهابية تبحث دوما عن مصادر تمويل، حتى وان كانت غير مشروعة ،في عدد من بلدان العالم التي تشهد أنشطة إرهابية، وغالبا ما تلتقي مصالح تجار المخدرات بمصالح الإرهابيين، حيث نجد أن هناك علاقة مصلحية بينهما، فتجار المخدرات يبحثون دائما عن الحماية أما التنظيمات الإرهابية فهي في حاجة دائمة إلى مصادر لشراء الأسلحة والإنفاق على عناصرها وتجنيد عناصر جديد، وأفغانستان لأكبر دليل على ذلك في تمويلها لمنظمة طالبان وذلك عن طريق العائدات التي تتحصل عليها باتجارها غير المشروع بالمخدرات، بالأخص وأنها أول دولة في إنتاج الحشيش، حيث في هذا ارتباط أباطرة المخدرات في هذا البلد وتنظيم القاعدة[1].

كان استخدام مصطلح كلمة إرهاب لأول مرة عام 1795 وهي كلمة فرنسية الأصل، مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية Terrere، وهو الترهيب والتخويف[2]، حيث كان استعمال هذه الكلمة من طرف مجموعة من السياسيين الذين كان لهم دور بارز في الثورة الفرنسية وذلك من أجل إيجاد ذريعة قوية لاعتقال المعارضين ضدها .

1 - أردلان نور الدين محمود، سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة زنكو، جامعة سوران، العدد (2)، سنة 2013، منشور على الموقع الإلكتروني: WWW. ZANCOJOURNALS. SU. EDU. KRD

- أسامة حسين محي الدين، جرائم الارهاب على المستوى الدولي، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2009، ص: 123.

2 - ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان ،2015-2016، ص ص: 16 -17 .

هذا وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف الإرهاب حيث عرفته اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لسنة 1937، بأنه كافة الأعمال الإجرامية التي تقام ضد دولة من الدول والتي من شأنها إثارة الخوف والرعب في وسط الناس العامة، كما قام الاتحاد الأوربي بتعريفه على أنه مجموعة من الأعمال التي من شأنها ترويع المواطنين وزعزعة استقرار الدول، وقد جاء تعريف الإرهاب على لسان وزارة الخارجية والدفاع الأمريكية بأنه تلك الأعمال الإجرامية التي تقام ضد الحكومات بهدف زعزعة استقرارها وأمنها الداخلي[1].

وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في 22 أبريل 1998 بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أهدافه أو أغراضه ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب والخوف بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

نستخلص من هذه التعريفات الواردة فيما يخص الإرهاب، أن التعريف الشامل والكامل في نظرنا هو التعريف الذي جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لأن هذا التعريف وعلى غرار التعريفات الأخرى الموجودة في كل من الاتفاقية مكافحة الإرهاب المبرمة في جنيف 1937 والاتفاقية الأوربية لسنة 1977 قد جاء شاملا لتلك الأفعال التي من شأنها زعزعة استقرار الدول كما أنه جاء دون تخصيص للميادين المنوطة بها الإرهاب .

لم يكن مفهوم وجود صلات بين الإرهاب وأشكال الجريمة الأخرى موجودا في السابق بل ظهر في الثمانينات حين صيغ مصطلح "الإرهاب المقترن بالمخدرات" لوصف استخدام الإرهاب في كولومبيا وبيرو من جانب تنظيمات كبيرة تتجر بالمخدرات و في هذه الحالات ثمة علاقة مباشرة بين التنظيمات الإجرامية والأنشطة الإرهابية منذ ذلك الوقت، وأن التعاون بين التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة أصبح واسع النطاق، وأن ثمة ما يربطها لأن غالبية التنظيمات

[1] - حسين بن سعيد الغافري ، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الارهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 523 .

[2] - المادة الأولى، فقرة الأولى، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ابريل/ نيسان 1998

الإرهابية اضطرت إلى أن تصبح أكثر اعتمادا على نفسها، وكان من وسائل ذلك القيام بالأنشطة الإجرامية[1].

اتسع نطاق التعاون الوثيق من أمريكا اللاتينية إلى القارات الأخرى وخصوصا أفريقيا وآسيا وأوروبا، وكان الحشيش هو العقار المفضل لدى الجماعات الإرهابية في الجزائر والجيش الجمهوري الايرلندي، الذي كان يفرض إتاوات على البا ارت والأندية الليلية التي يتم فيها ترويج الحشيش، كما كان الأفيون هو المادة المفضلة لدى الجماعات الإرهابية في منطقة الهلال الذهبي وخاصة في أفغانستان ومينمار، أما الكوكايين فكانت العقار المفضل لدى الجماعات الإرهابية في وسط وجنوب أمريكا .

ولهذا الجانب بعد سياسي ومالي وآخر أمني واستخباراتي، بقصد التعاون اللوجستي بين الإرهاب ومنظمات المخدرات العالمية، فأما البعد الأمني والمالي فيتعلق بضرورة توسيع دائرة التحالفات التي تحتاجها تلك التنظيمات الإرهابية لتأمين مصالحها التنظيمية و التسييرية العالمية سواء كانت المالية منها أو المعلوماتية الاستخباراتية، ما يدفع لضرورة التعاون بين الطرفين بهدف تامين كل منهما لمصادر تمويل الطرف الآخر، وكذلك لتبادل المعلومات التي يمكن أن توفر عليهما جهدا شاملا لمعلومات تتعلق بالجهد الأمني الدولي المتعلق بمحاولات احتواء الإرهاب العالمي، خصوصا أن كل منهما يملك الكثير من المعلومات الاستخباراتية حول القوى الأمنية الدولية المعادية أو المتصدية لخطرهم نظرا لارتباطهما بشبكة عالمية من العلاقات الدولية الإستخباراتية.

يقوم تمويل الإرهاب على العائدات التي تجنى من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بنسب كبيرة ، ويلاحظ في تفضيل الجماعات الإرهابية للحشيش بحكم أنه الأكثر انتشارا في العالم من الناحية التجارية ويعود بمداخيل جد كبيرة بل خيالية، لأن تجارة هذا النوع من المخدرات منتشر في جميع دول العالم، أما بالنسبة للهروين والكوكايين فهما أغلى المخدرات، ويقدر إنفاق السوق عليهما والذي نجده فقط في بلدان معينة فقط كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية

1 - د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 61 وما بعدها.
- نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم ألمعلوماتي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 133 .

باعتبارهما الأسواق الرئيسة لهما بحوالي 08 مليون دولار سنويا، والتي تذهب إلى الجماعات المنظمة في الاتجار غير مشروع بها والتي تكون ملزمة بصب جزء منها للجماعات الإرهابية حتى يمكن لها أن تسير نشاطها الإجرامي[1] .

الـفرع الثالث

المخدرات وجريمة غسيل الأموال

أصبحت جريمة غسيل الأموال[2] تشكل ناقوس خطر حقيقي على المجتمع الدولي بأكمله كون هذه الأموال ما هي إلا حصيلة نتائج عمليات غير مشروعة الهدف منها إخفاء مصد رها غير الشرعي، حيث يعود أصل التسمية "غسيل الأموال "إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو وكان يشترط على عملائه أن يحصل منهم على الثمن نقدا ويقوم هو بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عائد غسيل الملابس يوميا وبعدها يعمل على إيداع الأموال في فرع أحد البنوك القريبة من المغسلة دون أن يشك أحد في المبالغ الكبيرة التي كان يودعها ،ومن ثم أصبحت تسمية الأموال غير المشروعة بغسيل الأموال نسبة إليه.

يعتبر مصطلح غسيل الأموال مصطلحا حديثا، بحيث تم نقله من اللغة الانجليزية إلى العربية وتمت ترجمته إلى عدة معان ومصطلحات، منها غسل الأموال، تبيض الأموال، تنظيف الأموال، أو تطهير الأموال، وكلها تؤدي إلى معنى واحد، والترجمة الدقيقة لهذا المصطلح الانجليزي هي "غسل الأموال."

هذا وقد جاء تعريف غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في وصفها لجريمة غسيل الأموال هي كل تحويل الأموال

[1] - ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، المرجع السابق، ص: 24.

- حسين بن سعيد الغافري، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص: 530

[2] - لابد أن نشير بأن التشريعات تستعمل صورتين من المصطلحات للدلالة على هذه الجريمة المصطلح الأول غسيل الأموال، والمصطلح الثاني تبييض الأموال، أما المشرع الجزائري فقد تبنى المصطلح الثاني في القانون 05-01 المتعقلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في 2005/02/06، أما المشرع المصري فقد تبنى المصطلح الثاني في قانون غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة، الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

لقد أفاد تقرير جديد صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات بأن الشبكات الإجرامية استطاعت غسل 1.6 تريليون دولار عام 2009 خمسها من تجارة المخدرات، يمثل المبلغ 7.2% من الناتج العالمي الإجمالي عام 2009، ويتوافق هذا المبلغ مع نطاق 2% إلى 5% من الناتج العالمي الإجمالي الذي وضعه صندوق النقد الدولي سابقا لتحديد حجم غسيل الأموال في عام 2009، حيث ركز التقرير على تجارة الكوكايين باعتبارها الأكثر ربحا فقد جنى المهربون من هذه التجارة نحو48 مليار دولار عام9002 وبينما يجني المزارعون في أمريكا اللاتينية نحو مليار دولار، إلا أن الربح الأكبر يتركز في شمال أمريكا، حيث بلغ 53 مليار دولار، بينما بلغ في أوروبا 26 مليار دولار[2].

[1] - المادة(3 فقرة ب)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

- هلالي عبد اللاه احمد ، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم تبييض الأموال، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2003 ، ص 33 .

2 - تقرير الأمم المتحدة عن غسيل الأموال، مركز أنباء الأمم المتحدة، عن موقع هيئة الأمم المتحدة، يراجع فيذلك الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp.

المبحث الثـاني

جريمـة المخدرات في التشريع الجزائـري

لما كانت المخدرات من أخطر المشاكل التي تعترض المجتمع الجزائري وهي في تزايد مستمر وبشكل رهيب في الآونة الأخيرة. و لعل ما ساعد على ذلك هو تواجد تلك الاختلافات سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم حتى سياسية في بعض الأحيان ناهيك عن الفارق القانوني، ويعتبر الإدمان على المخدرات من المستعصيات التي تهدد البشرية كافة وليس الجزائر فحسب، بل في مختلف دول العالم، وهذا ما جعل مختلف المشرعين يبادرون إلى دراسة هذه الآفة والبحث المعمق فيها و التمحص ومعالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية لينة في أحكامها، ثم تشديدها تدريجيا مع المواكبة لمجموع التطورات ومحاولة مساعدة المدمنين على تخطيها.

إذ تعتبر الجزائر من بين الدول العربية السباقة في مواجهتها لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الاتجار غير الشرعي بها، وذلك بانضمامها لعدة من اتفاقيات دولية و إقليمية، نذكر من بينها انضمامها للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وهذا بمقتضى المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 1963 والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتضمن مصادقة الجزائر عليها، وكذا المصادقة على اتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41 المؤرخ في 21 يناير1995 [1] ، وكذلك مصادقة الجزائر على البرتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1972 والذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير2002.

وتماشيا مع الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات لعام 1961؛ أسست الجزائر اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات طبقا للمرسوم رقم 71 -198 وقد تضمن هذا المرسوم تسعة مواد، وقد نصت المادة الأولى على انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بتاريخ 30 مارس 1961

[1] -يراجع في ذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 04، المؤرخ في 15 فبراير 1995.

وتجسيدا لهذه الاتفاقية فقد تأسست اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات[1]، أما المادة الثانية من المرسوم المذكور فقد تضمنت تشكيلة اللجنة التي تكون مشتركة بين قطاع الصحة وعدة قطاعات أخرى وتكون تحت سلطة وزارة الصحة العمومية ويترأسها وزير الصحة[2].

بالرجوع إلى التشريعات الجزائرية الصادرة، نجد أن قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم، لم يرد فيه ذكر المخدرات ولا تصنيفها ولا أنواعها ولا حتى العقوبات المفروضة عليها، ماعدا في مسائل الوقاية والعلاج، اون كانت هذه المادة قد عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث تخول للجهة القضائية وقاية المدمن على المخدرات ومنها إذا بدا لها أن السلوك الإجرامي للمدمن كان جراء تعاطيه المخدرات فإنه يتم وضعه في مؤسسات علاجية متخصصة[3].

وبمواجهة هذه الأخطار لم تكن هناك القوة للخروج عن قاعدة أن الإنسان حر، ويتصرف في نفسه مثلما يشاء، حيث عملت أغلبية التشريعات على مكافحة المخدرات، مرة بالعقاب ومرة أخرى بالعلاج، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث بدأ بمكافحة الإدمان على المخدرات بموجب الأمر رقم 75 -09 المؤرخ في17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين بالمواد السامة والمخدرات ثم قانون رقم 58-50 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها .

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نقوم فيه بدراسة أركان قيام جريمة المخدرات، و الثاني سوف نركز على جريمتي الحيازة قصد الاستهلاك الشخصي وجريمة الحيازة قصد المتاجرة أو البيع، وكل مطلب تتفرع منه فروع حتى نعطي الموضوع حقه.

[1] - براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص: 33.

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص25.

3 - يراجع في ذلك المادتين 21-22 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر 66/156 بتاريخ 1966/07/06، المعدل والمتمم.

المطلب الأول:

أركان قيام جريمة المخدرات

مالا يختلف عليه إثنين أنه لقيام جريمة لابد من توافر أركانها مجتمعة، فمن المعلوم الجريمة كمصطلح قانوني مجرد لها أركان لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافرها مجتمعة، والأركان المطلوبة للقول بوجود جريمة هي ثلاثة، الركن الشرعي ، والركن المادي، والركن المعنوي، غير أنه اختلف الفقه فيما يخص أركان قيام جريمة المخدرات فالبعض يرى أن المخدر هو الركن المفترض والأساسي، والبعض الآخر يعتبر المخدر عنصرا من عناصر الواقعة المادية التي تكون الركن المادي، والرأي الراجح الذي اتفق عليه الفقه الجنائي هو أن المادة المخدرة ليست ركنا من أركان الجريمة بل هي عنصر مكمل أو هي عنصر من عناصر الواقعة المادية للجريمة، وعليه سوف يتم التطرق إلى هذه الأركان الثلاثة في الفروع الآتية .

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة المخدرات

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوصا عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له عقابا حزائيا، وهو ما يقتضيه مبدأ المشروعية الذي ينص على ضرورة وجود نص سابق على ارتكاب ذلك الفعل بحيث يعتبر مخالفته أو انتهاكه تعد على القانون مما يستوجب توقيع جزاء عليه، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بقوله "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"[1]، ولا بد ان نشير أنه في السابق كانت جريمة المخدرات تستند في شرعيتها على قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، إلى غاية صدور القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية

[1] - و هي المادة الاولى في قانون العقوبات الجزائري التي تمثل مبدأ الشرعية الجزائية.

2 - قانون 85 -05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1985، ج.ر عدد 8 بتاريخ 17 فبراير 1985 الذي دام مطبقا في الجزائر 33 سنة تقريبا حتى سنة 2018 أين ألغي و حل محله القانون 11/18 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها.

من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والذي حظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وكافة التعاملات بها.

أولا : الركن القانوني لجريمة المخدرات وفقا لقانون 85-05

جاءت نصوص القانون 85 -05 سابقا بجملة من التفصيلات والشروح في كيان المادة المخدرة وكذا طرق تنظيمها ومعاقبة سوء استعمالها بكل الطرق التي لم يصرح بها القانون، وعليه نصت مواده على تحديد تنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها، واستيرادها وتصديرها وحيازتها وشرائها واستعمالها، حيث خصصت عقوبات لكل من يصنع بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرها أو يستوردها، أو يتولى عبورها، أو يمارس التجارة فيها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع غرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دينار جزائري، هذا وقد ذهب المشرع أبعد من ذلك في تشريعه الردعي حيث أحكم في مواده فرض عقوبة الحبس والتي تتراوح بين سنتين إلى غاية عشر سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 5000 دج و50000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين لكل من يحصل على مواد مخدرة أو نباتات مخدرة أو يحاول الحصول عليها بوصفات طبية وهمية أو بوصفات تواطئية بين المدمن والطبيب، وكل الذين يسلمونها بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي[1].

نلاحظ أن نصوص المواد التي جاءت في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها كفيلة بإعطائها الركن الشرعي لجريمة المخدرات، هذا وتجدر الإشارة على أنه صدر قانون جديد يتعلق بالصحة تحت رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 [2]، لكن ما نراه من خلال استقرائنا لمواده أنه تكلم عن المخدرات من جانب تطوير المصالح والهيئات المتخصصة في مكافحة وقاية وعلاج المدمنين، تاركا الشق الجزائي لقانون 85-05.

1 - يراجع في ذلك مواد قانون الصحة الملغى 05/85 المشار اليه سابقا.

2 - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46.

ثانيا : الركن الشرعي لجريمة المخدرات وفقا لقانون 04-18

لقد منع القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار بالمادة المخدرة، فالنص على الأفعال المادية المختلفة في تجريم الفعل وتحديده قانونا، ولا اجتهاد مع نص هو بالتأكيد تحديد الركن المادي الذي يشكل الجريمة التي يعاقب عليها وهو بدوره ما يسهل عمل الجهات المعنية من القضاة إلى رجال أمن وهيئات الدفاع[1]،

حيث جرمت المادة 12 من القانون رقم 04-18 كافة أشكال وصور التعامل بالمواد المخدرة من استهلاك وتجارة، والتي جاء في نصها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 50000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية"[2]، هذا من المعلوم أن أول تشريع نظم مسألة المخدرات كان بموجب الأمر 75-09 الصادر في 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات في 5 مواد فقط من 11 مادة، حيث نصت على العقوبات والغرامات التي تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات[3]، لكن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يرد فيه لا تعريف للمادة المخدرة ولا لأصنافها المختلفة بحكم أن هذا القانون كان الأول في مجابهة هذه الجريمة، واكتفى فقط بتوقيع العقوبات عليها، إلى أن جاء قانون 04-18 الذي تدارك به المشرع الجزائري مسالة تعريف المادة المخدرة وكذا ذكر أصنافها في مادته الثانية[4].

---

[1] - براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، المرجع السابق، ص: 142.

2 - يراجع في ذلك المادة 12 من القانون القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/23 المؤرخ في 2023/05/07.

- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، المرجع السابق، ص: 123.

3 - الأمر رقم 75-09 المتضمن قانون قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1975، ج.ر عدد 15 بتاريخ 21 فبراير 1975 .

4 - والملاحظ في هذه المادة وخروجا على العادة المشرع الجزائري أعطى جملة من المفاهيم وحدد الكثير من لمصطلحا في القانون 04/18 المشار اليه سابقا.

الفرع الثاني:

الركن المادي والمعنوي لجريمة المخدرات

لقيام المسؤولية الجنائية لا يكفي أن يصدر عن الشخص الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون بنص صريح، بل يجب من توافر الركن المادي والركن المعنوي من أجل اكتمال الجريمة ، واعطائها الوصف الكامل والدقيق من أجل توقيع العقاب المناسب لمرتكبها، خاصة بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجريمة المخدرات التي بين يدينا والتي تتصف بخصوصية طبيعتها وخصوصية مرتكبيها، ناهيك عن اتصالها المباشر بجرائم مترتبة عنها، ومن أجل هذا كان لزاما لاكتمال جريمة المخدرات من توافر ركنين: الركن المادي والركن المعنوي من أجل تحقيق النتيجة التي ينص عليها القانون ويقر لها عقوبات .

أولا : الركن المادي لجريمة المخدرات

الركن المادي هو قيام الجاني بفعل أو الامتناع عنه والذي بواسطته تكتشف الجريمة وتكتمل، بحيث ليس من المتصور وجود جريمة بدون ركن مادي[1] ، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون 04-18 نجدها أنها تكلمت على جنحة استهلاك المادة المخدرة وفرضت عليها عقوبات بنصها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية"، حتى بالنسبة القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها فقد نص على عقوبة الحبس ابتداء من شهرين إلى غاية سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية مواد أو نباتات مصنفة على أنها مخدر.

من خلال دراسة هاتين المادتين، نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف مصطلح الاستهلاك إلى الاستعمال، بحيث يمكن القول أن مصطلح الاستعمال أوسع وأشمل من الاستهلاك، لأن

[1] - جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، سنة 1999، ص: 56.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص: 220-240.

الاستعمال يكون في عدة جوانب كالبيع، الاستهلاك، التصدير...الخ، أما الاستهلاك فهنا المشرع الجزائري قد حصر الفعل المادي في الاستهلاك فقط، كما أنه زاد فعل الحيازة وكذا مصطلح المؤثرات العقلية وهذا من أجل توسيع رقعة التجريم، هو ما لم تنص عليه المادة 245 من قانون 85-05 (الملغى)، وعليه يتضح القول أن هذا لا ينفي الواقعة المادية، بل بالعكس حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمصطلحين معا الاستعمال والاستهلاك، فمن أجل اكتمال الركن المادي في جريمة المخدرات لابد من توافر عناصره التي يفترض أنها تشكل الركن المادي الصحيح من أجل تجنب كافة الشبهات فيها[1].

أ – صور السلوك الإجرامي :

تتوضح صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات في الفعل الذي توصف به العملية، فيكون في جريمة استهلاك المخدرات الفعل المادي في الاستهلاك، بمعنى أنها تأخذ صورا وأشكالا مختلفة فتكون في صورة بيع، أو استيراد، أو صناعة...الخ، أو ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي، حيث يتم الاستهلاك بحسب نوع المخدر المتعاطي بإحدى الطرق المعروفة عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المادة المخدرة أو في بعض الأحيان تحت الجلد، كذلك عن طريق التدخين، أو عن طريق ابتلاعه أو عن طريق خلطه بمادة أخرى أو بمشروب آخر كالقهوة مثلا[2].

ب- المـادة المخدرة

في المادة المخدرة يجب أن ينصب الفعل المادي على مادة مخدرة سواء أكانت طبيعية كالقنب الهندي وخشخاش الأفيون، أم كانت مخدرات صناعية كالمورفين والهروين، أم مخدرات تخلقيه كالمؤثرات العقلية وهي المستحضرات الطبية كالفاليوم والكاردنال التي عادة ما تتوفر في الصيدليات، والتي يسعى دائما المدمن إلى اقتنائها وتحويل استعمالها الحقيقي لتعويضه عن

1 -أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص23.

- الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، المرجع السابق، ص: 85.

2 - إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص : 66.

- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 42.

النباتات المخدرة المفقودة في السوق إضافة إلى أن هذه المواد رخيصة الأثمان، ويعود انتشار استعمال هذه الأقراص إلى عدم وجود نظام صارم في السلك الطبي الجزائري بداية من استخراج الوصفة الطبية، مع وجود وصفات طبية وهمية لا تحمل أي مواصفات الوصفة العادية لأنها لا تتضمن اسم الطبيب أو ختمه أو توقيعه، أو الوصفة على سبيل المجاملة والمحاباة وهي تلك التي تصدر عن طبيب مختص كان أو غير مختص لشخص غير مريض[1].

يجب أن يصدر فعل الإجرام من شخص مسؤول وأن يكون في كافة قدراته الذهنية أي أنه خال من عوارض الأهلية التي توجب التصرف الحر في أفعاله وتحمل مسؤوليتها، فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم القانون استعمال المادة المخدرة أو المخدرات تعد من قبيل الأفعال المادية أو الأفعال المادية البحتة، إذا يلزم توفر القصد الجنائي العام بأن تتوجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم أن القانون يمنعه، ومنه العنصر المعنوي في جرائم المخدرات لا ينفرد بخصوصيات تجعله مميزا عن النية الإجرامية في القيام بعمل مجرم من نوع آخر، فجرائم المخدرات من الجرائم ذات الطبيعة العمدية وهي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل واتجاه نيته إلى القيام بالفعل المجرم، هذا القصد الذي يقوم بحجة العلم والإرادة الحرة، بكون المادة المتعامل بها هي من المواد المحظورة قانونا، ولم يشترط المشرع توافر القصد الخاص [2].

خصوصا وأن القصد الجنائي الخاص قد اختلف عليه جمهور الفقهاء والباحثين في وجوب توافره من عدمه بصفة خاصة في هذا النوع من الجرائم، وعليه اتجه نصب من الفقهاء إلى ضرورة توافره للقصد الجنائي العام ،الذي يعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى

[1] - الهادي عي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص76.

- إدوارد غالي الدهبي، المرجع نفسه، ص:71.

- الهادي علي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص: 22..

- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص82.

2 - محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة 1959، ص: 45.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، سنة 1983، مطبعة جامعة القاهرة، ص ص: 41-96.

وتتمثل في قصد الاستهلاك والاتجار، في حين يرى نصب آخر من الفقهاء أن الاستهلاك ليس باعثا ولكنه غاية، فالباعث على استهلاك المخدرات قد يكون الهروب من مشاكل الحياة مثلا، أو في تسكين الآلام، أو شعوره باللذة وغيرها، أما الغاية فهي تعاطي المخدر، والقاعدة العامة في قانون العقوبات هي أن الباعث والغاية لا أثر لهما في تكوين الركن المعنوي، حيث ينحصر أثرهما في اختيار العقوبة المناسبة لها من طرف القاضي، لكن إذا ألزمهما المشرع في نص من قانون العقوبات لابد من توافرهما من أجل تكوين الركن المعنوي، أما النصب المنكر لهذه القاعدة، فكان اعتماده في طرحه أن القصد الخاص المنصوص عليه في بعض جرائم المخدرات هو مجرد ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا من عناصر الجريمة، وأعيب على هذا الرأي أن الظروف تفترض وجود جريمة مكتملة الأركان[1] .

ج- العلم بالواقعة المجرمة

يعتبر العلم حالة ذهنية أو قدر من الوعي او الإدراك يكون عليه الجاني بحيث تتجه إرادته لارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بتوافر أركان قيام الجريمة في الواقع و القانون يمنعه ويحظره وعلمه بتجريمه له، لهو علم مفترض لا سبيل إلى نكرانه أو جهله بحسب الأصل، فالعلم بأن المادة التي يحوزها هي مادة مخدرة غير مفترض، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة عليه في واقع الدعوى، أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند قانوني لها، وافتراض العلم من واقع الحيازة وغير هذا القصد العام لا يلزم هنا، ولن يعتد بالعلم إلا إذا صدر من شخص مدرك وواع وخال من عوارض الأهلية من أجل عدم التملص من المسؤولية الجنائية المقامة على مرتكب الفعل المجرم[2] .

لا يعذر بجهالة القانون، لذلك لا يستطيع الفرد أن يدفع بعدم معرفته أن المادة المخدرة يعاقب عليها بغض النظر عن حالات استعمالها بقانون يعمل على تنظيمها ويعاقب في الوقت

[1] - محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 52.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص : 122..

[2] - المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري المشار اليه سابقا.

"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"

نفسه بسوء استعمالها، فافتراض العلم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا يقبل إثبات العكس خلافا للعلم بحقيقة المادة المخدرة، لا يفترض فيها عدم العلم بها ويترتب عليها انتفاء القصد الجنائي، لأن العلم بكون المادة المخدرة لها تأثير مخدر يعتبر من الوقائع و العلم بها لازما لتوافر القصد الجنائي، وهذا العلم لابد أن يكون يقينا وأن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية أساسها افتراض العلم بالمادة المخدرة من واقع حيازتها، وهنا يجب إثباته من طرف النيابة العامة ولا يجب افتراضه، وفي المقابل لا يقبل من الجاني جهله بكون المادة المحجوزة عنده أو المتعامل فيها هي من المواد المخدرة المحرمة.

د - الإرادة الحرة الواعية

إذا كانت الإرادة في القانون حرة غير خاضعة لضغوط وواعية غير مشوبة بأحد العوارض التي يقرها القانون كالجنون والعته وما شابه ذلك، وإذا لم تتجه نية أو إرادة الشخص وارادته إلى الاتصال بالمادة المخدرة فإن القصد الجنائي هنا لا يقوم في حقه، كأن يرغم الشخص على حيازة المادة المخدرة مكرها لا حول له ولا قوة فيها قصد دخوله أو إدخاله السجن، في هذه الحالة ينتفي مفهوم الإرادة الحرة للحائز لها، هذا ما أكدته المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري بنصها» لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[1]

هذا ولكي ينسب الفعل لصاحبه يجب أن يكون صادرا عن إرادة واعية لا يشوبها عارض من تلك العوارض المبينة في القانون، بمعنى أنه يمكن القول أن هناك أهلية جنائية كاملة وقائمة ما لم يقم سبب من أسباب الجنون وهو مرض يصيب الشخص بحيث يفقده القدرة على التمييز بين الأفعال، مما يسقط عليه المسؤولية الجزائية، وصغر السن الذي يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إن كان سنه أقل من 13 سنة لانعدام شرط سن التمييز الذي يعفيه من تحمل المسؤولية الجزائية[2]

[1] - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1976.

- محمد حماد مهرج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة، الأردن 2005، ص: 102.

2 - محمد حسين محمد علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عن الغير، أطروحة، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، سنة 2000، ص: 112.

المطلب الثاني

عنصر الحيازة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تعتبر الحيازة من أهم صور التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية[1]، إذ أنها واقعة مادية بحيث تعبر عن التجريم في المواد المخدرة وعند تحققها ينظر عقب ذلك قصد الشخص في هذه الأخيرة على ضوء وملابسات كل واقعة على حدة من أجل توقيع الركن المعنوي عليها، فيقصد بالحيازة في اللغة الضم والسيطرة، فيقال حاز الشيء إذا ضمه إليه وسيطر عليه، وفي الاصطلاح الفقهي، السيطرة الفعلية أو القانونية على مال منقول أو عقار أو حق عيني كحق المرور وحق الارتفاق ، وعليه الحيازة هي وليدة القانون المدني الذي نشأت فيه بوصفه الشريعة الأم التي تحكم كل التصرفات المدنية، وهنا يتضح أن الحيازة ذاتها تعتبر من الماديات التي تلمس في الواقع الخارجي وتعبر عن سلطة فعلية أو مجموعة معينة من الأفعال المادية، بحيث قد تكون فعلاً ماديا واحدا يقوم به شخص على شيء أو على حق من الحقوق بصفته مالكاً، أي من ثبتت له الملكية أو الحق أو بصفته على الأقل صاحب حق عيني عليه باعتباره يبرر له أيضا القيام بمجموعة من الأفعال أو الأعمال المادية[2].

الفــرع الأول

تعريـف الحيــازة

يراد قانونا بحيازة المخدر وضع اليد على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي عليها، بل يعتبر الشخص حائزا لها حتى ولو كان الحائز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية شخصيا، من الاستهلاك أو التعاطي والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين

1 - عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة- 2003-2004، ص : 159.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المجلد الثاني، الجزء 9 ، طبعة 1993، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 1082 و ما يليها

أو غيرها، و قد ظهر مصطلح الإحراز وهو مصطلح قد يتداخل مع الحيازة، فالإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان ولو كان عرضيا، أي أن الحيازة تتكون من عنصرين أولهما إحراز المادة، والثاني توافر نية الإحراز، حيث أنه لا يشكل أي فرق سواء أكان الإحراز عرضيا طارئا أم أصلا ثابتا طويل الأمد أو قصيرة، فكلما وجد إحراز مادي وثبت علم المحرز بأن المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها ووجب توقيع العقاب على مرتكبيها، ولما تتسم بوصفها جريمة مستمرة فاكتشافها يجعل المتهم في حالة تلبس بها، في المقابل نجد أن الحيازة هي مجرد وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت حيازة شخص آخر غيره ينوبه، ومن هنا تتجلى صور الحيازة[1] فما يلي:

أولا: العناصر المكونة للحيازة

أ – **الحيازة الفعلية** لكي نعتبر بأن الحيازة فعلية، يجب أن تتصف بالحقيقة الكاملة والتي لا لبس عليها، بحيث يكون الشيء بحوزة الشخص باعتباره مالكا لها، وتتكون من عنصرين، الأول مادي يتمثل في حبس الشيء واستعماله ونقله، أما الثاني فهو العنصر المعنوي، والذي يقصد به ظهور الإرادة في تملك الشيء والتصرف فيه لحسابه الخاص وإنكار الحق لغيره[2].

ب- الحيازة غير المكتملة

ويطلق عليها أيضا مصطلح الحيازة العرضية، في هذه الحالة تكون السيطرة المادية على الشيء ليست مباشرة بل عن طريق واسطة، أي بواسطة الغير، يباشرها باسمه وسيط يكون على اتصال به، وفي هذه الحالة تكون هناك صلة بينهما أو إن صح ذلك يمكن القول بأنها عقد بين حائز الشيء ومالكه، حيث تتميز هذه الأخيرة بتوفرها على العنصر المادي وغياب العنصر المعنوي، من غير المفترض وجود سيطرة مادية بواسطة الغير[3].

[1] - إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 93.

2 - بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، المرجع السابق، ص: 56.

[3] - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص32.

ج- الحيازة العارضة

وهي الحيازة التي يصطلح عليها أيضا باليد العارضة، هو أن يكون الشيء متواجدا بين يدي الشخص دون أن يكون له الحق في مباشرة حق عليه لا لحسابه، ولا لحساب غيره، فلا يتوافر في الحيازة أي عنصر سواء أكان العنصر المادي أم العنصر المعنوي مع العلم أنه لابد لهذه الأخيرة أن تتوفر على عنصريها، المادي والمعنوي على حد سواء، فالعنصر المادي فيها هو الإحراز، أي السيطرة المادية، فالحائز يحرز الشيء ويسيطر عليه دون أن تستمد هذه السيطرة من أحد غيره، ويباشر فيها من الأعمال ما يباشره المالك فيها، وأما العنصر المعنوي فهو القصد الجنائي واتجاه النية للقيام بالفعل الإجرامي، والذي يجب أن يكون عند الحائز شخصيا لا لغيره، فلا ينوب عنه شخص آخر، والمقصود من القصد هنا هو أن تكون الأعمال المادية التي يسيطر عليها الشخص أعمالاً إرادية لا عن طريق الغصب أو التهديد أو أي أمر آخر يؤثر على الإرادة[1].

ثانيا : الحيازة وفقا لقانون مكافحة المخـدرات والمؤثرات العقلية 18/04

في ظل القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تختلف الحيازة في مدلولها عن تعريفه أو مدلوله في القانون المدني، فلا يتطلب توافر العنصرين المادي والمعنوي للحيازة معا وإنما يكتفي بالعنصر المعنوي فقط، لأن الحيازة التي يعتد بها في قانون المخدرات هي التي يكون سلطان المتهم فيها على المخدر ولو أحرزه ماديا شخص آخر، فحيازة المخدر هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل التملك ولو كان الحائز للمخدر شخصا آخر حل محل المالك الأصلي نيابة عنه، أما الإحراز في قانون المخدرات فهو الاستيلاء المادي على المادة المخدرة، ويتحقق الإحراز سواء أطالت المدة أم قصرت المدة ومهما كان الباعث أو الغاية منه، حيث يفترض أن الاستيلاء المادي يكون بالاتصال المباشر للجاني بالمادة المخدرة مع نوع من السيطرة أو التملك عليها سواء أوقع ذلك من المالك أم غيره.

[1] - إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص:82.

لثبوت واقعة الحيازة لا يشترط أن تضبط المادة المخدرة فضبطها ليس ركنا في الجريمة، فمحتوى المسؤولية الجنائية في حالتي الإحراز والحيازة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا بالذات أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأية صورة عن علم أو إرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك، إن المشرع الجزائري لم يأخذ بوزن أو بحجم محدد لكمية المادة المخدرة محل الحيازة، وبذلك تقع جريمة حيازة المخدر أو المؤثر العقلي أيا كانت الكمية محل الجريمة ومتى كان لها كيان حقيقي ومحسوس، بحيث يمكن تقديره فعليا، وترك ذلك للجهات القضائية المختصة تقدير نوع العقوبة التي تتزامن مع هذه الأخيرة[1].

لاشك ولا خلاف أن الهدف من حيازة المادة المخدرة هو الاستهلاك الشخصي أو المتاجرة أو غيرها من العمليات والتصرفات، وهنا يستنبط القاضي عادة هذا العنصر من مقدار وحجم المادة المخدرة، معيارا ليحدد به الهدف أو الباعث، فكلما كانت كمية المخدر ضئيلة كنا بصدد الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، أما أذا كانت الكمية كبيرة فإن الحيازة تكون قصد المتاجرة، وهذه قرينة ليست قطعية، حيث أنه يمكن إثبات العكس أو عكس مدلولها.

إذا كانت جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي هي من الجرائم المستمرة لأنها مرتبطة دائما بإدمان الشخص عليها حيث يكون الطلب عليها دائما ومستمرا من أجل إشباع رغباته، والتي لا تنتهي إلا من وقت خروج المادة المخدرة من حيازة الجاني، وما دامت هذه الحيازة فإن ارتكاب الجريمة يتحدد باستمرار مع تلك الحيازة، ولقد جرمت المادة 12 من قانون 18/04 حيازة المخدرات وأدرجت العقوبة نفسها ومستهلك المخدرات، وهذا الأمر الذي أغفلته المادة 245 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وأحسن ما قام المشرع الجزائري هو معاقبة الحيازة فقد يتم القبض على المتهم وهو يحوز المخدر ولكن ليس في وضع استهلاك فهنا قد يفلت من العقاب[2].

[1] - عبد الكريم الشامي، بحث في السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات – مجلة القانون والقضاء، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2003م ، ص: 63.

2 - المادة 245، قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985، ج.ر عدد 8 بتاريخ 17 فبراير 1995.

ومن الملاحظ أنه لا فرق بين حيازة المادة المخدرة وإحراز المادة المخدرة لأن كليهما يشكل واقعة مادية محققة في أنه يتم ضبط المتهم متلبسا باستعمال المادة المخدرة أي أنه على اتصال بها اتصالا مباشرا ، حتى وإن كان غيره من يستعملها كأن يكون مع صديق يتعاطيان المادة المخدرة مع بعض مثل تدخينها أو التناوب في تدخين سيجارة "بنغو" واحدة بينهما أو تقاسمها، فكلا الحالتين تشكل واقعة مادية يجرمها القانون ويعاقب عليها[1].

الفـرع الثاني

إجراءات تحريك الدعوى العمومية

و الجزاءات المقـررة لجرائم المخـدرات والمؤثرات العقلية

سعى المشرع الجزائري من خلال رسمه لسياسة جنائية عقابية، إلى تحقيق التوازن بين ما يسمى بالمصالح الجنائية محل الحماية فانتهج في قانون 05/85 وبعده قانون 18/04 السالفين الذكر تدرجا في تصنيف العقوبات بتشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي تتسم بالخطورة أو التي تشكل خطرا كبيرا كجرائم الاتجار بالمخدرات وكل العمليات اللاحقة بها من تصدير واستيراد وزارعة، و في المقابل عمد إلى تخفيف عقوبة الاستهلاك الشخصي للمادة المخدرة و هذا لا يعني أنه لا يوجد عقاب، لكن تكون العقوبة بشكل أخف من الحالة الأولى، ولخصوصية هذه الجرائم، وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص والأحكام القانونية[2] التي من شأنها مساعدة القاضي وتسهيل عملية تقديره العقوبة المناسبة، من خلال إجراءات تساهم في تنفيذ العقوبة وتشديدها في حالات العود بالإضافة إلى تحديد حالات تطبيق الظروف المخففة والإعفاء منها .

---

[1] - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص44.

[2] - هلابي خيرة، تربح مخلوف ، اج اجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الآمر رقم ،15/02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،المركز الجامعي افلو ، العدد 02 ، السنة جانفي ،2018، ص: 214.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائري ، الجزء الأول، دارهومة، طبعة 2016، ص: 132.

- أحمد شوقي سلطاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، السنة 2003،ص ص: 45-95.

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة المخدرات

أمام الانتشار والتطور الرهيب في طرق تهريب المخدرات والاتجار بها من بلد إلى آخر وكذا ظهور طرق وأساليب جديدة ومتطورة في صناعتها، كان على المشرع الجزائري وضع ترسانة من القوانين، والتي من شأنها أن تتماشى مع طبيعتها، و بالرغم من ذلك يجب أن تكون هاته الإجراءات صحيحة، أي أن تتم في الحدود التي رسمها القانون وذلك حتى تكفل تحقيق توازن بين حق الدولة في العقاب وحماية مصالحها والمصلحة الخاصة للفرد والمتمثلة في الحرية الشخصية وسائر حقوقه[1].

فجرائم المخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع، وهذا ما دفع بالدول لإخضاعها كباقي الجرائم الأخرى لإجراءات جزائية تتمثل في البحث والتحري وكذا التحقيق، وليس ذلك فحسب بل خصها بإجراءات خاصة نظرا لخطورتها ودرجة التهديد التي تشكلها على أمن الدول واستقرارها ومن أجل ذلك تسعى معظم أجهزة القضاء والأمن إلى مكافحة وضبط جرائم المخدرات على اختلاف صورها من استهلاك واتجار وتداول وزراعة وصناعة دون ترخيص، وهذا باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية اللازمة.

أ - الهيئة القضائية المختصة في جرائم المخدرات

نص القانون 18/04 في المادة 35 على أن الجهة القضائية المختصة في النظر في جرائم المخدرات هي المحكمة، سواء أكان الجاني ذا جنسية جزائرية أم أجنبية، شريطة أن يكون مقيما داخل التراب الوطني أو موجودا داخله، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، فبتطبيق هذه المادة نجد أن القاضي الجزائري هو المختص إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الوطني من طرف جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها أثناء قيامها أو قبل الشروع فيها، وهذا عملا بمبدأ إقليمية القوانين، أو أن يكون أحد العناصر المكونة للجريمة قد قام هنا داخل الإقليم الجزائري[2]، وهو مبدأ مؤكد عليه قي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن كل

1 - علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 1939، ص: 44.

[2] - تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 02 من قانون العقوبات أكد أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على القطر الجزائري برا، أو بحرا أو جوا بمفهوم المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية.

واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من طرف القانون الجزائري وتم ارتكابها من طرف جزائري في خارج إقليم الدولة، جاز أن يتابع ويحاكم في الجزائر بشرط أن يعود الجاني داخل التراب الوطني، وفي حالة الجنح سواء أكانت الجنحة يعاقب عليها في القانون الجزائري أم في قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجنحة، تجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا حتى ولو لم يكن الجاني قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة[1].

وكذا القرار الصادر عن المحكمة العليا في القضية رقم 423339 الخاصة بالطعن المقدم من طرف (ك.س) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة الصادر بتاريخ 2007/04/25 حول اختصاص القضاء الجزائري في الفصل في قضية متعلقة بجريمة حيازة المخدرات والمتاجرة الدولية بها، أين تم ضبط مخدرات لدى قبطان السفينة أثناء عبورها بالمياه الإقليمية الجزائرية قادمة من جزيرة كورسيكا متجهة إلى دولة المغرب، وكون السفينة أعتبرت في وضعية غير شرعية في المياه الإقليمية الجزائرية لانعدام هويتها وعدم احترامها نصوص المواد المدرجة في القانون الدولي للبحار، أو اخلالها بالتزاماتها القانونية من وضع العلم الوطني.

ب- الهيئات الأخرى المختصة في البحث والتحري في جرائم المخدرات

تتم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي طبقا لما جاء في نص المادة 12فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"إذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"، وما نلاحظه أن المادتين 21 و31 من قانون الإجراءات الجزائية حددت مهمة الضبط القضائي قبل وقوع الجريمة لتمتد حتى بعد وقوعها، وقد قصد المشرع الجزائري بأعضاء الضبط القضائي أنها مجموعة من الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في القانون

1 - المواد 582 و ما يلها، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق.

والمتمثلة أساسا في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، ولذلك سنتعرض لضباط الشرطة القضائية وفقا لما يلي:

- أعضاء الضبط القضائي في التشريع الوطني

تنص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية على انه "يشمل الضبط القضائي:

1 -ضباط الشرطة القضائية

2 -أعوان الضبط القضائي

3-الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وأضافت المادة 51 منه على انه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2 -ضباط الدرك الوطني

3 -محافظو الشرطة

4 -ضباط الشرطة

5 -ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6 -مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7 -الأمر 59-01 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

بالإضافة لضباط الشرطة السابق ذكرهم، فقد أضاف القانون 18/04 بموجب المادة 36 منه بنصه على أنه "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها[2].

غير أن لهذه الأخيرة صلاحيات استثنائية، هي في الأصل من اختصاص قضاة التحقيق وتكمن في حالتي التلبس والإنابة، ونظرا لخطورة مثل هذه الإجراءات التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فقد إحاطتها التشريعات مجتمعة بجملة من الضمانات تمثلت في جملة الشروط الواجب احترامها من قبل ضباط الشرطة القضائية وكذا الرقابة المفروضة عليهم، ضمانا لشرعية مثل هاته الإجراءات الحساسة، حيث حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مهمة ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم المكلفون بها أثناء تأدية وضيفتهم في الأحوال العادية ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المدتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات أو جراء التحقيقات الابتدائية"[3]، هذا وقد نصت المادة

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2016،ص ص:112-156.

- أحمد شوقي سلطاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، السنة 2003،ص: 91.

[2] - المادة 36، من القانون: 18/04، المرجع سابق

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص: 159.

- أحمد شوقي سلطاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 141.

[3] - المادة 17، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق .

21 فقرة 3 على أنه: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[1].

غير أن المشرع قد منحهم كذلك صلاحيات استثنائية من شأنها المساس بحريات الأفراد، ونضرا لذلك فهم مقيدون بشروط حتى لكي يتمكنوا من ممارسة صلاحياتهم في حالات التلبس وحالات الندب أو الإنابة.

حيث نص المشرع الوطني في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد جاءت على سبيل الحصر، والتي تمثلت في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس، كل جناية أو جنحة وقعت في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 السالفة الذكر، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[2]، هذا شريطة أن تكتشف الجريمة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منها بنفسه وكذلك أن يكون التلبس زمنيا على إجراءات التحقيق، وكل هذه الشروط مجتمعة تجعل حالة التلبس تستدعي إجراءاتها القانونية، والمتمثلة في:

1/ إخطار السيد وكيل الجمهورية والانتقال الفوري لمعاينة الجريمة.

2/ منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه .

3/ التوقيف للنظر والذي خوله المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بمنحهم سلطة التحفظ على الأشخاص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التذليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة

[1] - المادة 12، المرجع السابق.

2 - محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ص 116 .

القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[1]:

* مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

* مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

* ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

* خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2] .

وهو ما أكد عليه القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين في المادة37 .

4/ التفتيش بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة، التي تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة، بغض النظر عن إرادة صاحبه، ويؤدي التفتيش إلى التوصل إلى حسم الجريمة، والتعرف على حقيقة وصلة مرتكبيها بالواقعة الإجرامية ويتولاه أعضاء الضبط القضائي في أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون، وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون منه إلا إذا أذن لهم بذلك.

5/ اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الصور، وهذا بحكم نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6/ التسرب من أجل الكشف عن الجريمة بالقيام بعمليات المراقبة للمشتبه فيه في ارتكابه الجريمة بإيهامه وتمويهه على أنه معه شريك.

---

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص: 171.

- أحمد شوقي سلطاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 150.

2 - المادة 51، من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التشريع أقر بالنيابة أو الندب كإجراء استثنائي، والذي هو حلول المندوب محل النادب في القيام بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب، الذي أصبح إجراء شائعا في أوساط قضاة التحقيق وهو عبارة عن تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص، يكلف بموجبه أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للحلول محله للقيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في اختصاصه، والندب للتحقيق استثناء من الأصل، فالأصل أن التحقيق القضائي في صورته المثلى هو ذلك الذي يتولاه قاضي التحقيق باعتباره صاحب الاختصاص للقيام بالتحقيق ومباشرته شخصيا، أما الاستثناء وهو الندب[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

أ - العقوبات الأصلية و التكميلية

جاء في نصوص قانون العقوبات عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، حيث جاء في قانون 81/40 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في نصوصه عقوبات مختلفة الدرجات، ابتداء من عقوبة الحبس من مدة لا تقل عن شهرين إلى غاية المؤبد، وهذا ردعا لهذه الجريمة الخطيرة والتي تتصف بسرعة الانتشار وهذا لعوامل قد تم ذكرها سابقا، فقد نصت المادة 12 منه على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين كل من يستهلك المخدرات أو يحوزها من أجل الاستهلاك الشخصي[2]، وبالرجوع إلى قانون أو في ظل القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وباستقراء مواده نجد أنه نص هو كذلك على عقوبات تدين المستعملين للمادة المخدرة بصفة غير مشروعة، وهذا ما جاء في المادة 245 منه بنصها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو إحدى العقوبتين، كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة".

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص: 97.

[2] - المادة 12من القانون رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه سابقا.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادتين 12 من قانون 18/04 والمادة 245 من قانون 05/85 نجد أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأقصى للعقوبة من سنة إلى سنتين بعد أن كانت من شهرين إلى سنة واحدة في ظل قانون 05/85، فعقوبة شهرين ستدفع بالمدمن على المخدرات لتفضيل تطبيق العقوبة في السجن على خضوعه للعلاج الذي يتطلب مدة طويلة من المعاناة والألم حتى ينتهي المدمن من إدمانه، مع رفع مبلغ الغرامة المالية بعد أن كانت من 500 دج إلى 5000 دج أصبحت من 5000 دج إلى 50000 دج، كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 18/04 حزم أمره في عدم التخيير في تطبيق العقوبة.

الملاحظ في هذا الصدد أن نص المادة 245 من قانون 05/85 قد أعطى الحرية في اختيار تطبيق نوع العقوبة بقوله ..." أو إحدى العقوبتين، كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة، "حيث يستخلص منها أن المتهم يمكن أن لا يخضع لعقوبة سالبة للحرية، إذا دفع مبلغ الغرامة، ما يشجع المدمن على تكراره لهذا الجرم خاصة وان كان من الناحية المادية ميسور الحال، في قانون 18/04 تدارك المشرع الجزائري هذا النقص بالمادة 12 منه، حيث صعد من وتيرة العقاب وألزم الجاني بعقوبة سالبة للحرية ودفع غرامة مالية في نفس الوقت، فالعقوبة لابد أن تكون رادعة لتحقيق الغاية منها[1]، و إلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامات المالية، في القانون رقم 18/04 أورد المشرع الجزائري في هذا عقوبات تكميلية جوازيه وعقوبات تكميلية إلزامية.

حيث أجازت المادة 29 منه للقاضي في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخصوصا جريمة الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمادة المخدرة بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة والتي أقرها بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية إذا كانت المدة تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات، والتي نصت على ما يلي:

[1] - أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دراسة مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازي، ص ص:58-65..
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة فلسفية وفقهية وتاريخية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1972، ص: 57.

"في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات.

ويجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن (5) سنوات
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن (5) سنوات
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن (5) سنوات
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين15 و16 من هذا القانون"[1]، حتى بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في فصله الثالث في المادة 9 مكرر 1 نجد أنه أقر في العقوبات التكميلية حرمان الجاني من جميع حقوقه السياسة والمدنية والعائلية[2].

ومن الملاحظ كذلك أن المادة 29 من قانون 18/04 جاءت أشمل من نظيرتها المادة 246 من قانون 05/85، حيث أنها قامت بإدراج عقوبة المنع من الحيازة وحمل سلاح حتى وإن كان

[1] - سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2001،ص: 102.

- أحمد ضياء الدين، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار الفكر العربية، طبعة سنة 1996، 1997، ص ص:58-69.

2 - المادة 9 مكرر 1، قانون العقوبات 23/06، المرجع المشار اليه سابقا.

بترخيص وأقرت لها عقوبة لا تقل عن 5 سنوات بالإضافة إلى عقوبة غلق الأماكن المعدة لارتكاب هذه الجرائم، وبالإضافة إلى تلك العقوبات المذكورة سابقا، أقر المشرع عقوبات تكميلية إلزامية حيث نص القانون رقم 18/04على ثلاثة عقوبات إلزامية والتي أقرها في المواد 32 و33 و 34.

أحالت المادة 32 من القانون السابق الذكر للجهات القضائية المختصة بأن تأمر بمصادرة جميع النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها وتسليمها إلى هيئة مختصة ومؤهلة قصد إعادة استعمالها بطرق شرعية، في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المادة 12 وما يليها، وهنا تعتبر تدبيرا أمنيا إلزاميا وضع من أجل الوقاية أومن باب الوقاية، لأن الحيازة في النباتات التي تستعمل في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أوفي الاستهلاك المباشر لها تعد جريمة قائمة في حد ذاتها.

أما عملية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة، فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 230/07 المتعلق بتحديد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بها[1]، حيث يتم إعداد محضر لجرد النباتات ويحدد فيه طبيعتها ونوعيتها ويتم وزنها، وتحديد أصنافها وتاريخ ومكان حجزها مع ذكر التحاليل المنجزة عليها، وفي حالة ما طرأ عليها أي تغيير يتم تحرير محضر وأخذ عينات عليها مع تحليلها لمطابقتها مع ما تم حجزه، كما يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات وبكميات كافية لأجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة، وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة[2]، والأهم من ذلك أنه بعدها يتم إتلاف المخدرات المحجوزة ما لم يكن حفظها يشكل مسألة ضرورية لمتابعة الإجراءات مباشرة بعد عملية الجرد واقتطاع العينات

1 -يراجع في ذلك مرسوم تنفيذي رقم 230/07، المتعلق بتحديد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار غير مشروعين بها، الصدر بتاريخ 30 يوليو2007، ج ر عدد 49، بتاريخ 5 أوت 2007.

2 - وسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2018، ص 119.

- عوض بلال أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص:82.

اللازمة، كذلك يمكن للقاضي المختص أن يأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن أن تستعمل بطرق شرعية في الطب أو لمسائل علمية بحتة ويحرر محضرا بذلك.

أما النباتات والمواد المحجوزة التي تمت مصادرتها فيتم إتلافها من قبل لجنة تكون تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية المختص، ويحرر محضرا بذلك ويتم التوقيع عليه من طرف جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، بحيث يتم تبيان نوعية النباتات والمواد المتلفة بدقة وترفق معه بطاقة الحجز، هذا وتحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم 230/07 وطرق عملها وكذا الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام.

وما هو ملاحظ هنا أن عملية المصادرة جاءت كتدبير وقائي أمني أدرجه المشرع الجزائري في جميع جرائم المخدرات، وهذا من أجل الحيلولة دون تفاقم الوضع فيها ووقوعها في أيادي غير أمينة، ولا يهم أن تكون هذه الأخيرة جريمة أم لا، حيث نصت المادة 8 فقرة 2 من قانون 18/04 بخصوص خضوع المدمن للعلاج من أجل إزالة كل السموم الموجودة فيه، في هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة ولا عقوبة لها، ولكن هنا يكون التدبير الأمني والوقائي الذي وضعه المشرع في يد السلطة المختصة بنصها: "....وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"[1]

إن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في قضايا المخدرات، حيث أنه جعل للمصادرة حيزا كبيرا لم يقتصر فقط على المادة المخدرة أو النباتات أو المؤثرات العقلية، بل شمل حتى المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى، والأموال النقدية سواء أكانت جزائرية أم عملة صعبة تم استعمالها من أجل ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت مالكها حسن النية ودون المساس بمصلحة الغير الحسن النية[2].

[1] - المادة 8 فقرة 2، قانون 18/04، المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم المشار اليه سابقا.

[2] - المادة 33 و 34، المرجع نفسه.

ب- العقوبات المقررة للأجانب

بالنسبة لجريمة المخدرات فإن المشرع الجزائري لم يستثن أي فرد من تطبيق العقوبة عليه في حالة ثبوت الإدانة، بغض النظر عن جنسيته، فقد نصت المادة 24 من قانون 18/04 بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون داخل الإقليم الجزائري جرائم تتعلق بالمخدرات، المنع من الإقامة داخل الإقليم الجزائري نهائيا للأبد أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ينطق القاضي المختص بهذا الحكم علنا مع تحديد المدة بدقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فنلاحظ أن المشرع في المادة 24 في الفقر 2 منه قد شدد على العقوبة وأعطاها بعدا زمنيا آخر، و بعد انتهاء مدة العقوبة للجاني الأجنبي يتم طرده بقوة القانون من داخل الإقليم الجزائري إلى خارج الحدود.

إن قانون العقوبات هو قانون يطبق ضد كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، سواء أكان الجاني ذا جنسية جزائرية أم أجنبية، وسواء أكان المجني عليه فيها جزائريا أم أجنبيا، ويرجع إعمال مبدأ الإقليمية إلى الطبيعة الخاصة به، لأنه يمثل تعبيرا عن سيادة الدولة، فقانون العقوبات يختلف عن القوانين الأخرى مثل القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية والتي تسمح للقاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي كما يجوز للأطراف أن يتفقوا على تطبيق القانون الأجنبي في حالة قيام نزاع بينهم، حيث أنه في حالة وقوع الجريمة على إقليم الدولة فإن قانون العقوبات يصبح واجب التطبيق، كما يصبح القضاء الوطني مختصا بمحاكمة المتهم بغض النظر عن جنسيته أو ديانته، وتطبيق العقوبة وفقا للتشريع الداخلي المعمول به[1] .

ج- العود وظروف تخفيض العقوبة

في حالة تكرار الجاني لفعل جريمة المخدرات أو العود فقد نصت المادة 27 من قانون 18/04 تطبيق عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والسجن المؤقت الذي يكون من 10 سنوات

[1] - سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، المرجع السابق، ص 91.

- فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي-، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص ص: 46-79.

إلى 20 سنة، عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، زيادة على ذلك فإنها تضاعف من العقوبات المقررة لباقي الجرائم الأخرى والأهم من ذلك فإنه لا ينظر إلى ظرف التخفيف بالنسبة لعقوبة المخدرات بتوافر مجموعة من الظروف بحيث تحول دون تطبيقه استفادة الجاني منه، فقد حددت المادة 26 من القانون 18/04 مجموعة هذه الظروف بنصها: "لا تنطبق أحكام المادة 35 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون في حالة استخدام العنف أو كان الجاني موظفا وغيرها من الظروف.

لم يترك المشرع الجزائري الخيار للقضاة، بحيث لا يكون لهذا الأخير سوى تقدير العقوبة ضمن الحدين المقررين لها ابتداء من الحد الأدنى لها إلى الحد الأقصى، وهذا ارجع إلى الصفة التي يتسم بها الجناة، حيث نجدهم إما ينتمون إلى سلك الموظفين أو الصحة أو حتى أشخاصا أسندت لهم مهام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فهذه الفئة يفترض فيها حسن السلوك والسيرة والنزاهة وعليه؛ القاضي ملزم بتطبيق العقوبة وعدم النزول إلى ما دون الحد الأدنى لها، فقد حددت المادة 82 الحد الأدنى للعقوبة، بحيث لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة.

د- الحد من العقاب في جريمة المخدرات بالإعفاء والتقادم

إن القانون الجزائري جاء موضحا في نصوصه مواده تلك الجنايات والجنح التي لا يمكن للدعوى العمومية أن تنقضي فيها بالتقادم والموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية، ومن الملاحظ أن المشرع استثنى جريمة المخدرات من هذا الأمر، وترك بصفة عريضة مسألة تنظيم تقادم الدعوى العم ومية فيها للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة .ويتبع في هذا الشأن تقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"، بمعنى أنه تتقادم الدعوى العمومية في جنح المخدرات بعد مرور

ثلاث سنوات كاملة وهذا ابتداء من تاريخ يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1].

نصت المادة 03 من قانون 18/04 "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، ما يعني أن المادة قد أقرت الاستفادة من الإعفاء من العقوبة للأشخاص الذين، يبلغون عن جريمة سواء أكان ذلك قبل البدء فيها أم في حالة الشروع بالقيام بها، لكن هنا في هذه الحالة تبقى نية المبلغ في القيام في هذا الفعل أو العدول عنه، مقتصرة على تلك الظروف المحيطة به وبالجريمة وكذا مدى استخلاص القاضي وقناعته من خلال التفحص الجيد لوقائع الجريمة، حتى يضمن أن المبلغ عن الجريمة بريء ويستفيد من نص المادة30 [2].

[1] - المادة 7 و 8 ، من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع المشار اليه سابقا.

[2] - المادة 30 قانون 18/04، المرجع المشار اليه سابقا.

الباب الثاني:

دور الأجهـزة الدوليـة في مواجهـة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التعاون الدولي

الباب الثاني:

دور الأجهـزة الدولية في مواجهـة جرائم المخدرات

والمؤثرات العقلية في إطار التعاون الدولي

تقوم السياسة الجنائية الدولية على مجموعة من الوسائل القانونية الرقابية المنظمة لكيفية التعامل المشروع في المخدرات، والتصدي لكافة صور جرائم المخدرات غير المشروعة مهما كانت، هذا ما أشارت إليه الدراسات والبحوث التي قامت بها الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، الى جانب برامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، إلى سيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تعمل على مستوى منظم واحترافي وتتميز بقدرة عالية من السرية والتنظيم، من أجل القيام بأنشطتهم الإجرامية في مناطق تفتقر إلى أجهزة متطورة و عملية في مكافحة المخدرات.

ولا تزال مشكلة المخدرات تتفاقم وبالموازاة لاتزال الدول تسعى باستمرار إلى تكثيف وتطوير أساليب وآليات جديدة، تهدف من خلالها إلى مواجهة الأفعال التي يقوم بها الأفراد في الاتجار غير الشرعي بهذه المواد، في ظل نشوء وتطور المعاهدات الدولية فيما يتعلق بها.

لكن لم يكن لأي منها جدوى بسبب غياب الاستمرارية والتنسيق والتطابق، لهذا لم يكن لها فرصة تحقيق النتائج الإيجابية التي تهدف لخلق ايديولوجيات من شأنها تشجيع روح التعاون الدولي وتطبيق نظام الفصل النهائي لهذه الجريمة التي باتت تؤرق كل الدول بدون استثناء.

الفصل الأول

دور الهيئات الدولية في مكافحة جـرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

مما لا يختلف فيه اثنان هو أن المخدرات مشكلة تمس كافة دول العالم، تشكل تهديدا خطيرا وتعود سلبا عليها في جميع المجالات الاقتصادية والحيوية، فهي ترتبط بصورة مباشرة مع عديد الجرائم الأخرى والتي لا تقل خطورة عنها، و مثال ذلك تمويل التنظيمات الإرهابية بالعائدات منها، وغسل الأموال وتكاثر الجرائم المنظمة وغيرها، مما ألزم على العالم وضع إستراتيجية دولية يتم من خلالها، خلق ايديولوجيات دولية لمكافحتها، وعلى هذا الأساس يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص الأول للحديث عن الآليات القانونية لمحاربة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، والثاني الأجهزة التي تم إنشاؤها من أجل التصدي لجريمة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المبحـث الأول

المواجهـة القانونية الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يتفق الجميع أن يعيش العالم أجمع تحت رحمة تهديد المخدرات، فاتخذت موقفا موحدا اتجاه هذه الآفة، حيث يأتي تكتل المجتمع الدولي في التعاون والنهوض تأكيدا لعزمه على التصدي لخطر المخدرات والحد من انتشاره، فرأيناه ينضم إلى الاتفاقيات الدولية في مجال منع ومكافحة الاستعمال غير المشروع لمواد المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، وحرص على تعزيز جميع وسائل التعاون والتضامن مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة من أجل تحقيق نتائج مرضية وتخطيط مستقبلي سليم لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات[1]، والتي

[1] - وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 6، العدد 1، 2022 ص 940. 24.

- سليمة موسوني، السياسة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 8، العدد 2، 25 ، 2022ص 307، ص 308.

برزت مظاهرها في تلك الصور للمبادئ القانونية الدولية التي تم إقرارها في هيئة الأمم المتحدة عن طريق الأجهزة التي تم تفعيلها من أجل مكافحتها، على غرار تلك المبادئ التي نلمسها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجلها سواء تلك الاتفاقيات الجماعية أو الإقليمية منها، وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن الدور الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والثاني يتحدث عن المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المطلب الأول

دور هيئة الأمم المتحدة في التصدي

للإتجار غير المشروع بالمخدرات

باعتبار أن الاتجار بالمخدرات، هو تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي من زارعة، وصناعة ، وتوزيع وبيع المواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات، بهذا آمنت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وسلمت الجمعية العامة أيضا بذلك، وتتمثل هذه الأجهزة في الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولجنة المخدرات، وشعبة ومعمل المخدرات، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلى من فروع.

الفـرع الأول

الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

لابد أن نشير في هذا المقام من البحث الى أنه قد أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والتي حلت محل المكتب المركزي الدائم للأفيون الذي أنشأته اتفاقية جينيف للأفيون لعام 1925، والجهاز الرقابي الذي أنشأته اتفاقية

...=- عبدالمجيد عبد الحميد حسن، زياد عبد الوهاب النعيمي، تدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة 26 ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانة، 28 .

الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة1931كهيئة رقابية شبه قضائية، بهدف تنفيذ المعاهدات الدولية المبرمة من أجل مكافحة ومراقبة المخدرات، وتسعى هذه الهيئة إلى قصر إنتاج المخدرات والتداول بها في حدود مقتضيات الاستعمالات المشروعة فتقتصر على الجانب الطبي والجانب العلمي، وفقا لما جاءت به المعاهدة.[1]

أولا: تشكيل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 على ان الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تتألف ن ثلاثة عشر عضوا يتم انتخابهم من طرف المجلس، وتسعى الهيئة بالتعاون مع الدول وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية، إلى توجيه زارعة المخدرات وانتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، والى ضمان توفرها بهدف هذه الأغراض لا غير.[2]

كما نصت المادة 10 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، على أن تكون مدة ولاية الأعضاء في الهيئة لا تتجاوز الخمس سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى، حيث يعتبر العضو في حالة استقالة إذا انقطع عن حضور ثلاث دورات متتابعة، كما أنه يمكن للمجلس أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد مستوفيا للشروط المبينة في الفقرة الثانية من نص المادة 9 من الاتفاقية، ويملأ المجلس أي مقعد شاغر بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية في أقرب الآجال وفقا لمقتضيات المادة السالفة الذكر ،هذا و يتقاضى أعضاء الهيئة مكافآت تحدد مقدارها الجمعية العامة[3]، وتنتخب الهيئة رئيسها والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها وتعتمد نظامها الداخلي، كما أنها تجتمع اللجنة كلما أرت لزوما لذلك من أجل الأداء الحسن

[1] - وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، المرجع سابق، ص 774.

- حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 30 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ،2018/2019 ص .278.

[2] - مختار الشبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 2014، ص207.

[3] - المادة 10، اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المرجع السابق.

لعملها وهذا باكتمال نصاب اللجنة الذي قدرته بثمانية أعضاء، لكن وجوبا تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة من أجل عملها التقويمي.

ثانيا: الإطار القانوني لهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

لقد نشأت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بالقرار رقم 689 (ي) (د-26) المؤرخ في 28 تموز/ يوليه 1958، أن يدعو بموجب الفقرة 4 من المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة، وبمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة (366 د - 4) المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1949، إلى عقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال وثيقة وحيدة بالمعاهدات المتعدّدة الأطراف القائمة حاليا في هذا المجال، وتخفيض عدد الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات، والمنشأة بموجب معاهدات دولية، واتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات[1].

هذا و قد كانت المادة 44 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واضحة في منطوقها، حيث نصت على أن تحل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات محل المكتب المركزي الدائم للأفيون المنشأ بموجب اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925، و الجهاز الرقابي المنشئ بموجب اتفاقية الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم وتوزيعها لسنة1913 .

وعليه نستنتج أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي جهاز دولي له طبيعة قانونية دولية أنشئ بموجب اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961، مرتبط بمنظمة الأمم المتحدة، لكنه ليس جهازا تابعا لها، هذا ما بينه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 7 في الفقرة الأولى والتي جاءت على سبيل الحصر لا العموم والمتكونة من الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ومحكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية والأمانة .

[1] - وتجدر الاشارة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ،1988 التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر .1988.

ثالثا: مهام الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

أ - إعداد تقارير سنوية تعرض على الدول

جاء في متن المادة 15 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، أنه تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإعداد تقارير سنوية عن أعمالها والنشاطات التي تقوم بها، متضمنة ما تراه لزوما من تقارير إضافية شاملة، ومما تتلقاه من إحصائيات وتقديرات الدول عن احتياجاتها من المخدرات والمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها، التي تقدم إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي عن طريق اللجنة، كما ترسل إلى الدول الأطراف التي تكون لها حرية النشر والتوزيع، أما بالنسبة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة فيقوم بنشرها[1].

ب- إحصاء و مراقبة احتياجات الدول من المخدرات المشروعة

يهدف النظام الإحصائي الذي تطبقه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الحيلولة دون أن تصبح دولة من الدول مراكز الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد ألزمت المادة 02 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الدول الأطراف بموافاة الهيئة سنويا بكميات إنتاجها من المخدرات، سواء طبيعية كانت أم غير طبيعية والمصنعة والكميات التي تقوم بتصديرها أو التي تستوردها، كما تقوم الدول الأطراف بدورها في تقديم و إخطار الهيئة بالكميات التي تمكنت أجهزتها من ضبطها وكذا أسلوب التصرف فيها[2] وقد أوكلت الإشراف والرقابة على متابعة نظام التقديرات إلى الهيئة بهدف حقيق القواعد المستهدفة من المجتمع الدولي في تقدير الاحتياجات الفعلية للدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية من المخدرات المشروعة الاستخدام في الميادين العلمية و الطبية.

[1] - المادة 15 فقرة 1و2، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مرجع سابق

[2] - المادة 20 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المرجع السابق.

الفرع الثاني

لجنـة وشـعبة المخدرات

أولا: لجنة المخدرات

أنشئت لجنة المخدرات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9 (د-1) في عام، 1946 لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإشراف على تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وفي عام 1991، وسعت الجمعية العامة ولاية المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية لتمكينه من العمل بوصفه الهيئة الإدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 30/999 من المجلس أن يدرج جدول أعماله بجزءين متميزين، والمتمثلين في الجزء المعياري للاضطلاع بالوظائف التعاهدية والمعيارية، وجزءا تشغيليا لممارسة دور الهيئة الإدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1] .

أ - تشكيل لجنة المخدرات

تتشكل لجنة المخدرات من ثلاثين عضوا يتم انتخابهم من طرف المجلس الاجتماعي والاقتصادي، ويكون الأعضاء المنتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، و الدول الأطراف في الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات لعام 1961، حيث يراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن تمثل فيها الدول المنتجة والمصنعة للمخدرات وتلك التي ينتشر فيها الإدمان على المخدرات، وتكون العضوية في لجنة المخدرات لمدة 3 سنوات، وتعقد اللجنة دورة عادية كل سنة، كما يمكن لها أن تقوم بعقد دورات استثنائية في الفترات الواقعة بين الدورات العادية، حيث تنعقد اللجنة بناء على قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي وتتحمل هيئة الأمم المتحدة و جميع الدول الأطراف أو غير الأطراف جميع نفقات لجنة المخدرات.

[1] - حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص .322.

[1] - مختار الشبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، المرجع السابق ص:145.

ب- وظائف لجنة المخدرات

حددت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 مهام لجنة المخدرات في تعديل الجداول المدرجة للمخدرات في الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1988كما تقوم لجنة المخدرات بمساعدة المجلس الاجتماعي والاقتصادي من خلال إشرافها على التنفيذ الصارم للاتفاقية الوحيدة للمخدرات وبمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في جميع المسائل التي لها علاقة بوظائف الهيئة أثناء مباشرتها لاختصاصاتها، بما في ذلك إعداد نماذج لشهادات الاستيراد والتصدير ، وأوجبت على الجهات المعنية الالتزام بتلك النماذج وجوبا[1].

ثانيا: شعبة المخدرات

هي جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة وهو يضم عدة أقسام و هي:

أ - مختبر الأمم المتحدة للمخدرات

يقوم هذا المختبر بإجراء الأبحاث العلمية على العقاقير التي يساء استخدامها وإجراء الأبحاث الميدانية لتحديد العقاقير التي يساء استخدامها وتنظيم دورات تكوينية ومنح تدريبية للعاملين في مختبرات المخدرات في الدول النامية وتقديم الدعم المادي والتقني لهذه المختبرات.

ب- قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات

يختص هذا القسم بنشر القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بالمخدرات ودراسة التقارير السنوية المقدمة من طرف الحكومات عند تنفيذ المعاهدات الدولية المختصة بالمخدرات بالإضافة إلى تنظيم وعقد دورات خاصة للجنة المخدرات.

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ،1988 التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر .1988، المرجع المشار إليه سابقا .

- سليمة موسوني، السياسة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق، ص: 320.

ج- قسم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يقوم هذا الأخير بجمع ونشر المعلومات والإحصائيات عن المضبوطات والمصادرات من المخدرات وعن أنماط واتجاهات إساءة استخدام المخدرات، إضافة إلى تنظيم دورات دراسية تدريبية وجولات دراسية للمختصين المسؤولين عن تطبيق القانون في جميع دول العالم.

د- قسم التخطيط والإعلام

يعمل هذا القسم على نشر وتبادل التقارير الخاصة بمشاكل المخدرات والإشراف على تخطيط وإدارة البرامج الإعلامية لشعبة المخدرات وتضمينها لجميع التقنيات السمعية والبصرية والمطبوعات والبرامج التدريبية وإصدار الرسالة الإعلامية الدورية ومجلات المخدرات.

الفـرع الثـالث

صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

تم إنشاء هذا الصدوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات في 26 مارس1971،بموجب القرار رقم (1972) بهدف تمويل برامج الأمم المتحدة الرامية لمكافحة المخدرات والرقابة على إساءة استخدام المخدرات،كان من اللازم توافر تلك الأهداف من أجل خلق وسيلة مادية و معنوية تعمل على تحقيق تلك الأهداف المسطرة، فمن ضمن الاختصاصات التي يتمتع بها هذا الأخير هو مد يد المساعدة للحكومات من أجل القضاء على زارعة و إنتاج و تصنيع المخدرات، وذلك من خلال تطبيق القوانين والعمل على تطوير الأجهزة المكلفة بضبط جرائم المخدرات وتحسين ورفع مستواها العملي، وكذا العمل على وضع برامج وقائية وتوعوية بخطر المخدرات[1].

1 - محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، المرجع السابق، ص ص: 21-31.

المطلب الثـاني

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

في ظل الاتفاقيات الدولية

بناء على ما سبق توضح لنا أن وضع سياسة دولية ناجعة لمكافحة المخدرات والقضاء عليها لا يأتي إلا من خلال معرفة الخصائص العامة لجرائم المخدرات والإحاطة بكل جوانبها[1] وفقا لما تتيحه المؤسسات الدولية، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

الاتفاقيات الجماعية الدولية

في مجال تنظيم ومكافحة المخدرات

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

جل الاتفاقيات القديمة لم تضع أي اعتبار في أحكامها لمرحلة الزارعة والإنتاج، في خضم كل هذه الفراغات التشريعية جعلت من المجلس الاجتماعي والاقتصادي يفكر بصورة جدية في إيجاد اتفاقيات جديدة تكون قادرة على احتواء كافة أوجه النقص التي اتضحت من خلال الممارسة العملية للاتفاقيات السابقة، ففي عام 1961 عقد مؤتمر بتاريخ 30 مارس 1961 من شأنه اعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، بحيث يتم عرضها للتوقيع من طرف الدول، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلى غاية 13 ديسمبر 1964، و بحلول سنة 1985 بلغت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 177 دولة.

1 - عباس محمود الجمل، أصول السياسة الدولية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، 2020،ص: 128.

- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013، ص ص: 54-66.

أ - دواعي إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

يعود الفضل في تقنين الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بتقنين الاتفاقيات والمعاهدات السابقة في وثيقة دولية واحدة[1]، مع إضافات جديدة وحذف تلك النصوص التشريعية التي أكل عليها الدهر، و لهذا سميت بالاتفاقية الوحيدة أو الموحدة للمخدرات كما بسطت إجراءات المراقبة الدولية، ودمجت أعمال الأجهزة المكلفة بالمخدرات، حيث عملت على دمج اللجنة المركزية الدائمة للأفيون وهيئة الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث أصبحت تحت لواء جهاز واحد أطلق عليه "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأدخلت هذه الاتفاقية عامل المعالجة و الوقاية، حيث أنها خطت خطوة كبيرة فيما عجزت عنه كل الاتفاقيات السابقة، وهو محاولة علاج المدمنين على المخدرات و إعادة تأهيلهم داخل مجتمعاتهم.

ب- ضوابط التصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لاتفاقية 1961

1- مراقبة المواد:

تم تقسيم الاتفاقية المواد المخدرة إلى أربعة جداول، ورتبتها بحسب خطورتها وألحقت هذا التقسيم بالاتفاقية، والخاصية التي تميز هذه الجداول، هي أنه يمكن تحويل أي مادة مخدرة من جدول إلى آخر كما يمكن حذف أو إضافة مواد جديدة، بحيث يتم ذلك بناءا على تلك التقارير والاقتراحات التي تقدمها الدول أو المنظمات المعنية في هذا الشأن من خلال إنشائها للجنة المخدرات والهيئة الدولية للمخدرات[2].

2- التدابير الوقائية

لقد حددت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 العديد من التدابير التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل الحد من مشكلة المخدرات، وشمل ذلك من تعاط واتجار، ومن هذه التدابير استحداث إدارة خاصة تكلف بتطبيق نصوص الاتفاقية وتزود مكاتب الاستعلامات

[1] - علاء الدين شحاتة –التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، 2002، ص: 98.

- أمحد زلمود الخطيب –دور المؤسسات العالمية في الوقاية من المخدرات- الجامعة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد، 02 العدد 03، أوت 1986، ص.72.

[2] - مختار الشبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص:110.

الخاصة بمكافحة المخدرات الموجودة في الإقليم سواء بالكميات المستهلكة أو المصنعة أو المخزونة، فضلا عن تزويد هذه الإدارة بالإحصائيات، وتحديد كميات المخدرات التي يقوم كل طرف بصناعتها واستردادها ووضع نظام إعطاء التراخيص بقصد زارعة الخشخاش والكوكا والقنب الهندي.

د- التدابير الردعية الجزاءات

نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على مجموعة من التدابير الردعية، حيث حددت المادة 63 من الاتفاقية الأفعال التي تدخل في علة التجريم على سبيل الحصر في كل من زراعتها، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها وبيعها، وتسليمها بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، لكنها في الوقت نفسه أعطت للدول الأعضاء الإمكانية في تجريم أفعال أخرى إذا رأت أن ارتكاب أي من هاته الأفعال غير المذكورة في نص المادة 36، فيه أو قد يكون فيه احتمالية المساس بنصوص هذه الاتفاقية[1]، حتى بالنسبة لتجريم الأفعال المنصوص عليها سابقا في هذه الاتفاقية، جعلته مرتبطا بظروف وخصائص كل دولة في حدود إمكانياتها وأحكامها الدستورية، كما أن الاتفاقية اشترطت في تجريمها لتلك الأفعال أن تكون مرتكبة بصفة العمد، وقامت بتجريم بعض الأفعال زيادة على التي ذكرناها سابقا و المتمثلة في الاشتراك والتواطؤ والمحاولة أو القيام بالأعمال التحضيرية أو عملية التمويل والإعداد لصفقات الاتجار.

ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 1474 (د -84)، ووفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام قرار الجمعية العامة 366 (د -4)، المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1949، أن يدعو إلى عقد مؤتمر للمفوضين لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات

[1] - أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد ،2سنة2017، ص:312.

- وادي عماد الدين، محمد سي صر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 6 العدد 01، 2022.

العقلية، واجتمع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فينا من11 يناير إلى غاية 12 فبراير1971[1] شاركت في أعماله واحد وسبعون دولة، وحضرت بعض الدول أعمال هذا المؤتمر بصفتها مراقبة.

أ - الأحكام العامة التي جاءت بها اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية

الأحكام الواردة في اتفاقية المؤثرات العقلية فهي في الواقع امتداد و تكملة لأحكام الاتفاقية الوحيدة لعام1691، حيث استنبطت منها العديد من الأحكام و التي يمكن ذكرها فيما يلي:

1- الاستعمال المشروع للمؤثرات العقلية

سمحت الاتفاقية للدول باستعمال المؤثرات العقلية فقط في الأرض العلمية أو الطبية، ومن قبل أشخاص لهم التسريح بذلك، من العاملين في المؤسسات الطبية أو المختبرات العلمية و التي تكون خاضعة مباشرة لرقابة الحكومة التابعة لها، أو الحاصلة على تراخيص من حكومات تخولها لذلك، كما أنها أوجبت كذلك ضرورة احتفاظ الأشخاص المخول لهم بالمهام الطبية والعلمية في استخدام المؤثرات العقلية أن يتم تدوين احتياجاتهم في سجلات لتلك المواد وتفاصيل استعمالها[2].

2- إنشاء أجهزة متخصصة في إدارة ومراقبة حركة المؤثرات العقلية

لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، حثت الاتفاقية على أن تنشئ كل دولة طرف فيها إدارة خاصة دائمة، ومن المفيد أن تكون هذه الإدارة على شاكلة الإدارة الخاصة المنشأة بموجب أحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات.

3- منع تصدير مواد خاضعة للرقابة لدول تحضر تلد المادة إلا بإذن خاص

أجازت الاتفاقية لكل دولة ترغب في تقييد تصدير واستيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع، بشرط أن تقوم بإخطار سائر الدول الأطراف بهذا الأمر،

1 - علاء الدين شحاتة –التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة المرجع السابق، ص: 103.

- أمحد زلمود الخطيب– دور المؤسسات العالمية في الوقاية من المخدرات، ص.72.

2 - عباس محمود الجمل، أصول السياسة الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص166.

وفي المقابل على الدولة التي تلقت الحظر على مادة أو مجموعة من المواد المدرجة في الجداول المذكورة سابقا، اتخاذ ما ت اره مناسبا من تدابير تحول دون تصدير تلك المواد إلى دولة موجهة إشعار الحظر، والتي يبقى لها الحق في أن ترخص باستيراد تلك المواد بإذن خاص، بحيث يسمح باستيراد كميات محددة منها.

3-نظام التفتيش

تقيم الدول الأطراف نظاما للتفتيش على شركات تصنيع المؤثرات العقلية، ومصدّريها ومستورديها وموّزّعيها بالجملة والتجزئة وكذلك على المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد وتتخذ من التدابير ما يكفل إجراء عمليات تفتيش دورية حسبما ترى، على الأماكن والمخزونات والسجلات، والتدقيق فيها و في مصنعها وكذا الاتجار فيها وتوزيعها.

4- مكافحة الاتجار غير المشروع بها

تقوم الدول الأطراف، باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ولتحقيق هذه الغاية يتعين على الهيئات الحكومية المناسبة أن تتولى مسؤولية هذا التنسيق في تبادل المساعدة و على نحو سريع في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية[1] وبوجه خاص موافاة الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة، بالواسطة الدبلوماسية أو السلطات المختصة التي تعينها الدول الأطراف لهذا الغرض، بصورة من كل تقرير ترسله إلى الأمين العام بموجب المادة 12 عن اكتشاف حالة اتجار غير مشروع أو حالة استيلاء.

5- نظام العقوبات

شددت الاتفاقية مع مراعاة نصوص القوانين الداخلية لدول الأطراف، على أن تتعامل الدولة الطرف مع كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذا لالتزاماتها الناشئة عن هذه

[1] - دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد8 العدد،1 .2023، ص 97.

- ميثاق بيات الضيفي، نور محمد الكبيسي، التعاون القضائي والجنائي الدولي في مكافحة الاتجار في المخدرات، مجلة القانون والعلوم البيئية، الد ،2 العدد ،3 .2023، ص: 119.

الاتفاقية، باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية

ب- الأحكام الخاصة بالمواد المدرجة في الاتفاقية

تم إخضاع المواد المدرجة في الجداول السالفة الذكر للرقابة في صنعها والاتجار فيها وتوزيعها إلى تراخيص وتدابير رقابية، مما أوجب على جميع الدول والأشخاص والمؤسسات المصرح لهم وفق الطرق القانونية المراعاة في الاتفاقية بصنع المواد المؤثرة أو الاتجار بها بما في ذلك التصدير والاستيراد والتوزيع، عدم جواز منح وصرف المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع لدواعي العلاج الطبي من قبل الأفراد إلا بموجب وصفة طبية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يمكن لها الحصول على تلك المواد لدى الممارسة المأذون بها، و حسب الأصول المرعية الإجراء لوظائف علاجية أو علمية أو استعمالها أو صرفها أو مناولتها بصورة قانونية[1].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

يشهد العالم في القرن الأخير تزايدا رهيبا في إنتاج وتجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ورغم من أهمية الاتفاقية الدولية لسنة 1691، والاتفاقية الدولية لسنة 1791 إلا أنهما لم تؤتي ثمارهما في مكافحة المخدرات التي ازد انتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسره مما دفع بالأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة ومشددة اتجاه هذه المشكلة بعد أن أدركت تفاقم انتشار هذه الظاهرة في مختلف فئات المجتمع الأمر الذي أدى إلى عقد اتفاقية جديدة حيث أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/39 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن يكلف لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين التدابير التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي تحديد المصطلحات، وتعريفها تعريفا دقيقا، والحاق تعريفات

[1] - أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:321.

- وادي عماد الدين، محمد سي صر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، المرجع السابق، ص: 89.

جديدة لم يسبق التعرض لها كما أنها قامت بتحديد نظام الاتفاقية مع إعطاء صلاحيات واسعة للدول في اتخاذ التدابير المناسبة[1].

أما بالنسبة للأهداف التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها فهي تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحرمان المنظمات الإجرامية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات من استغلال أرباحهم منها.

أ - المبادئ والأسس التي جاءت بها الاتفاقية

لعل من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي هي مستنبطة من تلك التي كان في مبادئ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ببروتوكولها المعدل لسنة 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 مقترحات جديدة و تشديد أكثر محاولة الزيادة وتنمية الوعي لدى الدول الأطراف بتحمل المسؤولية بتعزيز التعاون الدولي لمساندة دول مرور وعبور المخدرات وخصوصا البلدان النامية، وكذا حث وتشجيع الدول الأطراف على إنشاء أجهزة وآليات داخلية لمراقبة ومكافحة المخدرات، والزامها بتجديد الإجراءات والتدابير التي يتم من خلالها الكشف عن الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعاون بين كل أجهزة مكافحة المخدرات والقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع عليها، وكذا إلزام الدول بتحديد جرائم وعقوبات تكون موحدة خاصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

ب- الإجراءات والأحكام المستحدثة في إطار اتفاقية 1988

نصت المادة الأولى على تحديد المصطلحات وقامت بتعريفها تعريفا دقيقا، وهذا عملا بما جاء في الاتفاقيات السابقة (اتفاقية المخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية1971)،

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ،1988 اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.

[2] - سوزي عدلي ناشد، غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2011،ص 60.

- مختار حسين شبيلي ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ط2016 ص 200.

إلا أنها ألحقت تعريفات جديدة لم يسبق للاتفاقيات السابقة التطرق والتعرض لها كتعريف النقل التجاري و مصادرة الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1]، أما المادة الثانية منها فقد عملت على تحديد نظام هذه الاتفاقية مع منح صلاحيات واسعة للدول الأطراف في اتخاذ التدابير الإدارية والقانونية المناسبة وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية مع مطالبتها بالوفاء بالتزاماتها حيال المواثيق والصكوك الدولية، وأن لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص فيها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

هذا وقد حددت الاتفاقية الجرائم والجزاءات على سبيل الحصر واشترطت فيها توفر الركن العمدي في ارتكابها كما وسعت من دائرة التجريم والتي يجب أن تكون موضوعا للعقاب، وأن تخضع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في الفقرة 1 من المادة 3 لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية والمصادرة، ونلاحظ أن الاتفاقية تركت الباب مفتوحا أمام الدول الأطراف لاختيار العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الجرم.

كما يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير أخرى كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، كما أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية على الاختصاص القضائي واعتبرت الدولة هي صاحبة القرار في اتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة لتلك الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة، عندما يتم ارتكاب الجريمة داخل إقليم دولة ما أو على ظهر سفينة أو طائرة ترفع رايتها أو تابعة لها، زيادة على هذا فقد أعطت الاتفاقية مفهوما واسعا للمصادرة، بحيث أعطت الصلاحية للدول الأطراف في مصادرة كافة المتحصلات المسترجعة من الجرائم، تتخذ كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

1 - المادة الأولى من الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، المرجع السابق.

أما فيما يخص تسليم المجرمين، فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن تعتبر كل جريمة من الجرائم المدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة تعقد فيما بينها، إذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة 1، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع[1].

كما أن هذه الاتفاقية حثت وشجعت على التعاون الدولي في تبادل وتقديم المساعدات القضائية بين الأطراف، بقد أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وتكون المساعدة القانونية المتبادلة في أحد المسائل التي تتعلق أخذ شهادة الجناة، تبليغ المستندات القضائية، إجراءات التفتيش ،فحص المضبوطات وغيرها.

كما أن المادة السابعة من الاتفاقية قد منعت على أي دولة طرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية أو ما شابه ذلك وتقدم طلبات المساعدة كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب كما يتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور، كما أنه جاز للطرف أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ، كما أنه يمكن رفض المساعدة القانونية من الطرف المطالب بها، ويمكنه تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية و في هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن

[1] - يراجع في ذلك المواد 03-05-06- من الاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، المشار اليها سابقا.
- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015-2016 ، ص 71.

يتشاور مع الطرف الطالب للتقرير إذا ما كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما ي اره الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع[1].

كما أن الاتفاقية أسندت مهام التعاون للمنظمات الدولية أو الإقليمية وهذا من أجل تعزيز الثقة بين الدول الأطراف والمنظمات، حيث جاء في نص المادة 10 منها :" تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى"، كما يجوز للدول الأطراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع، كما يجوز للدول الأطراف كذلك أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي[2].

هذا و تتخذ الدول الأطراف، إذا سمحت القوانين الداخلية لها ما يلزم من تدابير وإجراءات في حدود إمكانياتها في استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد المتفق عليه دوليا، وهذا استنادا إلى ما يتوصل إليه هذا الأخير من اتفاقات أو ترتيبات، بغية الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، واتخاذ الإجراء القانوني المناسب ضدهم، وجاز للدول بالاتفاق مع الأطراف المعنية بالتسليم المراقب أن تعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم الم ارقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا[3]

[1] - المادة 7، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، المرجع السابق.

- بسيف أرينبورج، الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، مطبعة أطلس القاهرة العدد الأول، يناير سنة1969 . والطباعة، بغداد، سنة 1977

2 - . مختار الشبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص: 169.

[3] - المادة 11، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، المرجع السابق.

كما قامت الاتفاقية بتحديد المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية و بينت الطرق والكيفيات التي يتم بها إد ارج المواد التي تكون في الجدول الأول والثاني ، والتدابير الرقابية التي يجب مراعاتها بالنسبة للمواد المدرجة في الجدولين السابقي الذكر بإنشاء نظام مراقبة للتجارة الدولية و العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي، وإبلاغ السلطات المختصة لدى الدول الأطراف في أقرب فرصة ممكنة .

كما أبرزت الاتفاقية أنه يحق للدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات التي يتم استعمالها في إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ،وتتعاون لتحقيق هذه الغاية، باتخاذ مجموعة من التدابير والتي تبدأ من العمل على القضاء على الزارعة غير الشرعية للنباتات المخدرة والطلب غير المشروع لها، بحيث تكون هذه الإجراءات صارمة وشديدة وهذا بمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1971، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971 ، كما أنها أعطت للدول الأطراف صلاحيات واسعة لمعالجة هذه المواضيع مع مراعاة الاستعمالات التقليدية لهذه المواد حينما تكون هناك أدلة تاريخية تؤكد هذه الاستعمالات.

ومن بين الإجراءات الجديدة التي جاءت بها الاتفاقية إلزام كل طرف من الناقلين التجاريين بأن يتخذوا احتياطات وتدابير معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب الجرائم المنصوص عيها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة في اتخاذه مجموعة من الاحتياطات، ابتداء من إذا كان محل العمل الرئيسي للناقل التجاري يقع في إقليم الطرف، إلى من كان الناقل التجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف المعني[1]، أما بالنسبة لأعالي البحار فقد نصت المادة السابعة عشر على ضرورة تكاثف الجهود الدولية لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيه، وفقا لما يقتضيه القانون الدولي للبحار في مكافحة هذه الجريمة، وما نلاحظه في هذه المادة بالتحديد أنها جاءت بصياغة المادة 108 من اتفاقية البحار لسنة 1982 نفسها[2].

[1] - المادة 15، اتفاقية الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، نفس المرجع

[2] - بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر 01، الموسم الجامعي2019-2020،ص ص: 245-279

الفـرع الثاني

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

في الاتفاقيات الإقليمية

ولعل أبرز اهتماماتنا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الإقليمية والثنائية هي تلك التجارب العربية والأوربية، التي تعكس بدورها مدى الاهتمام الدولي الإقليمي بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها، ومن بينها تجارب على مستوى جامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي أو تلك التي في شكل اتفاقيات ثنائية تتم بين الدول .

أولا: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الإقليمية

أ -الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994

في سنة 1986 قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب بتهيئة وإعداد مشروع أطلقت عليه اسم "القانون الموحد" أو "القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي" على ضوء الاقتراحات المقدمة مندول أعضاء المجلس و تم عرضه عليها في الدورة الرابعة المقامة من طرفه، حيث تم اعتماده بالقرار رقم 56 لسنة 1986 بتاريخ 5 فبراير 1986، وقد تمت صياغة القانون بشكل ي ارعي أحداث المستجدات الدولية في هذا المجال[1]، إذ تضمنت العقوبات والتدابير الواردة في القانون مواد تشدد من درجة العقوبة لدرجة إدراج عقوبة الإعدام فيه في حالة العود والتكرار، وفي حالات يكون فيه الجاني من الموظفين والمستخدمين العم ومبين المنوط بهم مكافحة سوء استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، كما تضمن القانون موضوع تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على متعاطي المخدرات الذي يعالج، بالإضافة إلى جواز مصادرة كل الأموال والإيرادات المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة

1 - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994. وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العربية العرب في دورته الحادية عشر بموجب القرار رقم 215 الصادر بتاريخ 15/11/1994. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 30/6/1996.

أصولها[1]، وتجدر الإشارة انه إلى غاية الوقت الحالي يجري على مستوى نطاق مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب تحديث هذا القانون بحيث يستجيب للمستجدات الراهنة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

-انطلاقا من هذه الظروف، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ثمرة لاهتمام الدول العربية بالتصدي لمشكلة المخدرات، مما أدى إلى انعقاد مجلس الوزراء العرب في دورته الحادية عشرة المنعقدة بالعاصمة التونسية وإصداره للقرار رقم 215 المؤرخ في 15 جانفي 1995 بإقراره أول اتفاقية ذات طابع عربي تختص في مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/06/30، وهذا كان تأكيدا للعالم على ترسيخ المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات السابقة في مجال تنظيم و مكافحة جرائم المخدرات.

ب- مكافحة المخدرات في تكتل الاتحاد الأوربي

إن السياسة التي انتهجها الاتحاد الأوربي في مكافحة جرائم المخدرات، كانت مبنية على أن جميع الدول الأعضاء تعتبر هذه الأخيرة من قبيل الاختصاصات المشتركة لها، في الحد من الطلب على المخدرات واتخاذ جميع الأنواع المختلفة من التدابير لمكافحة الاستهلاك والاعتماد والحاجة لها، هذا وإذ تشير إلى أن التطورات المؤسسية الرئيسة منذ عام 1992 كانت بدء تنفيذ معاهدة الاتحاد الأوروبي، مع تأكيدها على مكافحة المخدرات، عن طريق أجهزة متخصصة في مكافحتها كوحدة المخدرات في لاهاي، و كذا إنشاء مركز الرصد الأوروبي للمخدرات وادمان المخدرات في لشبونة، بدعم من شبكة مراكز الإعلام الوطنية المعنية بإدمان المخدرات[3] ، و هذا في خضم ظهور أسواق جديدة للمخدرات ومنظمات للاتجار فيها بطرق غير شرعية، خاصة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

[1] - عبد العالي دربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2016، ص134.

[2] - بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق ،ص ص: 245-279.

[3] - وتسمى هذه الشبكة بـ، والمعروفة باسم "ريتوكس"

وقد أكد الاتحاد الأوربي على الاستفادة القصوى من العمل المشترك في ميدان العدل والشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وزيادة التعاون بين أجهزة الشرطة و الجمارك، بإدراج آليات دولية حديثة كاللجوء إلى قواعد بيانات الحاسوب و الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية وتقنيات تحديد الهوية للمجرمين الذين يقومون بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما قام بإبرام اتفاقية اليوروبول، و تم فيها اعتماد التدابير اللازمة لجهاز وحدة المخدرات التابعة له لكي تعمل بفعالية، و يكون تحت الرقابة البرلمانية القضائية الأوربية و الداخلية المناسبة.

ج- تقيم الاتفاقية العربية و الأوربية

من خلال توضيح أهم الأحكام التي جاءت بها كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات العقلية والاتفاقية التي أنشأها البرلمان الأوربي في ما يتعلق بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، يلاحظ أن هذه الأخيرة تركت مسألة التعريفات للاتفاقيات الدولية السابقة، عكس الاتفاقية العربية التي جاءت بمصطلحات جديدة زيادة إلى ما كان من مصطلحات في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات الشرعية لعام 1988.

و أن الاتفاقية الأوربية زيادة على تشجيعها على التعاون بين الدول الأطراف في الإتحاد، عملت على إنشاء أجهزة متخصصة تابعة لها، لمتابعة ومراقبة ومكافحة جرائم المخدرات مثل اليوروبول ، عكس الاتفاقية العربية التي اعتمدت فقط على التعاون العربي فيما بينها في أجهزتها الداخلية المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعاونها مع مختلف الأجهزة الدولية الأخرى كالشرطة الدولية و غيرها من الأجهزة المختصة في مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

ومن الواضح و زيادة على الطرق التقليدية في اعتراض الرسائل البريدية التي تعد نوعا ما قديمة، وظف الاتحاد الأوروبي تقنيات حديثة للكشف عن الجرائم وتتبعها و كشف هوية المجرمين تجلى ذلك في استعماله للاتصالات المتطورة عن طريق الأقمار الصناعية، واللجوء إلى قواعد بيانات الحاسوب، في حين أن الاتفاقية العربية تبقي في تطبيقاتها الوسائل التقليدية

فقط لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وختاما و من خلال التطرق للاتفاقيتين، نستخلص أنهما جعلتا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة على الصعيدين، الإقليمي والدولي تقع على الأجهزة ذات الصلة والعلاقة بالمشكلة تحديدا وهذا المنهج الشمولي سوف تكون له نتائج جد جيدة في الحد من حركة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1] .

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية التي كانت بين الدول، زيادة على ما سبق التطرق اليه، و التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتعاون الدولي فيما بينها في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر ما يلي:

أ - الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999

بتاريخ 1991/11/22 أبرمت الجزائر ودولة إيطاليا اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية[2] ، وجاء فيها عدة تدابير وأحكام من تبادل المعلومات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين أهدافها تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة و تبادل المعلومات حول الطرق و التقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

يضاف الى ذلك عقد اجتماعات دورية يترأسها بالاشتراك ممثلا الحكومتين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بالنسبة للجزائر ووزير الداخلية بالنسبة لإيطاليا كلما رأى الطرفان ضرورة لإعطاء دافع أكبر للتعاون، من أجل تحديد رؤيا مستقبلية لمكافحة الاتجار غير شرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية والوصول إلى الأهداف المرجوة، وتتسم هذه الاجتماعات

---

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ،2010 وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد لأمانة العامة لجامعة الدول العربية لقهرة بتاريخ ،21/12/2010 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5.يراجع في ذلك:

1حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن ديس، مستغانم، الجزائر، .2018/2019، ص: 147.

[2] - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 الصادر في 2007/12/09 ص 03.

3 - المادة 1 فقرة ج، المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 2007/12/25 حول مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

بالسرية التامة ولا يجوز تبليغها لأي طرف خارج عن الاتفاق الثنائي إلا بعد إصدار موافقة صريحة من أحد الأطراف ،كما أنه للطرفين الحق بالرفض الكلي أو الجزئي في تقديم المساعدة للطرف الآخر إذا ثبت أن هذا الأخير فيه مساس بالسيادة الداخلية للدولة أو يمس بأمنها أو بمصالحها الأساسية.

ب- اتفاقية لبنان - قبرص

جاءت هذه الاتفاقية بالتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والاستعمال غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بها، وقعت في نيقوسيا بتاريخ 2002/07/19، وقد أجيز للحكومة التوقيع عليها بموجب القانون رقم 596 بتاريخ 2004/11/02، حيث أكدت هذه الأخيرة على التعاون بين البلدين، وبالخصوص الحالات التي ترتكب فيها الجرائم أو تحضر على أراضي أحد الطرفين، كما يلتزم الطرفين بموجبها بتبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين في الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات بغرض إتاحة الفرصة من أجل اعتقال الأشخاص المستلمين المخدرات وأي أشخاص آخرين متورطين في تلك الجرائم.

ج- اتفاقية المغرب - اسبانيا

تصنف دولة المغرب من بين الدول المنتجة والمصدرة لمادة الكيف ومشتقاته بالأخص في منطقة الشمال التي تعتبر منطقة حدود مع إسبانيا التي تشعر بالخطر الذي يهددها من جراء تعاظم تجارة المخدرات لهذا سارع البلدان إلى إبرام اتفاق ثنائي في مجال مكافحة المخدرات بالرباط بتاريخ 21 يناير 1987 ، حيث جاء في ديباجة هذا الاتفاق " أن المملكة المغربية، والمملكة الإسبانية، وعيا منهما بالخطر الذي يشكله استهلاك المخدرات على مواطني البلدين والعواقب الوخيمة التي تنتج عن ذلك بالنسبة للأمن العام والصحة العمومية واعتبا ار لكون التعاون الوثيق بين سلطات البلدين لمكافحة التاجرة في المخدرات واستهلاكها لن يعود إلا بالنفع"[1]، كما جاءت الاتفاقية بإحداث لجنة مشتركة متساوية العضوية، (مغربية إسبانية) تضم أعضاء يتم

[1] - ديباجة الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية، المتعلقة بالتعاون لمكافحة المخدرات، ظهير شريف رقم 3.91.1 الصادر في 1 رمضان 1432 الموافق ل 2 أغسطس 2011، بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية.

تعيينهم من البلدين، على أن يشارك في عضويتها من الجانب المغربي ممثلون من وازرة العدل والشؤون الخارجية ووازرة الداخلية والصحة العمومية، ومن الجانب الإسباني ممثلون من الوزارات التالية، الصحة، الاستهلاك، العدل، الداخلية، والشؤون الخارجية و التي أسندت لها القيام بمهام تتمثل أساسا في التوسط بين الدولتين في مجال لتنفيذ محتوى هذا الاتفاق[1].

[1] - المادة 5 و 6، الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية، المتعلقة بالتعاون لمكافحة المخدرات، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الوسائل الدولية المستجدة في مكافحة

الاتجار غير المشروع بالمخدرات

نشير في هذا الصدد أن الواقع الاجتماعي الدولي يحتم على الدول تكوين علاقات واتفاقيات وتنظيمات دولية من أجل تحقيق التعاون في مجال مكافحة المخدرات، باعتبار أن المصالح تعد مشتركة وتقتضي منها التكاتف والتعاون فيما بينها، وقد تبلورت هذه الجهود في صور مبادئ وآليات تم إقرارها في اتفاقيات دولية أبرمت من أجل مكافحة ومحاربة إساءة استعمال المواد المخدرة، بحكم أنها تمس بالأمن والاستقرار الدولي الخارجي والداخلي الذي أصبح مكرسا بصفة مستمرة، على رغم اختلاف العوامل التاريخية والجغرافية والتركيبة السكانية و الأنظمة الداخلية والخارجية لها وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصصناه للحديث حول تلك الأجهزة المستحدثة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ذات الطابع أو الاختصاص العالمي والثاني حول تلك الأجهزة الأخرى المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المطلب الأول

الهيئات المستجدة ذات الاختصاص العالمي

لطالما أثبتت التجارب أن الجريمة التي تتصف بالطابع الدولي التصدي لها بانفراد صعب جدا، هذا و أن جرائم المخدرات تعد مثالا بارزا لهذه الجرائم التي تحتاج الى تجميع الجهود الدولية من أجل مكافحتها، وهذا بعد التطور الملحوظ فيها، من أجل هذا أصبح من الضروري والحاجة الماسة خلق تكتل دولي يتعاون من خلاله كل الدول عن طريق العمل على تبادل المعلومات عن الجريمة والمجرم من طرف أجهزتها المختصة كالشرطة والجمارك والأجهزة الأخرى، وبهدف مكافحة تلك الجرائم والحد من خطورتها على المجتمع الدولي وهذا ما سيتم التطرق اليه فيمايلي من فروع:

الفـرع الأول

منظمة الأنتربول[1]

تمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم والقاء القبض عليهم عام 1914، وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، ورغم ذلك لم يثمر على أي نتائج عملية وهذا بسبب الحرب العالمية الأولى، تزامن معها ظاهرة تعاطي المخدرات[2] في سنة 1923 دفعت الظروف التي كانت سائدة في أوروبا بقائد شرطة فيينا -جوهان شوبير-إلى دعوة عقد مؤتمر ثان للشرطة ما بين 3 و10 سبتمبر ، من أجل نفس الأسباب التي عقد من أجلها المؤتمر الأول، و شارك فيه حوالي 138 مندوبا يمثلون 20 دولة و إقليما، أنشئ فيه ما يسمى باللجنة الدولية للشرطة الجنائية مقرها فيينا وبعد الحرب العالمية الثانية دعى المفتش العام للشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها إلى باريس حيث تمت تعديلات هامة في نظامها، فأنشئ فيها منصب الرئاسة، ولجنة تنفيذية، و منصب للأمين العام، و أطلق عليها اسم -اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا: التكييف القانوني لمنظمة الأنتربول

طالما اعتبرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأنتربول بانها منظمة غير حكومية وأنها ذات طابع استشاري، إلى غاية سنة 1965 في الدورة 52 للجمعية العامة حيث تم اعتماد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها منظمة دولية حكومية و بالتالي

[1] - ويصطلح عليها بالشرطة الجنائية الدولية كذلك

[2] عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي في عام 1914، في مدينة (موناكو) الفرنسية أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلدا.

- ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 2009، ص: 147.

فهي تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وغير اسمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1]،

ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة المخدرات

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتصدي لجرائم القانون العام و ذلك بتزويد الدول الأطراف بالمعلومات المناسبة والدقيقة عن مرتكبي تلك الجرائم ذات الأبعاد الدولية هذا ماجاءت به المادة الثانية من دستور المنظمة على تأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين الداخلية لمختلف البلدان، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها ، تتضمن اسم مرتكبي الجريمة، وأرقم جوازاتهم، ووصف الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وسوابقه الإجرامية إن وجدت، كما قامت المنظمة بتصنيف جرائم القانون العام إلى ثلاثة مجموعات ، (C.D.E) واعتبرت جرائم المخدرات ضمن المجموعة (E) وأضحت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في سلم أولوياتها، وتمارس المنظمة مهامها عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية، مرتبطة بالسكرتاريا العامة بباريس بواسطة شبكة اتصال جد متطورة، حيث تطلب من هذه الأخيرة تزويدها بكل المعلومات الخاصة بعمليات تهريب المواد المخدرة.

كما أن المنظمة تقوم بعدة أدوار أخرى منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي نذكرها كالتالي:

أ - دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الوقاية من المخدرات

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بلعب دور هام في الوقاية من المخدرات عن طريق وضع استراتيجيات حاضرة ومستدامة من أجل الحد من وقوع الجرائم المتعلقة بالمخدرات، في الاتجار غير شرعي فيها وتهريبها وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة، كما تساهم أيضا في تأطير أجهزة الشرطة عن طريق إخضاعها لبرامج تدريب حديثة تساعدها في مكافحة جرائم المخدرات، وتزويدها بأحدث التقنيات التي تمكنها من اكتشاف المواد المخدرة. كما تقوم بإصدار العديد من

[1] - المادة الأولى، القانون الأساسي للمنظمة العالمية الدولية الجنائية (الأنتربول).

- ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات الإنسانية، 2009، ص: 147.

المطبوعات العلمية والنشرات الدولية من طرف أمانتها العامة وذلك طلبا من المكاتب المركزية للدول التي من شأنها أن ترفع من مستوى أداء هذه الفئة وتجعلها على علم بالمستجدات التي ط أرت في ميدان المكافحة[1].

1- النشرة الدولية الحمراء

تعتبر النشرة الدولية الحمراء من أهم وأشد النشرات خطورة التي تصدرها المنظمة، في حالة صدور قرار اتهام ضد شخص أو مجموعة بارتكابهم جرائم أو صدور حكم قضائي ضد أحد الأشخاص الملاحقين، أو قرار يقضي بإلقاء القبض عليه من طرف السلطات القضائية المختصة، وهي تتضمن عدة بيانات من شأنها أن تساعد في تحديد هوية الشخص المطلوب كهويته الكاملة ونوع القضية المدان فيها و كذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند العثور عليه .

2- النشرة الدولية الخضراء

تحتوي النشرة الدولية الخضراء على نفس البيانات التي تحتويها النشرات الحمراء و تقوم بإصدارها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية، غير أنها ذات طابع وقائي وذلك بغية مراقبة تنقل بعض المجرمين الذين سبق أن ارتكبوا أفعالا إجرامية والتصدي دون تكرارهم لنفس الأفعال .

3-النشرة الدولية الزرقاء

يتمثل دور هذه النشرة بإخطار الدول الطالبة بأن الشخص الملاحق يتواجد على أراضي الدولة المطلوبة، وذلك بإشعارها بتاريخ المغادرة و الوجهة أو الدولة التي سيغادر إليها بعد ذلك وهو يبقى إشعار أدبيا وليس إلزاميا في حالة غياب اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين.

[1] - بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق ،ص ص: 280-300.

4-النشرة الدولية الصفراء

تصدر النشرات الدولية الصفراء قصد إشعار أو إعلام بتغيب أحد الرعايا لدولة أو في حالة العثور على شخص أجنبي فاقد التمييز أو مصاب بخلل أو في حالة العثور على جثة لشخص أجنبي.

ب- التدابير الوقائية المسندة للشرطة الجنائية

تتمتع المنظمة بفعالية وأهمية كبيرة في الجانب العلاجي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك عن طريق تعقبها للمجرمين والمساعدة في القيام بعملية تسليمهم عن طريق قيامها بإجراءات التعميم للطلبات الواردة إليها من الدول الأعضاء، بهدف معرفة أماكن تواجدهم و تسمى بمرحلة التحري، كما لا يجوز القيام بالتعميم إلا بموجب مذكرة التوقيف التي تتوصل بها، حيث تتم عملية طلب التسليم وفقا لمجموعة من الإجراءات الاعتيادية و تمر بمراحل متعددة إلى أن ينجز التسليم و تكون المنظمة بمثابة حلقة وصل بين الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها التسليم، و تسعى دائما من أجل تقليص إنتاج المخدرات غير المشروعة[1]، و ذلك عن طريق مكاتبها و مساهمتها في الوقاية من المخدرات.

عند التوغل في ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعلاقتها بالجرائم و خاصة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ يتجلى لنا أن هذا الجهاز الدولي ليس بمنظمة تنفيذية ميدانية بالمفهوم الخاص، إذ أنه لا يمكن له أن يقوم بنشاطات شرطية ضبطية أو أمنية على أرض الواقع لمكافحة الجرائم، بل يقتصر دوره على الإطار التنسيقي بين مختلف الأجهزة الشرطية للدول وتبادل المعلومات وتسهيل سبل التواصل من أجل تسهيل مكافحة الجرائم.

1 - ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق،ص:155.

- بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق ،ص ص: 280-300.

الفـرع الثـاني

الجهـاز العالمي للجمـارك

تعتبـر المنظمة العالمية للجمارك منظمة دولية تهتم بكل ما يتعلق بالتشريعات الجمركية المنظمة للتجارة بين الدول، وتهدف إلى رفع فعالية وجودة المصالح الجمركية عبر العالم وتحسين خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها في ما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية.

أولا: التدخل القانوني للمنظمـة العالمية للجمارك في مواجهة جرائم المخدرات.

يقصد بعملية مكافحة التهريب عملية وسد القنوات التي من شأنها أن تزود الاتجار غير المشروع بها، وبالخصوص للدول غير المنتجة لها، ومن أجل هذا الغرض قام مجلس المنظمة بصياغة مجموعة من الصكوك القانونية لتلبية متطلبات إدارة الجمارك الوطنية للدول الأعضاء، بحيث تسمح هذه التدابير القانونية بتكييف الأحكام التكميلية وتوفيرها، إذ لم تقتصر المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة تهريب المخدرات بمطالبتها و بحثها و بتأكيدها على الدول و بدعوتهم من أجل تكريس التعاون الدولي فيما بينها، بل عملت على إقامة علاقات بينها و بين الأجهزة الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والشرطة الجنائية الدولية، ما أضفى عليها طابعا ومركزا دوليا هاما يساهم في محاربة كافة أنواع المخدرات، من خلال مساهمة المنظمة في العديد من الأعمال وحضور ممثليها في الندوات والمؤتمرات التي تعقدها[1].

ثانيـا: الدور التنفيذي للمنظمة العالمية للجمارك في مكافحة تهريب المخدرات

لم يقتصر دور المنظمة العالمية للجمارك على مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولا على نشر التدابير القانونية النظرية التي تمكن الدول من الصد لهذه المشكلة التي باتت تهددها فحسب، بل أنتجت تدابير أخرى، ودعت الدول الأطراف إلى ضمها في تشريعاتها الداخلية، ومن

1 - الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، المرجع السابق، ص: 67.

- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، المرجع السابق، ص:85.

- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص52.

بين هذه التدابير العملية، الحد من الاتجار غير المشروع والوقاية من تهريب المخدرات وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات التي ترسلها الدول الأطراف، التي تعمل على تصنيفها وإعادة نشرها وتعميمها على الدول الأعضاء في المجلس، كما أنها وجهت كل اهتماماتها إلى الجانب التكويني لأجهزة الجمارك، وعلى هذا الأساس تم عقد العديد من الندوات والحلقات الدراسية لإطارات الجمارك في الدول الأطراف، وذلك بغية رفع وأدائهم تطويره، كما قامت المنظمة كذلك بمجموعة من الدراسات والأبحاث مرتكزة على ذلك بالمعلومات المقدمة لها من الدول ومن المنظمات الدولية ذات الصلة المباشرة بمشكلة المخدرات، تمحورت حول دراسة اتجاهات تهريب الكوكايين و الهيروين و المؤثرات العقلية، وركزت على مشكلة تهريب المخدرات عن طريق البريد، وعليه ساهمت هذه الدارسات بمعرفة الوضعية الدولية للمواد المخدرة والتي أدت إلى وضع آليات وطنية لمكافحتها[1].

وقد كان من الواجب تزويد المصالح الجمركية بأحدث التقنيات في اكتشاف المواد المخدرة، بما أن المهربين يستخدمون أحدث الوسائل في تهريب المخدرات، وقد تمثلت في أجهزة التفتيش باستخدام الأشعة للكشف عن أمتعة الركاب في المطارات والطرود واستعمال كاميرات المراقبة وصلات التفتيش والساحات الجمركية، والاستعانة بكلاب الشرطة المتدربة على اكتشاف المواد المخدرة، كما مخضت تكنولوجيا القرن العشرين أنماطاً متطورة جدا من العقول الإلكترونية، والأقمار الصناعية، والتي كشفت سقف العالم تماماً، الأمر الذي ضعفت أمامه جهود الجاسوسية، ما مكن كل دولة، و لاسيما الدول المتطورة، أن تكون على دراية تامة بكل ما يحدث فوق أراضي الدول الأخرى، من الأعداء والأصدقاء مما أدى إلى التفكير في إمكانية استخدام هذه الإمكانيات العلمية العملاقة، في كشف وإحباط عمليات تهريب المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها.

إن اهتمام المنظمة العالمة للجمارك برسمها ووضعها لآليات علمية وعملية حديثة وجديدة من أجل مواجهة التطورات التي طرأت على هذه الظاهرة، تكون دون جدوى وعديمة النفع اذا غاب الالتزام الذي يكون على عاتق الدول الأطراف في تنفيذ كل التوصيات التي يتم اتخاذها من

[1] - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص:101.

طرفها، ما يجعل من التعاون الدولي مبدأ تعتمده الدول في مواجهة هذه الآفة التي باتت تستوطن كل بيت في العالم و تهدد اقتصاد الدول في حد ذاتها، فلا يكون هذا التعاون مقتصرا فقط على الدول، بل يستوجب إقامة علاقات وطيدة بين المنظمات الدولية، وهذا ما توج بالنجاح مع العديد من الهيئات والأجهزة الدولية كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجان المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وغيرها من المنظمات الدولية التي علقت آمالها على دعم التعاون الدولي من أجل تحسين وتطوير الرقابة الدولية في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

المطلب الثـاني

الأجهـزة ذات الاختصاص الإقليمي

ما تزال جرائم المخدرات والاتجار بها والاستعمال السيء لها من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل العلمية الدولية والإقليمية لحد الساعة، إذ يجب أن تتجاوز عملية التصدي لها الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر تطورا وردعا و في هذا الصدد سنتعرض لثلاث منظمات إقليمية والتي من شأنها أن تلعب دورا فعالا في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهي منظمة اليوربول والتي يكون مجال اختصاصها القارة الأوربية، المكتب العربي لشؤون المخدرات والذي يكون اختصاصه في الإقليم العربي، ومنظمة الدول الأمريكية .

الفـرع الأول

منظمة اليوروبول

تكتسي هذه المنظمة دورا بارزا في مجال تتبع الإجرام في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية لكون أن ضباط منظمة اليوروبول[2] لهم صلاحيات مباشرة لوقف المجرمين واعتقالهم، غير أنهم

[1] - مختار الشبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص: 203.

- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، دمشق، 2001، ص20.

[2] - تعتبر منظمة اليوروبول وكالة لتطبيق القانون الأوروبية ، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب، تمتلك المنظمة أكثر من 900 موظف في مقرها الرئيس الكائن في لاهاي في هولندا، و تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوربي ودول أخرى من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات

يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها، بالإضافة إلى تنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم، والتحقيق فيها في حال وقوعها وتعقب والقاء القبض على مرتكبيها، وهذا ما سنحاول التطرق اليه فيما يلي:.

أولا: دور اليوروبول في مكافحة الجرائم بشكل عام

يسمح الموقع المركزي الذي تحتله منظمة اليويوبول في بنية الأمان في الإتحاد الأوروبي لها بتقديم مجموعة متميزة من الخدمات والاستراتيجيات الفعالة في مكافحة الجرائم التي تشكلها الشبكات الإجرامية والإرهابية الواسعة النطاق، فالجريمة بشكل عام تمثل تهديدًا كبيرا للأمن الداخلي للاتحاد الأوروبي و لسلامة ومعيشة شعبه[1]، والتي تأتي أكبرها من تلك الجرائم الخطيرة دوليا و التي تتمثل في جرائم الإرهاب، والاتجار غير الشرعي بالمخدرات و غسيل الأموال وتزييف العملة النقية، والاتجار بالبشر وعليه فإن هذه المنظمة تلعب دورا بارزا في هذا المجال.

ثانيا: فعالية اليوروبول في قمع جرائم الاتجار بالمخدرات

ساعد وجود هذه المنظمة في ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات، وتسهيل التواصل فيما بين الدول الأعضاء، بوضع نقاط اتصال، وتكون تحت تصرف تلك الدول متى ما تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة، فوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية ، والقضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول، كوحدة ، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي قامت بمباشرتها وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بجرائم المخدرات، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالصور المختلفة لها بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات الإجرامية

...=المتحدة الأمريكية والنرويج، وتتكون من ممثل رفيع المستوى عن كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي ، بالإضافة إلى ممثل عن المفوضية الأوروبية .

1 - عمر محمد خير الحاج و العادل العاجب، العولمة وآثارها في تطور الجريمة مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير 2002.

- تجدر الاشارة تم اقتراح إنشاء جهاز اليوربول في قمة لكسمبورج في 1991، بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية في دول الاتحاد الأوروبي، بموجب اتفاقية ماسترتيخت، حيث تم تأسيسه ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسل بتاريخ 26 يونيو 1995 من قبل سفراء 15 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي

من نوع المافيا، وما تمارسه من أنشطة إجرامية ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري كوحدة متكاملة.

ومع ذلك ما يزال الاتحاد الأوروبي يوصي بتوسيع نطاق اختصاص اليوروبول، وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث وذلك من أجل ضمان إقرار سياسة موحدة في مكافحة مختلف أشكال جرائم المخدرات، وبينه وبين المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات اليوروبول نفسها، ومع ذلك لم تذهب هذه الجهود سدى بل لقد كللت بالقيام بعدة عمليات ناجحة في مكافحة جرائم المخدرات المؤثرات العقلية[1].

الفرع الثاني

المكتب العربي لشؤون المخدرات

تم إنشاء المكتب العربي في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر سبتمبر من عام1950م، بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 1948/08/26م، والحق بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بتاريخ 1960/04/10م، بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1986/04/10، والذي تضمن إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وجاء قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (25) الصادر عن دورة انعقاده الثانية في بغداد بتاريخ 1984/04/01، بنقل المكتب العربي لشؤون المخدرات من نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك اعتبارا من 1984/04/01، مقره عمان وقد تلقى الاهتمام والدعم الكامل من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بعد صدور القرار رقم (530) عن الدورة الخامسة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2008م، والذي جاء فيه "أن الدول التي تحتضن مق ارت المكاتب العربية

[1] - يلاحظ أنه في 12 ديسمبر 2017 ، قامت عملية دولية منسقة بدعم من منظمة "يوروجكت "و "يوروبول" بإسقاط مجموعة من منظمات الجريمة المنظمة تشارك في إنتاج وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال، و في عملية أخرى سميت بعملية "كارامبولاس"، وهي عملية مشتركة من "غاردينيا غاردن سيفيل" و "دائرة التحقيق في الجمارك المركزية" الألمانية، شهدت اعتقال 18 شخصًا و 9 محاكمات أخرى، قامت العملية بدعم من اليوروبول، بتفكيك جماعة إجرامية منظمة متورطة في تهريب المخدرات وغيرها من الأنشطة غير القانونية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.

- ناصر العوفي، دور الإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص:187.

- بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص ص: 300- 305 .

المتخصصة التابعة للأمانة العامة للمجلس، عليها توفير المقر المناسب ودفع كافة المصاريف المتعلقة بعمل المكاتب.[1]

أولا: دور المكتب العربي لشؤون المخدرات في مجال مكافحة جرائم المخدرات

اعتمد مجلس المكتب العربي تحديثاً للآليات جاءت استجابة للمستجدات والتطورات التي طرأت على ظاهرة المخدرات عربياً ودولياً والتي فرضت تحديثاً لاستراتيجيات الوقاية والمكافحة منها، وبتاريخ 2015/11/10م، قامت لجنة مفتوحة العضوية بتحديث الآليات بما يتوافق والمعايير الدولية للوقاية من المخدرات التي أعدتها الأمم المتحدة، وهي معروضة على الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب لإقرارها.[2]

فمنذ الدورة الخامسة بتونس عام 1986م اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب، آليات تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، واستئصال الزارعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها، واحلال زارعة بديلة عنها، كما فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من عرضها وطلبها غير المشروعين، وقد أخذ بعين الاعتبار في ذلك وضع الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة المخدرات، وعلاج المدمنين، وفي دورته التاسعة والعشرين التي انعقدت بتونس بتاريخ 2012/03/14.

أ – وضـع قانون نموذجي عربي موحد للمخدرات

أعد مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء، وقد تمت صياغة مواده مراعاة للمستجدات الدولية في هذا المجال، إذ تضمنت العقوبات والتدابير الواردة في القانون مواد تشدد العقوبة لدرجة الإعدام في حالات العود والتكرار، وفي الحالات التي يكون فيها الجاني في قطاع الوظيف أو المستخدمين، المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، كما تضمن موضوع تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم

1- القرار رقم(530) عن الدورة الخامسة و العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2008م.

2- أعـراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:266.

- وادي عماد الدين، محمد سي صر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، المرجع السابق، ص: 102.

من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج، بالإضافة إلى ذلك جواز مصادرة الأموال والإيرادات التي تأتي من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة أصولها[1]، ومن أهم المميزات التي جاء بها هذا القانون أنه كان ينسجم مع نصوص الاتفاقيات الدولية، كما أنه دعا إلى توحيد العقوبات بين التشريعات العربية، بحيث لجأ إلى تشديد العقوبات على المتاجرين وأخذ بعين الاعتبار وضعية المدمنين.

ب- المؤتمرات و الاجتماعات التي تنظمها الأمانة العامة

قامت الأمانة العامة للمجلس بتنظيم ثلاث مؤتمرات لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، يتم فيها دراسة المستجدات في مجال المخدرات في كل دولة من دول المجموعة، واختصاصات كل مجموعة في مجال كل من تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين بها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة ضدهم وإجراءات التحقيق في قضاياهم، حرصت على تعزيز جهود الهيئات الإقليمية والدولية ومتابعة نشاطاتها في مجالات مكافحة المخدرات والوقاية منها، زيادة على هذا تسعى الأمانة العامة حالياً بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لعقد مؤتمر إقليمي يضم كافة المعنيين ببرامج مراقبة الحاويات المقترح من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة منظمة الجمارك العالمية والأجهزة المعنية بالمخدرات والجمارك في الدول العربية[2]، كما أنها تسعى لتقديم الأبحاث والدراسات المنهجية والتطبيقية والاصدارات العلمية في مجال التصدي للمخدرات ومكافحتها والوقاية منها وتعميمها على الدول العربية وهذه من أبرز جهود الأمانة العامة في هذا المجال.

ثانيـا: أهـم النتائج التي تحصـل عليها المكتب

كللت الجهود المبذولة من طرف الاجتماعات و المؤتمرات التي أبرمت في هذه المجال نتائجا علمية وأثرا بالغا تم تحقيقها على المستوى العربي والتي من شأنها الحد من هذه الظاهرة

1 - حسين بن سعيد الغافري، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 523 .

- عبود السراج، قانون العقوبات الخاص –الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، جامعة دمشق، سورية، سنة 2018، ص ص: 169-172

2- سريـر محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص14.

والسيطرة عليها ولعل من بين أهم هذه إنشاء لجان وطنية عليا لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن ست عشرة دولة عربية، وتشارك في هذه اللجان الأجهزة الحكومية المتخصصة، وأخرة تتمثل في انشاء جمعيات أهلية تطوعية للتوعية من أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن تسع دول عربية، فيما تتجه النية لدى دول أخرى لاستحداث جمعيات مماثلة و واستحداث مصحات متخصصة لعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في اثنتي عشرة دولة عربية، ومراكز متخصصة في ثلاث دول عربية على الأقل لتأهيل المدمنين بعد معالجتهم ورعايتهم اللاحقة واعادة إدماجهم في المجتمع[1].

[1] - و من بين النتائج الأكثر أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها 15 دولة و انضمام ثماني عشرة دولة عربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م ببروتوكولها المعدل لسنة 1972م و سبع عشرة دولة عربية إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م و انضمام ست عشرة دولة عربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م

الفصل الثـاني

التعـاون الدولي في مجال متابعة

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تغير أسلوب الاتجار غير الشرعي بالمواد المخدرة من مفهومه التقليدي القديم الى أنماط مختلفة منظمة متقدمة، و انعكست نتائجه على المجتمع الدولي بصفة عامة و وعلى كل دولة بصفة خاصة، وهذا ما أدى إلى ضرورة بذل مجموعة من الجهود للحد من هذا النوع من الاجرام، وذلك من خلال إنشاء أجهزة جنائية مشتركة بين الدول، باعتبارها سلطة قانونية مبنية على مبدأ التعاون المتبادل التي تحكم المجتمع الدولي، بحيث تعمل على مكافحة هاته الجريمة وفقا لقانون موحد يحدد فيه الجرائم والعقوبات[1] التي تحمي وجود هذا المجتمع مثاله مثل قانونها الداخلي.

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من التكاملي الدولي في مجال مكافحة الإجرام في المخدرات أنشأت هيئات دولية و إقليمية متخصصة في رصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات و التي هي بدورها أنشأت مراكز لها عبر جميع دول العالم[2]، مثل جهاز الأنتربول، حيث تواصل الأجهزة الدولية تقديم الدعم للعمل بسياسات فعالة في مجال مكافحة المخدرات و التي تقوم بدورها على حقوق الإنسان، والعدالة الجنائية، وادارة السجون، والمجتمع المدني دعما لزيادة إمكانية حصول متعاطي المخدرات على خدمات من شأنها التقليل من هذه الجريمة الخطيرة، وعليه نتطرق من خلال هذا الفصل إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات في المبحث الأول، ثم سنتطرق إلى الاتجاهات الحديثة لتهريب المخدرات في المبحث الثاني.

[1] - سليمان عبد المنعم، علمي الإجرام و الجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العربية، سنة 2003، ص30.

- روبرت فوان، القانون الجنائي الاقتصادي الفرنسي، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، عقد في روما، المجلة الدولية لقانون العقوبات، 1953، ص ص423- 436.

2 - فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص ص 19 -24.

- حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص: 48.

المبحـث الأول

مجـالات التعاون الدولي في

مكافحة جرائم المخدرات

برزت فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1912 والتي تلزم الدول الأطراف فيها بتطبيق محتوى هذه الأخيرة باتخاذها تدابير وقائية تفاديا لتهريب المخدرات كالأفيون و المورفيين و الكوكايين و الهيروين، كما أنها واجهت صعوبات من حيث سريانها، ، وكان الاتفاق جامعا بين دول العالم بأنه ما من خيار أفضل لمجابهة و ردع هذه الأعمال الإجرامية إلا عن طريق توحيد الجهود وإرساء منطق و مبدأ التعاون فيما بينها بغض النظر عن تطورها العلمي أو تباعدها سواء الإيديولوجي أو الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي من فروع .

المطلب الأول

التعـاون العلمي بين الدول

لما كانت المخدرات و المؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المعروفة على الساحة الجنائية سواء الوطنية أو الدولية، فإن التصدي لهذه الجريمة الخطيرة أصبح يفوق قدرة أي شخص، فأصبحت الآن تمس العالم بأسره رغم الاختلافات و الصراعات التي يشهدها ، مما أدى إلى وجوب التصدي لها ومكافحتها والتعاون للقضاء عليها، لاسيما و أن الدول كافة تجمع على ضرورة تطبيق و تكريس مبدأ التعاون الدولي من أجل القضاء على تهريبها و ترويجها، و لابد في هذا الصدد من الاستعانة و اللجوء إلى تطوير تلك الوسائل عن طريق إدراج وتطبيق الأسس العلمية الحديثة وهذا بغية تحديد مظاهر المشكلة وأبعادها، وتسهيل العمل بها، وما هذا ما يتم التطرق اليه فيما يلي من فـروع.

الفـرع الأول

التعقيد الـذي يميـز مادة المخدرات

تعد مشكلة المخدرات بأبعادها المتعددة، مشكلة في غاية التعقيد وهذا لعلاقتها بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل الدول، ولكل مشكل من هذه المشاكل وزنه الخاص، تتغير من مجتمع إلى آخر ومن فئة أو طبقة اجتماعية إلى أخرى، لذلك فان مكافحة المخدرات تقتضي العمل في مستويات مختلفة[1]، حيث يزداد الاستهلاك عادة مع زيادة العرض وانخفاض السعر، ذلك أن منتجي المخدرات يطورون دائما أصنافا و منتجات جديدة ومخدرات مغشوشة تلبي حاجات المستهلك حسب إمكانياته وهكذا تنمو هذه التجارة بزيادة الطلب من قبل المستهلكين، الذين يكون التعاطي نوعا من التمرد أو هروبا من الواقع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو تعبيرا عن المشاعر النفسية، و أحيانا لمجرد الشعور بالنشوة واللذة و السعادة ، بل إن كثيرا من الناس ينظرون الآن للمخدرات مثل (الكوكايين) على أنها وسيلة ترفيه، وعند أشخاص آخرين، لا يزال استعمال المخدرات مجرد تعبير عن الضجر من وتيرة الحياة اليومية، ومع هذا، فإن تحديد مشكلة المخدرات، يكمن في الحصول الدقيق على المعلومات الصحيحة التي تتعلق بهذه المشكلة في الكميات المنتجة وفي سبل وطرق تهريبها، مع الإحصاء الدقيق لعدد المتعاطين لها أو المدمنين عليها.[2]

أولا: إنتاج المخدرات و صنع المؤثرات العقليـة

يعتبر إنتاج المواد المخدرة و صنعها من أهم مصادر الكسب والربح غير المشروع، وأن الاتجار والتعامل بها يتضمن التعامل بمبالغ مالية ضخمة و الكسب فيه سريع وفاحش، ولهذا السبب فهو سري جدا و غير علني، ما يجعل محاولة الكشف عن مناطق و كيفيات إنتاج هذه المواد بحاجة إلى تطبيق أسس البحث العلمي، منفذا لاستخراج المعلومات المتعلقة بها، سواء في

[1] - براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، ، المرجع السابق، ص84.

- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية، المرجع السابق، ص: 75.

2 - بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص ص: 275.

البحث من أجل تحديد أنواعها، أو أماكن إنتاجها، وعليه فالبحث العلمي هو الوسيلة الوحيدة للكشف عنها بكفاءة وسرعة، حتى يتم تحديد الأجهزة المختصة في مكافحتها[1].

كما يلاحظ أنه ما زال إنتاج راتنجَ القنب مقصوًرًا على بضعة بلدان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، في حين تنتج عشبةَ القنب في معظم بلدان العالم، كما تزال أمريكا الجنوبية تشكل كل الزارعة العالمية تقريبًا لشجيرة الكوكا، وما زال جنوب غرب آسيا كأفغانستان وجنوب شرق آسيا وأساسا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية و ميانمار تستأثر بالغالبية العظمى من زارعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وعلى الرغم من صعوبة تقييم صنع المنشطات الأمفيتامين، فإن هناك تقارير تفيد بصنعها في جميع المناطق، و عليه يمكن تحديد مشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بالأساليب العلمية التي من شأنها إعطاء فعالية قصوى في مكافحتها، كتحديد أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المنتجة، ومعرفة مواقع المختبرات السرية التي تعمل على إنتاجها و تصنيعها، و تحديد أنواع و مصادر المواد الخام اللازمة لها[2].

ثانيـا: تحديـد مجال تهريب المواد المخدرة

لابد من اتخاذ تدابير وإجراء بحوث علمية لإيجاد الوسائل الفعالة و الناجعة للمكافحة الفعالة لتهريب المخدرات ومنع تهريبها، وتحديد الطرق وسائر الوسائل التي يتبعها المجرمون والمهربون في إخفائها عن رجال الأمن في المطا ارت و الموانئ و عبر الحدود البرية، هذه الطرق التي أخذت بدورها طابعا عالميا، وقد وردت بيانات من كبار المسؤولين في أجهزة هيئة الأمم المتحدة

[1] - تشير البيانات والمعطيات المتعلقة بإنتاج المخدرات و الاتجار بها وتعاطيها إلى توسع شامل، مثلا في سوق الكوكايين في جميع أنحاء العالم، بعد انخفاض دام مدة طويلة، ازدادت المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا بنسبة 03 % خلال الفترة 3102 - 5102 ، وهو ما يعزى أساساً إلى زيادة المساحة المزروعة في كولومبيا، وبلغ الإجمالي العالمي في عام واحد لصنع "هيدروكلوريد الكوكايين النقي 1125 "طن سنة 5102، بما يمثل زيادة إجمالية قدرها 52 في المائة عام 2013، وفي عام 2016، ازداد الإنتاج العالمي من الأفيون بمقدار الثلث مقارنة بالعام السابق وعلى الرغم من وجود زيادة في حجم المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون أيضاً، فإن الزيادة الكبيرة في إنتاج الأفيون كانت ناتجة أساسا عن وفرة غلة خشخاش الأفيون في أفغانستان مقارنة بالعام السابق.

2 - أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص: 97.

- الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ص14.

المعنية بالمخدرات، تؤكد فيها التزايد المخيف في تهريب المخدرات وقد أوضح رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن عملية تهريب المخدرات يمولها ويديرها مجرمون دوليون منظمون جيدا.

كما ازداد تهريب الهيروين إلى منطقة شرق أفريقيا وعبرها، ما يتبين من الكمية الكبيرة من المضبوطات التي أفادت بها بلدان في تلك المنطقة دون الإقليمية، فسواحل شرق أفريقيا لا تراقبها دوريات خفر السواحل، مما يجعل هذه المنطقة دون الإقليمية جذابةً لعصابات الاتّجار بالمخدرات وعرضة لأن تكون نقطة عبور لشحنات الهيروين، كما يهرب الهيروين الوارد من غرب آسيا عبر منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية ليتجه بعد ذلك إلى جنوب أفريقيا والى بلدان غرب أفريقيا.[1]

وعليه تكمن أهمية التحديد العلمي في البحث والتدقيق في الأرقام وإعطاء الإحصائيات الصحيحة من أجل مواجهة مشكلة التهريب ومحاولة وضع أرضية يمكن لها تسهيل عمل القائمين على الجهات المخول لها مكافحة التهريب بشكل أمثل و مستدام، تكمن في تحديد الجهات والمسارات التي تأتي منها المخدرات و الكشف عنها، و وضع خارطة عالمية من أجل تتبع المستحدثات الجديدة للسبل والطرق التي يمتهنها المهربون في هذا المجال.

ثالثا: التعاطي وإدمان المخدرات

كان الإنسان مند القدم يعرف المخدرات في شاكلتها الطبيعية، كنباتات وأعشاب وشجيرات، وكان استعمالها يقتصر فقط على العلاج أو لبعض طقوس السحر أحيانا، لكن عندما انتبه العلماء إلى هذه النباتات واكتشفوا القدرات التي يمكن أن تمنحها للإنسان، قاموا بتحليلها و فرز عناصرها لمعرفة المزيد عن مكوناتها وآثارها واستخلاص كل عنصر مؤثر في النبتة، وفائدتها الطبية العلاجية كتخفيف الألم على المرضى و تخديرهم من أجل إجراء العمليات، و

[1]- لا يزال الهيروين يهرب عبر خدمات توصيل البريد الجوي السريع، أصبح النقل البحري هو الأسلوب المفضل لتهريب ذلك المخدِر على ما يبدو، هذا وقد أفادت حكومتا كينيا وجمهورية تنازنيا المتحدة بمضبوطات كبيرة من الهيروين بين عامي 2010 و 2013 ، بلغ مجموعها الطَن، منها كميات ضبطت قبالة السواحل وفي العمق البري، وضبطت السلطات الكينية طنا واحداً إضافيا، وأبلغت بلدان في شمال أفريقيا أيضاً عن مضبوطات كبيرة من الهيروين، ووفقاً للبيانات الوطنية المقدمة، فقد ازدادت مضبوطات الهيروين في مصر من نحو 57 كيلوغراماً في عام 2012 إلى كيلوغراما260 في 2013 واستمرت في الازدياد كمية الهيروين التي تمر عبر منطقة غرب أفريقيا، وذلك في الأكثر بواسطة شركات النقل الجوي التجارية.

لهذا زرعت وأقيمت المصانع لتحويلها إلى أدوية في عدة أشكال، فمنها ما يحقن و منها ما يبتلع في شكل أقراص و منها ما يشرب.

عندما أسيئ استعمالها، نشأت مشكلة المخدرات و تفاقمت وباتت نستعمل لأغراض غير التي وجدت من أجلها وبغير القدر المطلوب ودون مشورة أهل العلم والاختصاص، مما أدى إلى الإدمان عليها وتعاطيها بشكل مفرط وغير مناسب، وهذا ظنا أن تعاطي المخدرات و العقاقير المهلوسة يعمل على التهدئة والتقليل من التوتر والشعور بالهدوء الارتياح، وهذا الشعور يعتبر تدعيما وتشجيعا لتكرار التعاطي و الوقوع فريسة له، ما ينتج أضرارا جسيمة و سلبيات خطيرة على المتعاطين[1]، حيث يتزايد تعاطي الميثامفيتامين الّبلوري في أنحاء أمريكا الشمالية وأوروبا وهو أعلى مستوى منذ أن استهل مكتب الأمم المتحدة المعنيِ بالمخدرات والجريمة المكتب الرصد المنتظم لها، ولتبقى على مستوى مرتفع نسبيا في عام 2013، حيث ما زال معدل انتشار شبائه الأفيون عاليا في أمريكا الشمالية 8،3% مقارنة بالمتوسط العالمي التي تتحول جزئيا من تعاطي شبائه الأفيون إلى تعاطي الهيروين، يمكن تعريضه جزئيا إلى التغيرات المدخلة على الصيغة التركيبية لعّقار الأوكسيكونتين، الذي هو أحد أشباه الأفيون الرئيسية التي تؤخذ بوصفات طبية ويساء استعمالها ،وكذلك إلى حدوث زيادة في توافر الهيروين وانخفاض في سعره في بعض أنحاء البلد ومع تزايد عدد الوفيات المتصلة بتعاطي الهيروين تزايدًا كبيرا في الولايات المتحدة من 5925 وفاة في عام 2012 إلى 2578 عام 2013 حيث بلغ أعلى مستوى له خلال عقد من الزمن ويواصل عدد الوفيات المتصلة بالمخدرات ارتفاعه في البلد[2].

كشف تقرير المخدرات العالمي لسنة،2017 أن 92.5 مليون نسمة يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، وأن عدد الرجال الذين يعانون من الاضطرابات الناشئة عن تعاطيِ المخدرات يفوق عدد النساء الضعف على الأقل، فبمجرد أن تبدأ النساء في

1 عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات و المؤثرات العقلية ، أسباب التعاطي و أساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ،2011، الرياض، ص ص: 68- 69 .

[2] - براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013، ص16.

- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، المرجع السابق، ص: 82.

- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، المرجع السابق، ص:91.

تعاطي مواد الإدمان، وخصوصا الكحوليات والقنب والمؤثرات الأفيونية والكوكايين[1]، فإنهن يملن إلى زيادة معدل استهلاكهن بسرعة أكبر من الرجال وبالنتيجة، قد تصاب النساء بسرعة أكبر من الرجال بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، فقد ازدادت الآثار الصحية السلبية لمتعاطي المخدرات بين النساء مقارنة بالرجال[2]، كما وازدادت الاضطرابات الناتجة عن تعاطي المؤثرات الأفيونية والكوكايين، فبلغت بين النساء نسبة 52 % في المائة ونسبة 04 % في المائة، على التوالي أي أعلى منها بين الرجال والتي بلغت71 % و 62 %على التوالي في عام.2015 .

وعليه نستنتج أن تعاطي المخدرات لم يعد مشكلة داخلية لدولة محددة، و بل مشكلة تعاني منها جميع الدول ،مما دعا إلى تكاتف الهيئات الدولية والإقليمية، لإيجاد الحلول ناجعة لاستئصالها من الجذور، وتجند لذلك الكفاءات العلمية و الطبية والاجتماعية، لمحاولة علاج ما يترتب عنها من أخطار إقليمية ودولية، ولهذا فإن الحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة على نسب التعاطي والإدمان من المتعاطي نفسه أمر صعب للغاية، وعليه لابد من إجراء البحوث العلمية بشكل متواصل ومتواتر للحصول على المعلومات اللازمة و التي من شأنها أن تساعد الهيئات المختصة في مكافحتها عن طريق:

- تحديد أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية التي يتم تعاطيها بشكل كبير و دائم .
- إعداد إحصائيات دورية أو شهرية لنسب المتعاطين على المستوى الداخلي والخارجي.
- وضع تصنيفات للمواد المخدرة، حسب درجة خطورتها وتأثيرها على المدمن .
- ترتيب المواد المخدرة الأكثر شيوعا واستعمالا بين المتعاطين و المدمنين.

1 - عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول 1972 في مادتها الأولى فقرة (ع) بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، ونصت المادة الأولى الفقرة (س) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أن "يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم"

1 - سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص51.

2 - أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:150.

- وادي عماد الدين، محمد سي صر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، المرجع السابق، ص: 99.

- تفعيل سياسات داخلية وخارجية للدول لمنع وقطع سبيل وصول المخدرات إلى للمتعاطين.

الفـرع الثـاني

الأساليب الوقائية والعلاجية لمكافحة

خطر المواد المخدرات

نتناول في هذا الفرع من المطلب أهم الطرق الوقائية والعلاجية المنتهجة في مجال مكافحة المخدرات وفقا لمايلي:

أولا: الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

أنسب طريقة لمكافحة هذه الظاهرة هي الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، فمن الأحسن للدول أن تبادر في رسم مناهج و خطط وقائية بكل ما استطاعت من جهد و اتفاقات قبل أن تتفاقم مشكلة المخدرات، ليبدأ بعد ذلك الدخول في مرحلة العلاج، فإجراءات الوقاية أقل تكلفة من حيث المال و أقل مشقة من حيث الجهد المطلوب، ثم إنها أسلم عاقبة من الانتظار حتى تبلغ و تأخذ المشكلة أبعادا معينة تكفي لإقناع المسؤولين بالسير في طريق وضع البرامج العلاجية[1].

وهذا الأمر يتطلب عملا علميا منظما يكون هذا تحت دراسة متقنة ومنقحة، لأن هذا الأخير يتوجه إلى الفرد بحذ ذاته لتنشئته وفق سلوك اجتماعي سليم و تحصينه بالمبادئ الأخلاقية وتنمية شعوره الواجب فيه وصقل شخصيته وتأهيلها وتعويدها على الالتزام بمبادئ السلوك الاجتماعي و هذا العمل لا يمكن أن ينجح إلا إذا تجمعت كل الدول و تضافرت كل الجهود و سبل التعاون الدولي على تحقيقه .

[1] - سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، سنة 2009-2010ص ص: 46-49.

- براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، المرجع السابق، ص: 78.

إن الوقاية من تعاطي المخدرات والحد من أوجه الضعف والمخاطر التي تفضي إلى التعاطي وتسبب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات هما الركيزة الأساسية لسلسلة الصحة العمومية المتصلة الحلقات للتصدي لمشكلة المخدرات، إذ تستطيع تدابير الوقاية الفعالة تعزيز الجانب الصحي والاجتماعي وتقليص التكاليف البشرية والمجتمعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، خاصة بالتركيز على منع الأطفال والمراهقين والشباب من الشروع في استعمالها والحيلولة دون استمرارهم فيه؛ و بالتالي الوقاية من تعاطي المواد المخدرة والحد منها لتحقيق أفضل نتيجة في مجال الصحة العمومية[1]، منها الوقاية من الاضطرابات النفسية التي تسببها المخدرات وعقاقير الهلوسة، وتقليل الإصابات والعنف كالإصابات الناجمة عن حوادث الطرق والإصابات المنزلية، وإيذاء الأطفال، والعنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي وغيرهما من أنواع العنف و كذا القضاء على الأمراض السارية خاصة فيروس العوز المناعي البشري، والتهاب الكبد الفيروسي، والسل.[2]

على هذا الأساس قسمت الوقاية ضد المخدرات والمؤثرات العقلية إلى قسمين يتم الأخذ بمجموعة من الإجراءات تستهدف منع وعدم الوقوع في فخ التعاطي فيتم اللجوء إلى جميع أنواع التوعية التي من شأنها خدمة الوقاية، سواء أكانت أمنية أم تشريعية ما دام الهدف منها هو العمل على الحد من توفر المخدرات للمستهلك ومن ثمة منع الوقوع في التعاطي، مما يدفع التوجه إلى الجماعات الأكثر تأثرا وهشاشة والتي هي أكثر تعرضا لاحتمالات التعاطي ويمكن معرفة هذه الجماعات عن طريق البحث العلمي والدراسات الميدانية الخاصة بمختلف جوانبهم الاجتماعية والاقتصادية لمشكلة تعاطيها للمواد المخدرة، ومحاولة معرفة ارتباطها وعلاقتها بالمخدرات عن طريق:

- البحث في السوابق التي جعلت من الفرد عرضة لتعاطي المخدرات.

---

[1] - مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية، المرجع السابق، ص: 100.

- بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص ص: 211-220.

[2] منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية التاسعة و الستون، البند12 -7، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات، أبريل 2017، ص ص 4-5، وثيقة رقم A69/12.

- براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، المرجع السابق، ص: 100.

- الحد من التدخين المبكر للفرد أي أن الفرد يبدأ ممارسة التدخين في سن مبكرة مما يجعله عرضة للوقوع في هذا الفخ.

- التحري في المحيط الداخلي والخارجي للفرد في معاملاته منذ سن المراهقة.

- القيام بدراسة طبيعة العلاقة الأسرية التي تجمع الفرد بأسرته وكذا العلاقة التي تجمعه برفقائه.

- تحديد طباع و سلوك المتعاطي، بحكم أن معظم المتعاطين يدمنون على المخدرات بدافع التظاهر والمباهاة، لاسيما الأفراد الفاحشي الثراء، حيث نجد أن ثراء أسرهم يقابله الضعف واللامبالاة بالأولاد خاصة في مرحلة المراهقة.

ثانيا: العلاج من المخدرات والمؤثرات العقلية

إن جريمة التعاطي تختلف عن أية جريمة أخرى من حيث بنائها، ويبقى علاج الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من أصعب الحلول التي ترهق الدول والمنظمات والباحثين، وذلك لأنه طبيعة خاصة، وأساليب تنفيذها، وتبعا لذلك تختلف إجراءات المواجهة والعلاج لهذه المشكلة، فجرائم المخدرات تتسم بالتكامل والتنظيم والعائد المادي الكبير الذي يكون من جرائها وكذا إمكانية توافرها بسرعة.[1]

حيث يبدأ العلاج في اللحظة التي يقرر فيها الشخص التوقف عن تعاطي المخدرات، ومن الأهمية بمكان أن يكون هو الذي اتخذ القرار بالتوقف ولم يفرض عليه وإلا فإنه لن يلبث أن يعود إلى التعاطي في أول فرصة تسنح له، وهنا يثور تساؤل حول القرار الذي يصدره القاضي بإيداع الشخص الذي قدم إلى المحكمة، وثبت لها أنه مدمن إحدى المصحات ليعالج فيها لمدة معينة والذي يبدو بجلاء أنه ليس هو الذي اتخذ القرار وبإرادته وانما فرضته عليه المحكمة فإنه يرجح ألا يستجيب للعلاج ولا يلبث أن يعود إلى التعاطي، وهو ما أكدته الدراسات التي أجريت على عينة من المدمنين الذين تم إيداعهم المصحات لتلقي العلاج وتبين أنهم استمروا في تعاطي

[1] - إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتب غريب، مصر، 1988، ص: 85.

[1] - جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق:82.

المخدرات أثناء وجودهم فيها وبعد خروجهم منها ، لاسيما و أن علاج الإدمان يعتمد بشكل كبير على نوع العقار الذي تم الاعتماد عليه ودرجة تعاطيه والمدة المنصرمة و استعداد الشخص

المدمن لتلقى العلاج من المواد المخدرة[1]

من هنا يمكن تلخيص دور البحث العلمي في وضع خطط وقائية علاجية في الوقت نفسه، والتي من شأنها أن تحد من خطر المخدرات و العقاقير المهلوسة في دراسة إمكانية وضع خطة عالمية للوقاية ،ويمكن أن يتم ذلك عن طريق برامج هيئة الأمم المتحدة والأجهزة المختصة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية و كذا الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بهذا الشأن، وذلك لتضافر الجهود الداعمة في مكافح المخدرات، كذلك القيام بدراسات إعلامية لوضع خطط إعلامية من أجل تفعيل دور الإعلام والمساجد ودور العبادة ودور النشر والنشاطات الثقافية الإعلامية في المؤسسات الكبيرة في توعية المجتمع ضد هذه الآفة الخطيرة، كذلك القيام ببحوث قانونية هدفها وقاية المجتمع منها عن طريق تشريعات صارمة وردعية تعمل على معاقبة متعاطي ومدمني المخدرات[2].

كما يعتبر التنسيق مهما بين فرق البحث العلمي في العالم من أجل تطوير الوسائل الطبية للتعامل مع الإدمان النفسي والجسدي وتوابعهما ، والحث على تطوير آليات للمجتمع من شأنها تسهيل التعامل الاجتماعي مع الضحايا في جميع مراحل العلاج و النقاهة و تطوير نظم قانونية علاجية، على غرار النظم القانونية الوقائية والتي من أد وارها أن تضمن المرونة في أداء العلاج ومسؤولية الإنفاق فيه بحيث يؤدي العلاج الدور المرجو منه فحتى تكون الجهود الحثيثة مثمرة وفعالة لابد أن تتكامل بجميع أجزائها سواء في مجال الوقاية منها أو علاجها، وذلك في جميع ميادينها، وذلك بتكوين هيئات عليا تعمل على تنسيق هذه الجهود.

---

[1] - لا بد ان نشير فكلما كان اعتماد الشخص على المخدرات قويا كلما كانت الأعراض الانسحابية أقوى مثل الترامادول و الكبتاجون "كمنشطات والهيروين ملك المخدرات الذي ربما يعرض متعاطيه إلى الموت المفاجئ، كما يعتقد بالخطأ مدمنو الهيروين أن ترك جرعته قد تهدد حياته وبناء عليه فتهديد حياة الآخرين هو الخيار الأسهل، حيث يتم في المرحلة الأولى إزالة التسمم الإدماني والارتهان الجسماني لعادة التعاطي، و يتم ذلك في مصحات متخصصة معتمدة من طرف الأجهزة المختصة في الدول، وتخضع لنظام المستشفيات و يكون فيها المريض تحت المراقبة، ثم تليها مرحلة تكميلية ترمي إلى مساعدة المدمن على العودة والاندماج الاجتماعي وسط بيئته وتتم في مؤسسات رعاية أو لدى أشخاص طبيعيين معتمدين من طرف الدولة.

2 - عبد الجليل بسيوني، جريمة المخدرات في المنظور الصحي، دار الجامعة الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى 2005، صص:55-67.

المطلب الثاني

الإطـار القانوني للتعاون بيـن الدول

لقد أدت سهولة الاتصال والنقل والتجارة بين الدول على المستوى الإقليمي والدولي في القرن العشرين و كذا التطور التكنلوجي في المجالات العلمية المتخصصة في الصيدلة وعلوم الكيماويات والأدوية إلى زيادة إنتاج المواد المخدرة، حيث تدهور الموقف بصفة خاصة في القرن العشرين، حتى أصبح يلاحظ أنه لا يوجد في العالم الآن مكان واحد لم يشعر ولم يتأثر بخطورة مشكلة المخدرات، حيث لم تعد الآثار الضارة للمخدرات مقصورة على دولة معينة أو على منطقة محددة، بل تعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره، ومع مرور الزمن ارتبطت جريمة المخدرات بجرائم أخطر ،كالإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة[1]، وجرائم غسل الأموال، من أجل ذلك.

و قد صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة ملحة، تسعى إليها الدول فرادى وجماعات، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية على وجوب تنمية هذا النوع من التعاون بين الدول، و لكن من دون المساس بأنظمتها الإدارية والقانونية الداخلية، أو بما يتفق مع ضمان سيادتها على إقليمها، وذلك من اجل تعزيز فعالية إجراءات تنفيذ القانون، بما في ذلك تلك المعنية بمنع ارتكاب الجريمة، كما من اجل جعل التعاون الدولي أكثر يسرا وأمانا وفعالية، في كل ماله علاقة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها، إن مكافحة المخدرات هي مسؤولية مشتركة لجميع الدول ويلزم لبلوغ هذه الغاية، اتخاذ تدابير منسقة في اطار التعاون الدولي[2]، ولعل من أبرز أوجه التعاون الدولي الشائعة الآن في العالم و هي التعاون في المجال القضائي و المجال الأمني، وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي من فروع .

1 - كرتيسوفر لوكيتن اجراءات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات، مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1990، الرياض، ص 31.

- طهيار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة منتديات الأوراس القانوني للعلوم الجنائية والعقابية، يمكن الدخول إليه عبر الرابط: http:// sciencesjuridiques. Ahlamontada. Net

2 - حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص: 82.

الفـرع الثـاني

التعاون القضائي في مكافحة المخدرات

أولا: التسليم المراقب

تعتبر تقنية التسليم المباشر من أهم الأساليب التي تعتمدها أجهزة المكافحة في معرض تصديها للمتورطين في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، و هذا الأسلوب يستهدف بالإضافة إلى ضبط المواد الممنوعة ،كشف الشبكات أو الجماعات الإجرامية الضالعة في تبادل المخدرات على نحو غير مشروع ،أو الاتجار بها، ومن ثم توقيف أفرادها متلبسين بالجريمة إن أمكن ذلك، الأمر الذي يحول إلى حد كبير دون هروبهم من العقاب، حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التسليم المراقب بمادتها الحادية عشرة على أنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر.[1]

يعتبر التسليم المراقب من أهم آليات التعاون الميداني بين أجهزة المكافحة في إطار التصدي للتنظيمات والجمعيات الإجرامية كما اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية لبعض الدول التسليم المراقب بضوابط محددة و بعد استئذان السلطات القضائية في الدولة التي ستمر بها شحنة المخدرات، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي و الأمريكي و الانجليزي والألماني، كما تجيز الاتفاقيات الدولية بالنص صراحة على التسليم المراقب كنموذج عملي في هذا الصدد إلى أهم ما جاء في المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والتي تعتبر من الاتفاقيات المزدوجة في هذا الصدد، وقد تناولت هذه الاتفاقية التسليم المراقب بصورة مثالية حددت فيها ضوابطه وإجراءاته، كما تناول هذا الإجراء أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

[1] - ميثاق بيات الضيفي، نور محمد الكبيسي، التعاون القضائي والجنائي الدولي في مكافحة الاتجار في المخدرات، المرجع السابق،ص: 85.

[2]- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس ،2007-2008، ص 20 .

إن على الدول المعنية اتخاذ ما يلزم من تدابير، في حال كانت قوانينها ونظمها الداخلية تنص على إمكانية الاستعانة بأساليب التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات لإتاحة استخدام هذا الأسلوب استخداما مناسبا وفاعلا، على صعيد مكافحة الجرائم العابرة للحدود وذلك ضمن حدود إمكاناتها وقوانينها المراعية للإجراء وفي هذا الإطار على الدول المعنية الالتزام باتخاذ القرارات باعتماد التسليم المراقب في كل حالة على حدة وتشجيع مراعاة التفاهم المسبق على الأمور المالية ذات العلاقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي، على أن تتم عملية التسليم المراقب بإشراف سلطة قضائية مختصة في كل من الدول المعنية.

كذلك نشير في هذا أن يتم الاتفاق بين الجهات المعنية على أن يتم اعت ارض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ومن ثم السماح لها بمواصلة سيرها من دون المساس بما تحتويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مواد ممنوعة أو أن تزال كليا أو تستبدل كليا أو جزئيا[1].

إن للتسليم المراقب عدة صور مختلفة تم استحداثها بما يتلاءم وظروف القضية المراد وضعها تحت المراقبة لتنفيذ خطة التسليم أو لسد بعض الثغ ارت التي كشف عنها التطبيق العملي لتتماشى مع الفرضيات التي يحتمل أن ترسل عن طريق الشحنة المراد مراقبتها كالبضائع المرسلة والمدفوع عنها أجر الشحن والشحنة المرسلة عن طريق طرد بريد والإرساليات دون مرافق والتي يكون على الدولة في هذه الحالة الكشف عن إرسال بضائع مصدرة تحتوي عل مواد مخدرة دون علمه، و كذا الشحنات العابرة و يطلق عليها اسم "الترانزيت"، وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى عملية التسليم المراقب الخارجي، من هنا يكون التسليم المراقب تحت أقصى درجات السرية والكتمان والتعاون فيما بين الدول التي تبنت إقرار هذا التدبير في قوانينها الداخلية وهو ما دفع ببعض الدول إلى محاولة الحد من أوجه النقص التي يعاني منها التسليم المراقب عند التطبيق، خاصة إذا ما تسربت الشحنة الموضوعة تحت المراقبة إلى

[1]- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص: 94.

مصادرها الرئيسة غير المشروعة دون أن يتم ضبط الجناة و عرفوا بنظام التسليم المراقب النظيف و بموجبه يتم استبدال الشحنة المحتوية على المخدرات بأخرى غير ضارة[1]

ثانيا: تسليم المجرمين

هو أحد التدابير التي تم إقرارها دوليا لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وهو تدبير قديم لم يستحدث للحد من مجرمي المخدرات؛ حيث أقره المجتمع الدولي في بادئ الأمر لمواجهة القرصنة الدولية بإجازة القبض على القراصنة ومحاكمتهم بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابهم الجريمة، وتأكد كمبدأ بمقولة جروسيوس الشهيرة " إما معاقبة المجرمين و إما تسليمهم"، فلا يجب أن يفلت الجناة من العقاب[2].

على الدول أن تسعى إلى أن تدرج في قوانينها الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 8891 من ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، وأن تسعى إلى إدراج هذه الجرائم في جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي ترعى تسليم المجرمين، وخاصة بين الدول الموقعة على الاتفاقية المشار إليها، وفي هذا الإطار ينبغي على الدول التي لا تخضع لتسليم المجرمين لوجود اتفاقية مسبقة، أن تستند إليها عند رغبتها في رفض طلب التسليم.

تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها،[3] مما يعني أنه إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ،جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي

1 - أحمد باي أبو يونس، تبادل المجرمين الاتفاقي، منشأة المعاف، الطبعة الاولى، 2000، ص ص: 46-79.

- أحمد السيد الكواكبي، تسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،2005، ص: 126.

2 - عبد الودود السيد، ظاهرة الإفلات من العقاب في القانون الجنائي، دار حلب الحقوقية، طبعة، 2003، ص: 179.

3 - المادة 6، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، المرجع السابق.

لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع[1].

كما أنه يجوز النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرار، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب، كما أنه جاز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك و بأنها ظروف عاجلة[2]

هذا على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشان تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و أن تسعى حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القان وني للتعاون بشأن تسليم المجرمين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها، وأن يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم

[1]- أحمد باي أبو يونس، تبادل المجرمين الاتفاقي، ص :105.

- أحمد السيد الكواكبي، تسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي، ص:65.

[2] - الفقرة 2 وما يلها من المادة 6، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، المرجع سابق

المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.[1]

يمكن للدولة الطرف الطالبة للتسليم، إن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف التي تسوغ ذلك ملحة، كما أنه إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية بدون مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد المتابعة .

وإذا رفض طلب التسليم، المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك و إذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من طرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، هذا كما أنه يمكن لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها[2].

ولا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو إن الامتثال للطلب سيلحق ضرار بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب كما أنه لا

[1]- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص226

[2] - المرصفاوي عبيد السيد، إجراءات تسليم المجريمين في الاتفاقيات القضائية، دار المطبوعات الجمعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2006، ص ص: 73-91.

- أحمد باي أبو يونس، تبادل المجرمين الاتفاقي، ص :66.

- أحمد السيد الكواكبي، تسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي، ص:81.

يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية وقبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة كافية لعرض آرائها و لتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها و تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته[1] .

الفرع الثاني

التعـاون الأمني في إطار مكافحة المخدرات

إن أوجه التعاون الأمني عديدة ومتنوعة، وتكاد تكون الأهم في إطار التصدي لآفة المخدرات على المستوى الدولي، وان الفائدة منها عامة، دولية وطنية ولكن أهم صورها تكمن في تبادل المعلومات، كما في التدريب و تبادل الخبرات، ونعرض كلا منها تباعا:

أولا: تبادل الخبرات والمعلومات في إطار البحث والتحري عن الجرائم

لما كانت جرائم المخدرات تعتبر من الجرائم المعقدة، ومعظمها عبارة عن جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، كما ترتكب من قبل تنظيمات أو جماعات أو أفراد على درجة عالية من الحنكة والاحتراف الاجرامي، يسخرون كل ما لديهم من إمكانات مالية و غيرها من اجل إبقاء جرائمهم طي الكتمان، أو لعدم كشف الأشخاص المساهمين فيها، وإن كشفت هوياتهم فإنهم يسعون لكي يبقوا بمنأى عن الملاحقة أو عند تنفيذ العقوبات التي تصدر بحق كل منهم، وهنا تكمن أهمية التعاون الأمني بين أجهزة المكافحة لغرض كشف تلك الجرائم، والأشخاص المساهمين فيها[2]، وملاحقتهم أمام المصالح القضائية المختصة أو انزال العقوبات المناسبة في

---

[1] نبيل صقر، عزالدين قمراوي، مرجع سابق، ص ص 226 -227 - 228 .

- ونلاحظ في هذا الصدد أن تسليم المجرمين له طبيعة قانونية قضائية بحتة عكس الذين يرون أن التسليم له طبيعة قانونية إدارية بحكم أنه عمل إداري لا يرتقي إلى مرتبة العمل القضائي، فهو من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة، لكن الواقع يقول عكس ذلك، حيث أنه ذو طابع قضائي بحت، لأنه يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراءات بما يتفق مع قوانينها الداخلية و ذلك احت ارما لمبدأ السيادة، أي أنه ذو طابع قضائي ينفذ بطرق سياسية على سبيل المجاملة.

[2]- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص: 102.

2 - أحمد باي أبو يونس، تبادل المجرمين الاتفاقي، منشأة المعاف، الطبعة الاولى، 2000، ص:100.

- أحمد السيد الكواكبي، تسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:47.

حقهم، و في هذا الإطار من واجب كل دولة تسهيل التعاون بين أجهزة المكافحة المختصة في مختلف الدول المعنية من اجل تمكينها من القيام بواجباتها، و بالتالي تتوجب على كل دولة الأمور التالية:

ا - اعتماد أساليب تحر وتنقيب معاصرة

تطوير أساليب التحري والتحقيقات المشتركة والتسليم المراقب مما ينسق مع التشريعات من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى اكتساب المعرفة وتطوير الخبرات في مجال زرع العملاء وعمل المخبرين .

ب- رفع مستوى الجاهزية التقنية والمعلوماتيـة

حيث يتم تعزيز تبادل المعلومات بين مختلف الدول والهيئات والمكاتب الدولية ذات العلاقة بمشكلة المخدرات، وذلك بهدف تعزيز التعاون بينها، وبما يحترم دورها واختصاصها وصلاحيتها، كما أن على رجال المكافحة الاستعانة بالتقنيات الحديثة والسعي إلى ايلاء اهتمام كبير للاستعلام الأمني وجمع المعلومات في إطار التقصي عن النشاطات ذات العلاقة بالمخدرات والاستعانة بتقنيات حديثة، كاعتراض الاتصالات الهاتفية، والمراقبة الالكترونية[1]، والاستفادة من البرمجيات الالكترونية المساعدة والشبكة العنكبوتية الإنترنت لضمان التصدي للجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك ترويج المخدرات ،وأيضا من خلال اعتماد أسلوب التسليم المراقب وزرع العملاء و الاستعانة بالمخبرين.

ج- تعزيز مقومات تنفيذ القانون وإنشاء فرق مشتركة

من شأن التعاون الأمني إتاحة الفرص لتحقيق العدالة الجنائية، كما تعزيز الإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1691، بما يتفق مع نظمها القانونية و الإدارية الداخلية، كما عليها العمل بصفة خاصة بموجب اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف،

1 - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابي الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، دمشق، العراق، سنة 2009.

من اجل إنشاء قنوات اتصال بين أجهزتها و دوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمن والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالمنشطات الإجرامية الأخرى[1]، إذا أرت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب، وكذلك التعاون بينها على إجراء التحريات بشان تلك الجرائم، وكل ماله طابع دولي بصورة خاصة من أجل كشف الأشخاص المشتبه في تورطهم، و أماكن تواجدهم وأنشطتهم.

وفي ذات الصدد وأيضا من أجل كشف وتحليل حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة منها بالإضافة إلى حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمستحضرات الطبية الموضوعة تحت الرقابة. كما يمكن للدول المعنية، إنشاء فرق مشتركة، إذا اقتضت الظر وف ذلك لتسهيل التعاون الميداني ومقتضيات التحقيق الجنائي خاصة، بما ي ارعي مقتضيات حماية الأشخاص وأمنهم، وتوفير الظروف المناسبة لنجاح العمليات، ولكن يشترط الت ازم الموظفين المشاركين من كل دولة بتوجيهات السلطات المختصة في الدولة التي ستجري العملية داخل إقليمها، و احت ارم سيادتها على إقليمها.[2]

ثانيا: في إطار التدريب وتبادل الخبرات

ينبغي أن تسعى الدول إلى تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المعنيين بالتصدي لآفة المخدرات، والمكلفين منهم بتنفيذ القوانين بصورة خاصة، بمن فيهم موظفو الجمارك وذلك من خلال إخضاعهم لدورات وبرامج تدريبية متخصصة، ومن أهم المجالات التي من المفيد التعاون في صددها في هذا الإطار:

- التنسيق بين الجهود الدولية المعنية بتوفير التدريب، ورفع مستوى الوعي بغية اجتناب الازدواجية فيها، وإخضاع المكلفين منهم لدورات تدريبية متخصصة، تستند إلى قرائن علمية، من شانها أن تجعل مواقفهم وإجراءاتهم قائمة على قرائن ومؤشرات موضوعية متجردة.

1 - أنور حنان،ضمانات سياسة التجريم كآلية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04/ العدد: 02، الجزائر، سنة 2021، ص: 94.

2 - عبد الحليم بوقرين و أ.الفحلة مديحة، مقال السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5 العدد01 بتاريخ ديسمبر ،2019.، ص: 364.

- كيفية صون مصادر المعلومات وسلامتها، كما تشجع المعنيين بمن فيهم العاملين ميدانيا على تبادل المعلومات الاستخبارية بين الأجهزة المثيلة في كل من بلدان المنشأ وبلدان عبور المخدرات وبلدان المقصد.

- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع جرائم المخدرات.

- المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات، خاصة في دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.

- مراقبة استيراد و تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- كشف و مراقبة حركات المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة تلك المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1]، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكاب جرائم المخدرات.

- الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات الأموال والوسائط المستخدمة في إخفائها أو تمويهها وجمع الأدلة.

- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

1- يراجع في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ،1988 اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر.

- بسيوني السيد، واقع الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، مطبعة الإشعاع، القاهرة،2006، ص: 123.

المبحـث الثـاني

البعـد الجديـد لجرائـم المخـدرات

تطورت مشكلة المخدرات والمشكلات المتفرعة عنها عبر التاريخ الطويل وذلك بالرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت لمحاولة حصرها، بتصدر هذه المشكلة الخطيرة مختلف المشاكل والجرائم التي عرفها المجتمع الدولي عامة والفرد خاصة من حيث سرعة تطورها وتفشيها السريع و المرعب داخل المجتمع، وفداحة مخاطرها في تفاقم مضارها، حيث يكاد لا يخلو مجتمع أو دولة من آثارها، وللأسف لا تزال هذه الظاهرة في تفاقم ملقية بسلبياتها التي تؤثر على تنمية وتقدم المجتمعات في كثير من دول العالم[1]، إذ تعد تجارة المخدرات بمنزلة مصنع لإنتاج الملايين من الدولارات سنويا، كما أن تجارة المخدرات غير المشروعة عبر الحدود تعد من الأعمال الضخمة والعالية الربح، و لذا فإن تهريب المخدرات وتجارتها وزراعتها تتم في شكل جرائم منظمة يحترفها الأشخاص في قوقعة عصابات جد متطورة علميا في البحث على أحدث الطرق لإنتاجها وتوفيرها في الأسواق و عمليا في تطوير سبل حديثة من أجل تهريبها وابتكار طرق جديدة لذلك.

المطلب الأول

واقـع المخدرات في العـالم

من الملاحظ أن غالبية دول العالم المنتجة للمخدرات هي دول فقيرة، تعاني من ضعف في بنيتها الاقتصادية وهشاشة أنظمتها السياسية، حيث نجد أن مناطق زارعة المخدرات غالبا ما تكون في أراض ومواقع بعيدة عن مركز الدولة و في أماكن متطرفة يصعب الوصول إليها بسهولة، وغالبا ما يكون مزارعو هذه النباتات من الطبقة الفقيرة في الدول المنتجة لها و أقلهم إمكانيات، وبذلك توفر لهم هذه الزارعة المدخول اليومي أو الأسبوعي أو الشهري، أما بالنسبة للمستهلكين

[1] - محمد فاروق عبد الحميد،التعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2002،ص217.
-لابد أن نشير بأن الدراسات التي قامت بها لجان الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى أن الاتجار بالمخدرات أصبح مأساة عالمية أن الإنتاج العالمي للأفيون والقنب و الكوكا يزيد بعدة مرات عن الكميات المستهلكة في الأسواق، كما ازدت حصيلة مبيعاتها في أمريكا الشمالية بمفردها 100 مليار دولار سنويا وقويت شوكة عصابات تهريب المخدرات بتعاونها المنظم مع عصابات الاتجار بالأسلحة و الإرهاب الدولي.

فنجدهم غالبا ما يتمركزون في الدول الغنية و المتقدمة اقتصاديا، إذ تتطلب المخدرات مالا وفيرا من أجل الحصول عليها[1].

إن زارعة وانتاج وتجارة المخدرات هي الجريمة الوحيدة التي توفر أكبر ربح ممكن في عالم الجريمة إذ ما قورنت بجريمة الاتجار بالأسلحة، فهذه الأخيرة ربما تكون أكثر وأكبر خطورة من الأولى، كونها جريمة ذات بعد أمني على المجتمع الدولي، أما بالنسبة للمخدرات فهي جريمة خطيرة كذلك لكنها تتميز بالعمومية و الدوام و السيرورة و التطور، فهي تشكل أو توفر دخلا شبه ثابت لشريحة كبيرة من الأفراد، خاصة في الدول المنتجة إبتداء من ازرعها إلى غاية رئيس العصابة الذي يمتهن تهريبها والاتجار بها .

وقد أسهم عامل عالمية السوق في انتشار المخدرات، حيث أصبحت الأسواق غير مقتصرة على دولة معينة أو سلعة معينة فقط بل أصبحت عالمية و فتحت المجال لجميع المتعاملين بجميع أنواعهم، مما يسر عملية تحرك رؤوس أموال ضخمة، بحيث يمكن تسريبها بدون مراقبة وحساب، هذا ما أدى إلى زيادة نسب الفقر في دول على حساب دول أخرى، مما جعل الأفراد يتجهون إلى البحث عن وسائل وطرق سريعة وسهلة لجمع الأموال والحصول على الربح السريع والغناء الفاحش، طامحين إلى تحسين أحوالهم المادية، كل هذا فتح الباب أمام عصابات زراعة المخدرات والتجارة فيها، باستغلال هذه الظروف في زيادة حجم الإنتاج وتوسيعه والبحث عن أسواق جديدة أخرى تمكنهم من الربح السريع عن طريق تهريبها و الاتجار بها خارج مكان انتاجها الأصلي[2]، هذا ما يقودنا إلى التطرق لدراسة الزيادة الرهيبة لإنتاج المواد المخدرة في العالم في الفرع الأول ثم نلحقه بدراسة ظاهرة الانتشار السريع للمخدرات عن طريق توسع أسواقها العالمية في الفرع الثاني.

1 - مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية، المرجع السابق، ص: 150.

- بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص: 196.

[2] - سليمة موسوني، السياسة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق، ص: 147.

- عبد المجيد عبد الحميد حسن، زياد عبد الوهاب النعيمي، تدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات، المرجع السابق، ص: 46.

الفرع الأول

زيـادة نسبة إنتاج وتعاطي المخدرات فـي العالم

تعاني الكثير من الدول من المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الخطيرة، لذا فإنه عند وضع برامج لمكافحة المخدرات يجب الأخذ بعين الاعتبار تلك الظروف المحيطة بها والتي من شأنها تعطيل عملية مكافحة المخدرات، وعلى الرغم من الجهود المبذولة والتي تسعى الدول دائما إلى تطويرها في سبيل القضاء على زارعة المخدرات وإنتاج، إلا أن بعض المناطق ما تزال تمثل المخدرات مواد وموارد أساسية لها، كالقنب الهندي والخشخاش والكوكايين والمؤثرات العقلية، وهذا نتيجة لعدم كفاية نظم قانونية تشريعية تضبط وتحدد تجارتها واستعمالها، مما أدى إلى زيادة الطلب عليها، والذي تقابله الزيادة في الإنتاج[1].

أولا: المخدرات

ما تزال منطقة شمال أفريقيا هي المنطقة دون الإقليمية صاحبة النصيب الأكبر من مضبوطات راتنج القنب، ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فقد استم رت الكميات المضبوطة في الازدياد وكان البلدان اللذان أبلغا عن أكبر كمية من المضبوطات في المنطقة دون الإقليمية هما:

الجزائر، حيث ازدت المضبوطات من 53 طنا في عام 2011 إلى ما يربو على 211 طنا في عام 2013 ، والمغرب، حيث ازدت من 126طنا في عام 2011 إلى 137 طنا في عام 2012 وبلغت النسبة في عام 2012 ، في المغرب 11 %من المضبوطات العالمية من راتنج القنب، وفي عام 2013 كان نصيبه وفقاً % 12 للأرقام الأولية.

حيث ما يزال القنب في معظم بلدان الجنوب الأفريقي ينتج ويستهلك محليا، ففي جنوب أفريقيا كان إجمالي الكميات المضبوطة من عُشبة القنب في عام 2013 نحو 196 طنا، وقد وقعت معظم الضبطيات أثناء نقل القنب عن طريق البر، فيما ضبطت سلطات تنفيذ القانون

1 - عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة- 2003-2004، ص 169.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1976، ص: 85.

في المراكز الحدودية شهريا ما يقارب 100 كيلوغرام من عُشبة القنب موجهة للتصدير، إلى المملكة المتحدة في المقام الأول، كما أن العصابات الإجرامية في الجنوب الأفريقي تنخرط على نحو مت ازيد في بيع ء القنب عبر الإنترنت.[1]

هذا و قد ارتفعت نسبة إنتاج الأفيون في أفغانستان إلى 34%، وذلك نتيجة توسع الأراضي المخصصة لزارعة نبات الخشخاش بنسبة 01% خلال العام 6102، حسب مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات في كابول، حيث أكد مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والجريمة، أن الأراضي المخصصة لزارعة نبات الخشخاش (وهو المصدر الرئيسي للأفيون) قد توسعت لتصل إلى 102 ألف هكتار في عموم أفغانستان، وكان توفر الشروط اللازمة لزارعة هذا النوع من النباتات المخدرة، أحد أهم الأسباب في زيادة إنتاج الأفيون، وتعتبر أفغانستان أكبر مصدر للأفيون في العالم، وهو المادة الرئيسة التي تستخدم في صناعة مخدر الهيروين، ويصنف القانون الأفغاني زارعة الخشخاش ضمن الجرائم التي تترتب عنها عقوبات بالسجن، لكن المجتمعات الزراعية الفقيرة لا زالت تنظر إلى هذه الزارعة باعتبارها مصدر دخل رئيسي[2].

هذا و قد بلغت مساحة الرقعة العالمية المزروعة بالكوكا155600 هكتار في عام ،2011 وتكون هذه الرقعة بذلك قد بقيت تقريباً على ما كانت عليه في العام السابق ولكنها انخفضت بنسبة 14 في المائة عن عام 2007 وبنسبة 30% عن عام 200، في حين أن التقديرات لكميات الكوكا بين المصنوع معبر عنها بكميات من الكوكايين النقي بنسبة مائة في المائة، قد تراوحت ما بين 776 طنا 1051 طناً في عام2011 وفيما يتعلق بالكوكايين الإحصاءات الرسمية تشير إلى ضبط 1230 كيلوغراما من الكوكايين في جامايكا في عام 2013، مقارنة بما مقداره 338 كيلوغراماً في 2012 ولا تزال جماعات الجريمة المنظّمة من أمريكا الجنوبية والوسطى

[1] - كما نشير الى أنه كما أن بلدانا أخرى في شمال أفريقيا أبلغت أيضا عن ضبط كميات كبيرة من راتنج القنب، ففي عام 2013 ضبطت السلطات المصرية كميةً تزيد عن 84 طنا من راتنج القنب، ويظل المغرب أكبر منتج ل راتنج القنب في القارة، وما تزال تزرع عشبة القنب في أكثر البلدان الأفريقية ومن بين أكبر المنتجين في منطقتي شمال أفريقيا وشرقها إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا ومصر والمغرب، ففي عام 2013 ضبطت السلطات المصرية أكثر من 212 طنا من عُشبة القنب، يراجع في ذلك: تقرير المخدرات العالمي لسنة 2013 خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص 3 .

[2] - سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص:71.

- أعـراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:86 .

- وادي عماد الدين، محمد سي صر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، المرجع السابق، ص: 105.

والجماعات المحلية تستغل ضعف البنى التنظيمية لدى الدولة والشرطة في البلد وتفشي الفساد وسهولة التسلل عبر حدودها.[1]

وقد لوحظ انخفاض في إنتاج الكوكايين في العالم في الفترة بين سنة 7002 إلى غاية 2012، وظل استهلاكها بنسبة عالية في أمريكا الشمالية ، و ازد استهلاك الكوكايين و الاتجار بها في أمريكا الجنوبية[2]، هذا وتتقدم على المضبوطات في أوروبا الغربية والوسطى ب 71 بطنا كما أن أكبر كمية وحيدة في العالم قاطبة من الكوكايين ضُبطت خارج المنطقة لا تزال هي التي أبلغت عنها الولايات المتحدة ب 104 أطنان في عام، وعلى العكس من ذلك استمر، توافر القنب في المنطقة في الازدياد، مدفوعا بازدياد الإنتاج في البلدان الثلاثة جميعاً وبسياسات متسامحة في كثير من الولايات في الولايات المتحدة وما زال القنب هو المخدِر غير المشروع الأوسع توافرا وتعاطيا في المنطقة، كما أنه الأكثر اتجارا به في بلدان أمريكا الشمالية ووفقا لإدارة مكافحة المخدرات، فإن القنب المضبوط سنويا على طول الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك يربو على مليون كيلوغرام، ووفقاً للمنظمة العالمية للجمارك، مثلت مضبوطات الجمارك من القنب في عام 2013 في الولايات المتحدة نسبة قدرها 94 في المائة من مجموع مضبوطات المخدرات التي أبلغت بها سلطات الجمارك في جميع أنحاء العالم 2013[3] .

ثانيا: المؤثرات العقلية

لقد تم تسجيل تزايد تعاطِي المنشطات الأمفيتامينية في أفريقيا، مع أنه لا توجد بيانات شاملة ومحدثة لجميع بلدان المنطقة، حيث تم ملاحظة تطور مقلق في استمرار تهريب المنشطات الأمفيتامينية عبر منطقة شرق أفريقيا إثيوبيا وكينيا على سبيل المثال لشحنها بعد ذلك في الطائرات إلى منطقتي شرق آسيا وجنوب شرق آسيا ففي عامي 2012 و 2013 ، على سبيل المثال، أبلغت السلطات في كينيا عن العديد من مضبوطات الأمفيتامين والميثامفيتامين، الموجهة

[1] - ميثاق بيات الضيفي، نور محمد الكبيسي، التعاون القضائي والجنائي الدولي في مكافحة الاتجار في المخدرات، المرجع السابق، ص:65.

- علاء منصور محمد، المواجهة الامنية للجريمة المنظمة، دار المعارف، الاسكندرية، طبعة 2004، ص: 79..

[2] - عبد العالي الدربي، الاتجار غير مشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية و اقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2016، القاهرة، ص ص: 32 -33 .

[3] - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2014، المرجع سابق، ص ص 58-59.

أساسا إلى ماليزيا واليابان، في مطار نيروبي الدولي، وما تزال كميات كبيرة من الميثاكوالون وسلائفه تضبط في موزمبيق وجنوب أفريقيا .

وقد ضبط ما يزيد على 3 أطنان من الميثاكوالون في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في آذار/مارس 2014وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضبطيات التي نفذتَ مؤخرا في شمال موزمبيق قد شملت 605 كيلوغرامات من حمض أسيتيل الأنترانيل، وهو مادة تستخدم في صنع الميثاكوالون على نحو غير مشروع ويعتقد أن ذلك العقار يصنع الأرض الاستهلاك المحلي في منطقة الجنوب الإفريقي وخصوصا، في جنوب أفريقيا في حين يزداد الإبلاغ في تقارير السلطات في أمريكا الوسطى عن صنع المنشطات الأمفيتامين في المنطقة بعد أن ظهر في الآونة الأخيرة صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في كل من بليز و غواتيمالا و نيكا ارغوا، وهي بلدان ليس لها تاريخ يذكر في صنعه.

هذا وقد ظلت الولايات المتحدة في عام 2013 البلد الذي أبلغ المنظمة العالمية للجمارك بأكبر عدد من مضبوطات الجمارك من الأمفيتامين وأكبر كميات من مضبوطات هذه المادة ومع أن عدد المضبوطات ارتفع من 220 في عام 2012 إلى 311 في عام 013 ، فقد انخفضت الكمية المضبوطة انخفاضا معتبرا من 22،7 طنا في عام 2102 إلى ما يقارب 1،9 طن في عام 2013[1].

الفـرع الثـاني

تأثير اتساع الأسواق العاليمة على المخدرات

تشير عديد التقارير بصنع الموادة المخدرة التركيبية في جميع المناطق وربما لم يحدث أي تغيير رئيسي في المناطق التي تزرع فيها محاصيل غير مشروعة أو يجري فيها صنع غير مشروع، ولكن أسواق المخدرات غير المشروعة والدروب التي تهرب عن طريقها المخدرات ما زالت في حالة

[1] - تجدر الإشارة الى أنه ما زال إنتاج راتنج القنب مقصورا على بضع بلدان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، في حين تنتج عشبة القنب في معظم بلدان العالم. ولا تزال أمريكا الجنوبية تشكل كل الزارعة العالمية تقريبا لشجيرة الكوكا، وما زال جنوب غرب آسيا) (أفغانستان) (وجنوب شرق آسيا) أساسا جمهورية الديمقراطية الشعبية وميانمار يستأثرون بالغالبية العظمى من زارعة خشخاش الأفيون غير المشروعة.

متقلبة، و"الشبكة السوداء"، وهي السوق الإلكترونية[1] المغفلة الهوية المستخدمة في البيع غير المشروع لطائفة واسعة من المنتجات وتترتب عليها آثار عميقة على أنشطة تنفيذ القانون وعلى الاتجار بالمخدرات.

وعلى ما يبدو فإن شرق أفريقيا و غربها يزدادان أهمية فيما يتعلق بدروب التهريب البحرية، حيث يسلك المهربون أكثر فأكثر درباً بحرياً جديداً يتجه جنوباً من أفغانستان عبر موانئ في جمهورية إي ارن الإسلامية وباكستان للوصول إلى أسواق المستهلكين عبر موانئ شرق أفريقيا وغربها، وسجلت مضبوطات الهيروين منذ عام 2009 ارتفاعا حادا في أفريقيا، لاسيما في شرق أفريقيا، حيث ازدادت بمقدار ال 10 أضعاف تقريبا، ويتبين من مضبوطات الكوكايين في كولومبيا أنّ أهمية درب المحيط الأطلسي ربما تكون آخذة في الازدياد في التهريب البحري مقارنة بدرب المحيط الهادئ؛ ويبدوء أن للروابط اللغوية دوارً في تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عن طريق البرازيل والبرتغال والبلدان الناطقة بالبرتغالية في أفريقيا ويبدو أن سوق الكوكايين آخذة في التوسع في اتجاه الاقتصاديات الناهضة في آسيا.

ومن الأمثلة التقليدية على هذا الجانب الدينامي التحول المستمر في الدروب المستخدمة لتهريب المواد الأفيونية، واحتمال أن يكون الهيروين الأفغاني يصل إلى أسواق أخرى، وقد تجلت الأهمية المتزايدة لأفريقيا كمنطقة عبور للهيروين الأفغاني المتجه إلى أوروبا ومناطق أخرى في تزايد ضبطيات الهيروين المبلغ عنها في السنوات الأخيرة في بعض البلدان الأفريقية، ولاسيما في منطقة شرق أفريقيا وتدل أيضاً الضبطيات التي تمت مؤخرًا على أن تهريب شحنات كبيرة من الهيروين الأفغاني عبر المحيط الهندي إلى شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ربما أصبح أكثر شيوعا[2].

---

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002، ص24 .

- عائشة بن قاره مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ص 62.

- جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص15 .

الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية قد تنتمي إلى أدله الإثبات التقليدية وذلك إذا كانت نتاج شهادة أو اعتراف أو خبره ، فقد يمكن أثبات جرائم الاحتيال والسرقة والاختلاس في الجرائم الالكترونية عن طريق الوثائق الأصلية المحفوظة في الميكروفلم أو بالشريط المغنط او بحافظات الاكواد أو بمخرجات الحاسب وسجلات التشغيل.

[2] - أحمد الفيومي عبد الجليل، تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الطباعة الجديدة، طبعة 2004، ص: 159.

وعلاوة على ذلك، يستمر استخدام أفريقيا كمنطقة إعادة شحن لتهريب الكوكايين عبر المحيط الأطلسي إلى أوروبا، وأخذت أوروبا الشرقية تبرز كمنطقة عبور وكمنطقة مقصد رغم أن الكميات المهربة صغيرة، ولكن هذا الأمر ربما يدل على أن سوق الكوكايين آخذة في الانتقال باتجاه الشرق، ويبدو أن منطقة غرب إفريقيا قد أصبحت مصدرا راسخاً للميثامفيتامين المهرب إلى شرق وجنوب شرق آسيا عبر الجنوب الأفريقي أو أوروبا، حيث أصبحت هناك دروب اتجار جديدة تربط بين أسواق إقليمية للميثامفيتامين لم تكن مرتبطة في الماضي .وما انفكّت سوق الميثامفيتامين الراسخة في شرق وجنوب شرق آسيا تتوسع، في حين توجد أيضاً دلائل على ت ازيد تعاطي الميثامفيتامين في أنحاء من أمريكا الشمالية وأوروبا[1] .

ويبدو أن الاتجار بالمخدرات شهد زيادة طفيفة عموماً في عام2015 ، حيث أن بعض أسواق المخدرات، وبخاصة سوق الكوكايين والمخدرات الاصطناعية، تشهد ازدهاراً، لاسيما وأن تعاطي الكوكايين في تزايد في أكبر سوقين، وهما أمريكا الشمالية وأوروبا، ويشير معدل انتشار تعاطي الكوكايين بين عامة السكان والاختبارات التي أجريت على القوة العاملة إلى تزايد تعاطي الكوكايين في الولايات المتحدة وفي أوروبا، مما أبلغ عن بوادر زيادات في استهلاك الكوكايين ، حيث سجلت زيادة بنسبة 30 في المائة أو أكثر خلال الفترة 2011- 2016، وكميات الكوكايين المضبوطة هي أيضاً آخذة في الازدياد فعلى الصعيد العالمي، ازدت تلك الكميات بنسبة 30 في المائة لتصل إلى 864 طن بدرجات متفاوتة من النقاء في الأسواق عام 2015 ، وهو أعلى مستوى يسجل على الإطلاق، وفي أمريكا الشمالية ،ازدت تلك الكميات بنسبة 40 في المائة لتصل إلى 141 طنا وفي أوروبا ازدت بنسبة 35% لتصل إلى 48 طنا.[2]

وخلافا لصنع الهيروين والكوكايين، فإن صنع المخدرات الاصطناعية ليس مقيدا جغرافيا لأن العملية لا تنطوي على استخراج مكونات فعالة من نباتات ينبغي زرعها في ظروف معينة كي تنمو، بيد أن أي تحليل لسوق المخدرات الاصطناعية سيكون معقدا بسبب محدودية المعلومات بشأن صنع المخدرات الاصطناعية، مما يحول دون تقدير حجم ما يصنع من تلك المخدرات في جميع أنحاء العالم ،ومع ذلك فإن البيانات عن المضبوطات والتعاطي تشير إلى أن عرض

1 - عبداید عبد الحمید حسن، زید عبد الوهاب النعیمي، تدابیر مكافحة إساءة استعمال المخدرات، المرجع السابق، ص: 132.

[2] - تقریر لجنة الهیئة الدولیة المحذرات والمؤثرات العقلیة التابع لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2018، رقم/SERY102 ص:12.

المخدرات الاصطناعية يشهد توسعا، حيث يظهر اتساع سوق الميثامفيتامين في شرق وجنوب شرق آسيا في المعلومات المتاحة، على ندرتها، عن تعاطي الميثامفيتامين والعاج من ذلك التعاطي وفي عام 5102 ، أبلغ خبراء في عدة بلدان في المنطقة دون الإقليمية عن زيادة ملحوظة في تعاطي الميثامفيتامين البلوري وأق ارص الميثامفيتامين على السواء، كما اعتبروا الميثامفيتامين أكثر المخدرات المتعاطاة في بعض تلك البلدان وفي العام نفسه، مثَّل الأشخاص الذين يتلقون العلاج بسبب تعاطي الميثامفيتامين أكبر نسبة من الأشخاص الذين تلقوا العلاج من تعاطي المخدرات في معظم البلدان والأقاليم في شرق وجنوب شرق آسيا التي أبلغت عن ذلك المؤشر.[1]

المطلب الثاني

تطور طرق و أساليب تهريب المخدرات دوليا

لقد شهدت بلدان العالم في مختلف القارات بتعدد ثقافاتها وإيديولوجياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية حروبا ضارية وطويلة على مدى السنوات ضد المخدرات وهذا لأكثر من 04 سنة، ولم تنته الحرب ولم تنتصر أي دولة عليها رغم إنفاقها الملايين بل الملايير من الدولارات والكثير من الوقت والجهد في الدعوة إلى عقد اجتماعات ومؤتمرات دولية من أجل مكافحة هذه الآفة الخطيرة وهذا رغم تعدد الأجهزة الدولية والإقليمية والمحلية التي تواجهها، مما يدفعنا في هذا المطلب إلى تناول أهم طرق إخفاء تهريب المواد المخدرة في الفرع الأول، ثم نلحقها بنماذج لأساليب تهريب المخدرات في الفرع الثاني.

الفـرع الأول

طرق إخفـاء تهريب المخدرات

بدأ إخفاء المخدرات ونقلها وتهريبها باستخدام الجمال والدواب ثم تطور إلى استخدام السفن واليخوت ومراكب الصيد وطائرات الشحن الجوي و نقل المسافرين والطائرات الخاصة

[1]- عبد العالي الدريبي، الاتجار غير مشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية و اقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2016، القاهرة، ص ص: 32 -33 .

وكذا الانسان في حد ذاته داخل إجهزته الحساسة عن طريق ابتلاعها وإخفائها داخل أمعائه، إلى جانب إخفائها داخل الرسائل و الطرود المشحونة بالبريد الجوي[1]

أولا: طرق وأساليب تهريب المخدرات

يصعب من الناحية العملية حصر جميع المسالك من قبل الضالعين في قضايا تهريب المخدرات بين الدول، لكن يمكن حصرها فيما يلي:

أ – المسالك البريـة

لابد أن نقر مجددا في هذه الدراسة بأنه يصعب على العديد من الدول تأمين كلفة المراقبة ومتطلباتها عبر كامل حدود اقليمها، وفي العديد من الحالات يكون ثمة تداخل في مناطق مأهولة على امتداد الحدود بين الدول، الأمر الذي يجعل مسألة مراقبة عبور الأشخاص عبر الحدود الفاصلة مسألة شائكة لوجود العديد من الروابط والمصالح المشتركة بين القاطنين بمحاذاة الحدود، و على الرغم من الأخذ بعين الاعتبار الحواجز الطبيعية عند تعيين الحدود البرية الفاصلة بين الدول.

إلا أنه غالبا ما يكون هناك العديد من الأماكن التي يمكن العبور من خلالها من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، ومن هنا يستغل المهربون كافة الإمكانات المتاحة لهم لتهريب المخدرات عبر الحدود البرية، غير المراقبة أحيانا، وأحيانا أخرى عبر المعابر البرية غير المعتمدة معابر رسمية، إلا أنهم لا يدعوون عن تهريبها عبر منافذ العبور المعتمدة رسميا، حيث يتم استعمال كل ما هو متاح من وسائل لتهريب المخدرات، كاستعمال الشاحنات والسيارات والجرارات الزراعية وعربات الجر، أو بواسطة الحيوانات المخصصة للركوب والنقل، والأشخاص العابرين بين ضفتي الحدود، وتوفر الأماكن غير المراقبة أو غير المخصصة للعبور بصورة رسمية توفر إمكانية لتهريب المخدرات دون تطلب جهد كبير لإخفائها، أما التهريب عبر منافذ العبور

1 علي أحمد راغب، الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص ص 214-213

المعتمدة رسميا فيتطلب ذلك جهودا كبيرة لإخفاء المخدرات خشية اكتشافها من قبل الأجهزة المختصة في الحدود أو من قبل قوات الجيش التي تجوب الحدود من أجل مراقبتها[1].

ب- المسالك المائيــة

وهي أكثر طرق التهريب أمناً، وتستخدم لنقل شحنات ضخمة من المخدرات، بين الأقاليم التي تربطها خطوط ملاحية، وقد يكون التهريب باستخدام مراكب نقل البضائع، عن طريق إخفاء المخدرات، داخل طرود مشحونة، من دولة إلى دولة، بأسماء أشخاص لا يرقى الشك إليهم، أو بعض الهيئات، التي تتمتع بحصانات خاصة، أو باستخدام بعض الحيل للهروب من التفتيش الجمركي، عند التخليص على هذه البضائع، مثلما يحدث عند شحن طردين متماثلين، في الشكل، والحجم، والوزن، أحدهما يتم تفتيشه ،وانهاء إجراءاته الجمركية، والثاني هو الذي يتم تهريبه، ويكون بداخله شحنة المخدرات، ثم تعاد إجراءات استخراج الطرد الأول، مرة ثانية، كما يمكن إخفاء المواد المخدرة، في أماكن سرية، داخل وسائل المواصلات المختلفة، والتي يتم شحنها من دولة الإنتاج إلى دولة الاستهلاك، أو داخل الآلات الصناعية، أو وسائل الصناعة المختلفة، مثل الورق، والجلد، و البويات، والصاج، والخشب، والمواد الكيميائية والملتهبة، أو يتم التهريب بواسطة أفراد طاقم السفينة، أو في أماكن سرية، ضمن آلات السفينة.

كذلك يقوم المهربون بعملية تخزين المخدرات في مياه البحر، إذا ما اضطرت الظروف الجوية، أو الرقابة الأمنية، أفراد العصابة، في مناطق الإنزال، إلى التخلص من الشحنة بحفظها في الماء حتى تحين الفرصة المناسبة لإدخالها إلى البلاد، وتكون المخدرات في بادئ الأمر معبأة في أكياس من البلاستيك داخل إطارات المطاط، أو في صفائح محكمة الغلق، ومربوطة في بعض الأحجار، أو الأجسام الثقيلة، بحبل واحد، حتى إذا ما أُلقيت في الماء واستقرت في القاع، بقي طرف الحبل مربوطا فيه قطعة من الخشب، أو الفلين طافية على سطح الماء، كعلامة يستدل منها المهربون على مكان الشحنة، ويتم انتشال المخدرات بعد ذلك، حيث يستخدم فيها حبل طويل تثبت فيه أعداد كبيرة من السنانير الكبيرة، والأحجار، لتغوص إلى القاع، ويمسك بطرفي

[1] - صفية منى الكريمي، تهريب المخدرات وأثره على الاقتصاد الوطني، العالمية للنشر والتوزيع، العراق، طبعة 2015،ص: 136 وما بعدها.
- معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 1997، ص ص: 14-69.
علاء منصور محمد، المواجهة الامنية للجريمة المنظمة، دار المعارف، الاسكندرية، طبعة 2004، ص: 98.

الحبل فريقان يجلس كل منهما في قارب صغير، ثم يقومان بمسح منطقة التصبير إلى أن يلتقطا أطراف الحبل المربوط به شحنة المخدرات، فيتم انتشالها، ونقلها إلى الشاطئ.[1]

فمثلا يتم نقل أكبر الكميات المنتجة من المخدرات لأسواق الاستهلاك لأمريكا الشمالية عن طريق البحر، و هذا لتجاورها القريب من مناطق الإنتاج، عن طريق استغلال امتداد الساحلي البحري بأتساعه ،حيث يطل على كل من خليج المكسيك والبحر الكاريبي عبر السواحل البحرية الأمريكية[2]، حيث سجلت أكبر قضية مخدرات ضبطت وتم فيها استخدام السفن التجارية في قضية سفينة شحن البترول Gazzeta والقاطرة البحرية Maid والتي ضبطتها قوات حرس السواحل الأمريكية على بعد 350ميلا من مدينة لينجتون في كارولينا الشمالية، وعثرت فيها على 73 طنا من المخدرات في حيازة 7 أشخاص من جنسية كولومبية ومتهم من الهندوارس وآخر من الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن تهريب الأفيونيات الأفغانية المنشأ على طول الدرب الجنوبي، الذي يشمل إفريقيا باعتبارها منطقة عبور أو استهلاك، قد أصبح أكثر وضوحاً، مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية واضحة في البلدان التي تقع على طول هذا الدرب، وعلى الرغم من أن منطقتي غرب وشرق أفريقيا شهدتا عمليات تهريب مستمرة للهيروين عن طريق خدمات التوصيل الجوي حسبما ورد، إلاَّ أن تهريب الأفيونيات عبر الموانئ في شرق أفريقيا، بما في ذلك مومباسا، في كينيا، ودار السلام، في جمهورية تنزانيا المتحدة، لا يزال هو الأسلوب المفضل، وتفيد التقارير أن التهريب البحري مرتبط بالزيادة في تجارة الحاويات في شرق أفريقيا وفي عام 2015 ، أبلغت السلطات في جمهورية تنزانيا المتحدة عن ضبط ما مجموعه 50 كيلوغراما من الهيروين، و أفادت مدغشقر بضبط كيلوغرام واحد من الهيروين متجه إلى سيشيل[3] .

[1] - صفية منى الكريمي، تهريب المخدرات وأثره على الاقتصاد الوطني، العالمية للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص:194.

- عبد العالي الدريبي، الاتجار غير مشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها، المرجع السابق، ص: 49.

2 - محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2002، ص 226 .

3 تقرير الهيئة الدولية للمخدرات لعام 2018، المرجع سابق، ص 20.

ج- عبر المسالك الجويـة

يعتمد المهربون في تهريب المخدرات على الطائرات، كوسيلة فعالة لتهريبها، حيث أصبح التطور الذي مس القطاع الجوي في تصنيع الطائرات، وسيلة سريعة وفعالة في نقل شحنات كبيرة من المخدرات ،و كذا لمسافات طويلة، بعد أن أصبح بمقدور الطائرات السفر لأبعد أماكن الأرض دون مشاكل حيث تشير الدلائل إلى أن حركة تهريب المخدرات عن طريق المجال الجوي في تزايد رهيب و أنها لن تكتفي في اعتمادها على وسائل النقل التجاري الجوي فقط، بل صار الأمر إلى طائرات خاصة بعد أن صار ممكنا لعائدات المخدرات أن تقتني هذه الطائرات للمهربين، والتي بد ورها تجنبهم المسارات التجارية العامة والمعروفة والتي يمكن للرادار تغطيتها تغطية جيدة، كما تجنبهم عمليات التفتيش الدقيق التي تتم في المطارات بحثا عن المخدرات و الأسلحة[1] ، كما يعتبر الاتجار البحري هو أقل أساليب النقل شيوعا من حيث استخدامه بين المتاجرين بالمخدرات، ولكن بما أن المضبوطات البحرية أكبر بكثير من غيرها من المضبوطات من حيث متوسط الوزن وتشكل كميات كبيرة بصورة غير متناسبة من المخدرات المضبوطة، فإن منع الشحنات البحرية يمكن أن يؤدي إلى أكبر تأثير على الكميات المضبوطة الإجمالية .

1 - أغلب الحمولات التي يتم تهريبها جوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية تكون في منطقة جزر الهماس بكم أن هذه الأخيرة قريبة وبمحاذاة شواطئ فلوردا.

- كما لاحظ مفتش الأمتعة في مطار ميامي الدولي أحد الركاب ويدعى "غوميز"، يتعرق بإسراف وكأنه يعاني اضطرابات مرضية، وعند سؤاله عن الحقائب أجاب أن معه حقيبة واحدة، في هذا الوقت بدا ال اركب غير قادر على الوقوف، وكانت يداه ترتجفان بشدة، طلب المفتش منه أن يتناول دواءه إن كان مريضا، فادعى أنه مخمور، لكن المفتش لم يشتم فيه رائحة الكحول، في هذه الأثناء تدهورت حالته الصحية بشدة، ما جعل رجال المطار يتصلون بالمساعدة الطبية، ويستعينون ببعض الركاب الذين قدموا له الإسعافات الأولية حتى حضور سيارة الإسعاف، داخل سيارة الإسعاف، وقبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة اعترف "غوميز" أن أحشاءه الداخلية تحمل كريات محملة بالمخدرات، وطلب منهم سرعة إنقاذه، لكن القدر لم يمهله، إذ وافته المنية قبل الوصول إلى المستشفى، بعد نقله إلى الطب الشرعي، استخرج الأطباء من أمعائه 48 كرة صغيرة تحتوي على مخدر الكوكاين، أدخلها عن طريق المستقيم وتبين سبب الوفاة هو انفجار إحدى كريات الكوكايين داخل جسمه.

- أحمد الفيومي عبد الجليل، تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص: 122.

الـفرع الثـاني

أساليب إخفاء تهريب المخدرات

كثيرة هي الأساليب المعتمدة في إخفاء المخدرات، وعملية الإخفاء تعتبر مسالة أساسية من أجل الحلول دون كشف المواد المخدرة المهربة، لهذا يجتهد ويتفنن المهربون دائما في ابتكار أساليب جديدة في إخفاء المخدرات، مسخرين في ذلك كل ما هو متوفر لديهم من خبرات علمية وعملية وإمكانيات مادية، و لعل من أشهر هذه الأساليب والتي تم الكشف عليها من قبل السلطات المختصة في هذا المجال ما يلي:

أ - أساليب التهريب الذاتي مع الأشخاص

غالبا ما يستعين المهربون بأشخاص يستغلونهم لفقرهم أو لحاجتهم المادية وغالبا ما ينجحون في إغرائهم بتهريب المخدرات، من خلال تكليفهم بنقلها، أوهامهم بأن الطريق مؤمنة ولا تشكل خطرا عليه، حيث يتم ذلك بإخفاء المخدر في أي مكان من جسده، أو أمتعته سواء أكان بمفرده أم ضمن مجموعة سياحية[1] .

حيث تتم هذه العملية عن طريق تثبيت كمية المخدرات على الجسم او أجزاء من الجسم كالصدر والظهر وتحت الابطين، حول الساق كذلك أو وضعها بين الفخذين أو داخل الأحذية أو الملابس أو القبعات أو في الشعر الطبيعي أو الاصطناعي أو الأطراف الاصطناعية للمعوقين، كما أنه يتم إخفاء المخدرات في الأرض الملازمة للفرد عند التحرك أو السفر، كإخفائها في الملابس والأمتعة، والآلات الموسيقة، وحقائب وطرود الدبلوماسين، كما يتم الاخفاء كذلك داخل الأطعمة والمشروبات، كما أنهم يستخدمون في بعض الأحيان الأطفال في تهريب المخدرات بإخفائها في ملابسهم و لعبهم وكذا المقاعد المتحركة لهم[2] .

كما أنه يتم تهريب المخدرات داخل أحشاء الإنسان و هي من الأساليب التي تطورت خلال العشرين سنة الماضية، وقد يفتضح أمر الشخص الناقل من خلال عدة أمور منها الاشتباه من

1- علي أحمد راغب، مناطق زراعة و إنتاج عالميا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2002، ص 40

[2] - علي أحمد راغب، الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ص 219 -220 ، ص ص:15-19.

خلال لغة الجسد والخوف الشديد مع أثار التعب والإجهاد، جفاف الفم الذي تصدر منه رائحة كريهة، أو من خلال المضاعفات الطبية لهذه المواد السامة، لأن الشخص المحمل بتلك السموم، يدخل في جسده كمية كبيرة من الكبسولات، قد يصل عددها إلى أكثر من 80 كبسولة، قبل دخوله الطائرة بست ساعات، فتبدأ عليه أعراض الوهن لأنه لا يأكل ولا يشرب إلا بقدر يبقي على حياته فقط، حتى لا يضطر إلى إخراج ما في بطنه، والذي ادخله أما عن طريق البلع وتكون نهايتها في المعدة، أو مباشرة عن طريق الشرج، وفي الحالتين يقلل حامل تلك الكبسولات في جسمه من تناول الطعام، وشرب الماء ويصبح في حالة تشبه الصوم، حتى لا تنقبض عضلات المعدة وتتكون عنده رغبة في الاخراج حيث يصل وزن الكبسولة الواحدة منها أحياناً إلى 100 غرام، وهو ما يعرض حياة من يحملون تلك السموم إلى خطورة بالغة، في حال تسرب أو انفجار إحدى الكبسولات داخل المعدة أو في حالة ما إذا تتجمع وتتكدس وتودي إلى انسداد حاد بالأمعاء مما يؤدي إلى خطر الموت، هذا الأسلوب يصعب اكتشافه ففي حالة الإشتباه يعرض الشخص على الماسح بالأشعة فوق البنفسجية[1] .

ب- إخفاء المخدرات داخل بضائع الشحن

تعتبر هذه الطريقة لدى أكثر الطرق استعمالا من المهربين لإخفاء المخدرات أثناء تهريبها، إذ يلجأون إلى شحن مواد مشروعة من أجل تسهيل تهريب المخدرات، من خلال إخفائها داخل البضائع المشحونة أو بينها، أو داخل الأجسام الصلبة والمعدات الثقيلة أو الأخشاب أو البلاستيك، أو عن طريق خلطها أو مزجها بمواد أخرى، أو إشباعها ببعض المواد بها كما هو الحال بالنسبة للأقمشة والجلود...الخ[2].

1 - منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، دار العلوم للنشر، الجزائر سنة 2006، ص: 97.

- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، طبعة 1996،

- يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص: 15.

- يمكن لبعض الأشخاص أن يبتلعوا ما يزيد عن 100 كبسولة من الكوكايين أو الهيروين حيث تزن كل كبسولة منها 12 غرام، كذلك يمكن للأشخاص أن يخبئوا داخل دبرهم ما يقارب 200 غرام من المخدرات في شكل مسحوق أو كتلة جامدة، كما يمكن للنساء أن تخبئ قرابة 200 غرام داخل الدبر أو عضوها التناسلي.

2 - نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 98.

ج- إخفاء المخدرات بواسطة وسائل النقل

غالبا ما يعتمد هذا الأسلوب لإخفاء كميات كبيرة من المخدرات، كأن يتم تشكيل المخدرات وتوضيبها على أنها متممة لهيكل وسيلة النقل، أو تشكيلها على نحو مشابه للمواد البتروكميائية أو البلاستيكية أو لبعض الأثاث، أو إخفائها كما هي داخل هيكل وسيلة النقل، أو داخل مخابئ سرية بعد تمويهها وإخفاء معالمها[1]، فمن الممكن مثلا إعداد مخبأ سري في أرضية السيارة، أو خلف المقعد الخلفي، ففي هذه المنطقة يمكن إخفاء كمية تتراوح بين 50 و 80 لفة من الحشيش، بل يمكن إخفاء المخدرات داخل مداخل الهواء أو في عجلة القيادة مثلا، ومن الأماكن المهمة التي يمكن إعداد مخابئ سرية فيها، هي داخل الأبواب، و الصادم الأمامي والخلفي وخزان الوقود، حيث كثير ما يستعمل في عملية التهريب وهذا لاتساع مساحة التخزين فيه..

[1] - في هذا من المعلومات المتحصل عليها وقد أعلنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) اليوم أنها تلقت طلبا من دولة الكويت لإصدار "نشرة بنفسجية" لمساعدتها في التحقيقات الجارية بعد ضبط كميات كبيرة من الأقراص المخدرة في قطع غيار سيارات مقلدة مستوردة من مصر، وذكرت منظمة الانتربول في بيان صحفي أن ضبط نحو 20 ألف حبة من أقراص الترامادول المخدرة مخفية في شحنة لقطع غيار سيارات مقلدة قد استلزم من الانتربول إصدار نشرة بنفسجية بناء على طلب من الأجهزة المعنية في دولة الكويت.

الخاتمة

خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الأطروحة الموسومة بضوابط التجريم والعقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي العام اتضح لنا جليا أن موضوع المخدرات لايزال يشكل خطورة بالغة ومتسارعة يوما بعد يوم على الأمن الوطني للدول واقتصادها وسلامة أقاليمها، بوتيرة تدعوا الى القلق وتحمل على ضرورة اليقظة الكاملة، والعمل على تطوير آليات المواجهة بمختلف أنواعها القانونية والقضائية والاقتصادية والأمنية وغيرها.

وقد سعت الجماعة الدولية بمختلف أجهزتها وهيئاتها الدولية والإقليمية الى اتباع سياسات واستراتيجيات من أجل التصدي ومواجهة جرائم المخدرات على مراحل ثلاثة وقائية علاجية وقمعية في آخر درجة، و يعتبر الاهتمام بالجانب الوقائي في التصدي لكافة صور جرائم المخدرات من خلال تجفيف منابع الحصول على المادة المخدرة و الكشف المبكر عنها و عن الجناة في إطار تشجيع سياسة الابلاغ الذي يستفيد صاحبه من الأعذار المعفية والمخففة من العقاب أحيانا أخرى.

وبناء على ماسبق بيانه في ثانيا هذه الأطروحة توصلنا الى جملة من النتائج التي نوردها فيما يلي:

- فعاليات النصوص العقابية الوطنية في مجال الردع والمتابعة والتوقيف عن تلك المتاحة في الاتفاقيات والصكوك الدولية.

- الحث بقوة الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة خاصة تلك التي لم تنظم أو تصادق بعد على الانضمام الى كافة الاتفاقيات والالتزامات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

- تفعيل التكييف الذي نص عليه إتفاق روما للمحكمة الجنائية الدولية في مجال جرائم المخدرات حتى تكستي هذه الأخيرة الاختصاص الجنائي الدولي كون أنها جريمة المخدرات تمس الإنسانية والشعوب و السلم في العالم.

- اتساع عملية زراعة المخدرات بمختلف أنواعها في العديد من الدول دون أي رقابة أو متابعة ساهمت في تعقيد عملية القضاء على الجرائم المرتكبة في هذا المجال.

- مساهمة الكثير من التشريعات والقوانين الوطنية في العديد من الدول بشكل غير لائق في المساعدة على احتضان جرائم المخدرات وإباحة التعامل بها بدون متابعة أو ردع.

- اعتماد عديد الدول في اقتصادها الهش على العائدات الإجرامية لاسيما المخدرات والفساد الإداري و الارهاب ما شكل حقيقة عائقا في مجال التعاون الدولي بغرض التصدي والمكافحة.

- الانتشار غير المعقول للأسواق العالمية في مجال ترويج النشاط الإجرامي في مجال المخدرات بشكل يصعب معه ضبط نطاق التجريم.

- انشاء العديد من المخابر و المصانع غير المشروعة وأغلبها خفي في غالبية الدول و التي ساهمت في خلق أنماط جديدة من المخدرات المركبة شديدة ومتفاوتة الخطورة.

- اعتماد الجناة على وسائل جد متقدمة أتاحها التقدم التكنولوجيا الحديث يصعب معها الكشف المبكر عنهم وتتبعهم.

- تجنيد العنصر البشري باستغلال الفقر والحاجة الى المال والحروب و النزاعات من أجل ارتكاب كل صور جرائم المخدرات.

- إرتباط المخدرات بكافة الجرائم الأخرى وبالأخص البغاء والدعارة والقمار والاتجار بالبشر و الارهاب وغيرها من صور الأجرام.

- اعتبار جرائم المخدرات في غلابيتها من قبيلة التجريم المنظم العابر للحدود الوطنية وهذا يصعب كثيرا المتابعة والتوقيف الذي غالبا ما يكون منصبا على ذيل العصابة.

- اعتماد الجناة في ترويج المخدرات على الفساد الإداري بمتواطئ عديدة المسؤولين في الدول في التستر على الجرائم وتسهيل ارتكابها على غرار رجال الأمن والموانئ والمطارات وحراس الحدود.

- زيادة الطلب على المخدرات بسبب عامل الادمان الذي يصيب مستعملي المواد المخدرة خاصة في الدول التي تشهد منظومات صحية ضعيفة وغير متطورة.

- الاعتماد على المخدرات من أجل صنع المنشطات بالنسبة لممارسة الأنشطة الرياضية ما يسهل عملية تخفي المتعاملين بها.

- فقدان النسيج الدولي في إطار الجماعة الدولية لروح التعاون والتكامل القضائي الذي يساعد على التقليل من انتشارا النشاط الإجرامي.

- التأثير القوي للمخدرات والمساحيق البيضاء بمختلف أنواعها على العقل والجانب النفسي والعاطفة بما يولد الحاجة إلى التعاطي.

- ضعف الجانب العقابي في تشريعات الكثير من الدول في تقرير جزاءات رادعة للجناة ما جعلهم يأمنون العقاب.

- افتقار القواعد الدولية لطابع الإلزام في تعاملها مع الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

الى جانب هذه النتائج المتوصلة اليها فإن الباحث تاع بين يدي اللجنة الموقرة جملة من التوصيات نوجزها في مايلي:

- ضرورة تأهيل العنصر البشري في مجال متابعة جرائم المخدرات.

- الاعتماد بشكل قوي على الوسائل التكنولوجية عالية الجودة في سبيل الترصد للعمليات الإجرامية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.

- التركيز على الكشف المبكر في إطار تشجيع الجانب الوقائي.

- تطوير إجراءات المتابعة والتوقيف في إطار التبرعات الوطنية أو في إطار المنظمات الحكومية وغير الحكومية باستعمال تدابير أكثر نجاعة لاسيما اعتراض المواصلات والمراسلات والتسرب ....الخ.

- تطوير عمل منظمة الإنتربول والتخفيض من التحجج بمبدأ السيادة الوطنية للدول أثناء المتابعات والملاحقات التي تلحق رعاياها.

- تطوير الوسائل التقنية والتكنولوجية واللوجيستية في التتبع والترصد وبالأخص الاعتماد على الساتل و الردارات عبر الأقمار الصناعية

- وضع الدول التي ينسب لها التورط في تشجيع النشاط الإجرامي للمخدرات في قائمة الدول المخالفة القانون الدولي و تسلط عليها عقوبات اقتصادية ومالية معتبرة.

- تقوية المنظومات الصحية المتكفلة بالمرضى الذين يعانون عامل الإدمان ومرافقتهم في استعادة الثقة واصلاحهم.

- الاهتمام بمنظمة الأوروبول من حيث إعادة الاعتبار لأجهزتها وإضفاء نوع من المصداقية في عمل مكاتبها والتشجيع الى الإنظام إليها والتعاون معها.

- إعادة الاعتبار لمنظمة الأفريبول و إبعادها على التسيس و توفير الوسائل اللازمة التقنية واللوجستية لمكاتبها وأعضائها من أجل توفير جو من العمل الجدي في الناحية إفريقيا.

- تثمين إجراءات الإعفاء من المتابعة والعقوبة في حالة التبليغ عن هذه الجرائم في التشريعات الوطنية والدولية.

و عليه وفي الأخير و عند نهاية كل بحث يبدأ بحثا آخر، وهذه من سنن البحث العلمي التي تزيده قيمة كبيرة ولا يعتبر هذا البحث بين أهل العلم سوى إجتهاد لطالبة تلقت تعليمها من سيادتكم وهي فخورة بعطائكم فقد يكون فيه جانب من الصواب وجوانب من الخطأ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

1_ القرآن الكريم

2_ السنة النبوية

-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ.

3- الدستور:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد ،82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020..

4- اتفاقيات ومعاهدات:

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في 2010/12/21، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/10/05، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية،www.arablegalnet.org .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ،1988 اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ،1988 التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ،1994 وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العربية العرب في دورته الحادية عشر بموجب القرار رقم 215 الصادر بتاريخ ،15/11/1994 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ .30/6/1996.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ،2010 وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد لأمانة العامة لجامعة الدول العربية لقهرة بتاريخ ،21/12/2010 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في 2010/12/21، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/10/05، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية،www.arablegalnet.org

الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية، المتعلقة بالتعاون لمكافحة المخدرات، ظهير شريف رقم 3.91.1 الصادر في 1 رمضان 1432 الموافق ل 2 أغسطس 2011، بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية.

5- التقارير:

التقرير العالمي للمخدرات، لعام 12013-، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، https://www.unodc.org/unodc/secured/wdr/wdr2013/WDR2013_ExSummary_A.pdf

2015. 2- تقرير الأمم المتحدة عن غسيل الأموال، مركز أنباء الأمم المتحدة، عن موقع هيئة الأمم المتحدة، يراجع فيذلك الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp.

تقرير لجنة الهيئة الدولية المحذرات والمؤثرات العقلية التابع لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2018، رقم/SERY102 .

القرار رقم(530) عن الدورة الخامسة و العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2008م.

تقرير الأمم المتحدة عن غسيل الأموال، مركز أنباء الأمم المتحدة، عن موقع هيئة الأمم المتحدة، يراجع فيذلك الموقع التالي:

.http://www.un.org/arabic/news/story.asp

ثانيا: قائمة المراجع

1: الكتب

أ: الكتب العامة

1. إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الأول، دارهومة، طبعة 2016.
3. أحمد السيد الكواكبي، تسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،2005.
4. أحمد باي أبو يونس، تبادل المجرمين الاتفاقي، منشأة المعاف، الطبعة الاولى، 2000.

5.أحمد شوقي سلطاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، السنة 2003،

6. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 1999.

7. أحمد ضياء الدين، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار الفكر العربية، طبعة سنة 1996، 1997.

8. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة .1972

9.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، سنة 2006.

10. أسامة حسين محي الدين، جرائم الارهاب على المستوى الدولي، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2009.

11. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1 عمان، الاردن سنة 2008.

12. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1969.

13. أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء 1، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993.

14. إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

15. بن المدني بوساق محمد، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية الطبعة1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2002.

16. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي سنة 1954،

17. ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سنة 2006 .

18. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، سنة 1999.

19. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية الطبعة الثانية مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.

20. جمال عبد الناصر مانع،.التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة، الجزائر، عنابة، دار العلوم، 2006.

21. جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

22. جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية" ، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

23. حسن صادق المرصفاوي، قصور الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، طبعة 1982.

24. حسن محمد ربيع قانون العقوبات المصري، القسم العام، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1996

25. حسن محمد ربيع قانون العقوبات المصري، القسم العام، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1996.

26. حسين بن سعيد الغافري ، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 .

27. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2001.

28. سليمان عبد المنعم، علمي الإجرام و الجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العربية، سنة 2003.

29. سوزي عدلي ناشد، غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2011.

30. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري منشاة المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1940.

31. صفية منى الكريمي، تهريب المخدرات وأثره على الاقتصاد الوطني، العالمية للنشر والتوزيع، العراق، طبعة 2015.

32. عائشة بن قاره مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010.

33. عباس محمود الجمل، أصول السياسة الدولية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، 2020.

34. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المجلد الثاني، الجزء 9 ، طبعة 1993، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

35. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1976.

36. عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار الطباعة الجامعية، طبعة سنة 2005.

37. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002.

38. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة فلسفية وفقهية وتاريخية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1972.

39. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة فلسفية وفقهية وتاريخية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1972.

40. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته، وفلسفته، واقتضاؤه، وانقضاؤه، دار الهدى للمطبوعات، الطبعة الثانية، سنة 1985.

41. عبد الكريم الردايدة، 2013 الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها، الأردن، عمان، دار الحامد، ط .

42. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-الجزء 1، الجريمة الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

43. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-الجزء 1، الجريمة الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

44. عبد المنعم درويش، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة (فكرتي الردع العام والخاص). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2005.

45. عبد المولى، سيد شوريجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 01، 2006.

46. عبد الودود السيد، ظاهرة الإفلات من العقاب في القانون الجنائي، دار حلب الحقوقية، طبعة، 2003.

47. عبود السراج، قانون العقوبات الخاص –الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، جامعة دمشق، سورية، سنة 2018.

48. علاء منصور محمد، المواجهة الامنية للجريمة المنظمة، دار المعارف، الاسكندرية، طبعة 2004.

49. علي أحمد راغب، مناطق زراعة وإنتاج عالميا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2002.

50. علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 1939.

51. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات حلبي الحقوقية سورية، سنة 2001.

52. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول.

53. عوض بلال أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003.

54. فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في طل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

55. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، 1981.

56. فؤاد فرام البستاني، منجد الطالب، دار المشرق، ط،18 لبنان، ب.ت.ن.

57. كور كيس و يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى 2001 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001.

58. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني بغداد، العراق سنة 1974.

59. محمد الفاصل، المبادئ العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1988، المسؤولية الجنائية.

60. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

61. محمد حماد مهرج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة، الأردن 2005.

62. محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

63. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة 1959.

64. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، دمشق، 2001.

65. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2003.

66. محمود شرير بسيوني ، الجريمة المنظمة، الطبعة ا لورد دار الشروق القاهرة 2004.

67. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2003 .

68. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، سنة 1983، مطبعة جامعة القاهرة.

69. مختار حسين شبيلي ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ط 2016.

70. المرصفاوي عبيد السيد، إجراءات تسليم المجريمين في الاتفاقيات القضائية، دار المطبوعات الجمعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2006.

71. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية-، دار علم المعرفة، الكويت، 1996.

72. معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 1997.

73. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانوني الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1984.

74. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، دار العلوم للنشر، الجزائر سنة 2006.

75. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، طبعة 1996.

76. نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم ألمعلوماتي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008.

77. الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى.

78. هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم تبييض الأموال، دار النهضة العربية، ط1 ، 2003 .

79. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

80. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة .1972

81. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائي) دار المعارف، مصر، سنة 1959.

82. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2009

83. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1 عمان، الاردن سنة 2008.

84. بن المدني بوساق محمد، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية الطبعة 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2002.

85. بندر فريد عبد الرحمان الخضراوي، السياسة الجنائية للحياة الفطرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

86. خالد حساني،نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2015.

87. خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

88. عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009

89. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، سنة 2005.

90. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ط1، كاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2002.

91. يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

ب: الكتب المتخصصة

92. أحمد الفيومي عبد الجليل، تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الطباعة الجديدة، طبعة 2004.

93. إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتب غريب، مصر، 1988.

94. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008.

95. بسيوني السيد، واقع الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، مطبعة الإشعاع، القاهرة،2006.

96. حسين بن سعيد الغافري، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

97. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

98. سويف مصطفى، مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2001.

99. طاهري حسين، جرائم المخدرا ت وطرق محاربتها، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2013

100. عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة- 2003-2004.

101. عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات و المؤثرات العقلية، أسباب التعاطي و ساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ،2011، الرياض.

102. عبد الجليل بسيوني، جريمة المخدرات في المنظور الصحي، دار الجامعة الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى 2005.

103. عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ط3، 2009، جمهورية مصر العربية.

104. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1976.

105. عبد العالي الدريبي، الاتجار غير مشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية و اقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2016، القاهرة.

106. عبد العالي دريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2016.

107. علاء الدين شحاتة –التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، 2002.

108. علي أحمد راغب، الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003.

109. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

110. لحسن بن الشيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة الجزائر، سنة 1484 .

111. محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2002.

112. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

113. نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

114. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

115. الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى.

2- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية:

01 الأوامر:

الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، ج ر ع 11 المؤرخة في 28 فبراير 2006.

الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو،ج ر عدد37 المؤرخة في 22 جوان 2016

02 القوانين:

القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004

القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 06 سيبتمبر 2004

القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 46 بتاريخ 2010.

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

القانون15-19 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2015/12/30، جريدة رسمية عدد 71 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015

القانون رقم 01/18 مؤرخ في 30 يناير ،س 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 5 الصادرة في 30 يناير 2018.

القانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر عدد 05 الصادرة في 30 يناير 2018.

الأمر رقم 75-09 المتضمن قانون قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1975، ج.ر عدد 15 بتاريخ 21 فبراير 1975 .

03 المراسيم:

المرسوم الرئاسي 15-228، المحدد للقواعد العامة المتعلقو بنتنظيم الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره،المؤرخ في 2015/08/28، الجريدة الرسمية العدد رقم 45.

المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية العدد .06

المرسوم تنفيذي رقم 230/07، المتعلق بتحديد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار غير مشروعين بها، الصدر بتاريخ 30 يوليو2007، ج ر عدد 49، بتاريخ 5 أوت 2007.

ب-النصوص القانونية الأجنبية

- قانون العقوبات الفرنسي والقانون رقم (1159-97) الصادر عام 1997 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- قانون غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.
- قانون البناء والهدم المصري رقم (106) لسنة 1976.
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
- -قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004.
- قانون العقوبات العراقي رقم (47) لسنة 1948
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2017.

3: الرسائل الجامعية

أ أطروحة الدكتوراه:

116. أوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2018.

117. أيمن عبد العزيز، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح فى نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه فى العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

118. بوعون نضال، السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر01، الموسم الجامعي2019-2020.

119. حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن ديس، مستغانم، الجزائر، .2018/2019.

120. حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 30 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ،2018/2019

121. ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان ،2015-2016.

122. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، سنة 2009-2010.

123. عبد اللطيف أبو هدمة، التجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة الجامعية.1991

124. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015-2016 .

125. محمد احمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، سنة 2002.

126. محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2008.

127. محمد حسين محمد علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عن الغير، أطروحة، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، سنة 2000.

128. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بابل، العراق، سنة 2014.

129. محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1964، طبعة سنة 1965 .

130. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، . جامعة القاهرة، سنة1981

131. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، سنة 2006.

ب_ رسائل الماجستير:

132. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر 2012-2013.

133. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013.

134. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013.

135. سريـر محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

136. سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2012-2013.

137. عبد اللطيف عبد الجبار، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة 1977.

138. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس ،2007-2008.

139. فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي-، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

140. فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي-، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

141. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

142. مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكترونى فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح، الجزائر، 2019.

143. نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث – دراسة في ضوء القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2013.

4: المقالات العلمية

144. أحسن مبارك طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المنظمة من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008.

145. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2013.

146. إدوارد غانم ذهبي، اللجان الإدارية ذات الاختصاص الجنائي، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة السادسة، العدد الأول.

147. بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2018.

148. صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق العدد 60، سورية، سنة 2014.

149. براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013.

150. أرينبورج، الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، مطبعة أطلس القاهر ة العدد الأول ، يناير سنة 1969 .

151. عبد الكريم الشامي، بحث في السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات – مجلة القانون والقضاء، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2003م .

152. هلابي خيرة، تربح مخلوف ، اج اجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الآمر رقم ،15/02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،المركز الجامعي افلو ، العدد 02 ، السنة جانفي ،2018.

153. وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية 24 والسياسية ، المجلد ،6 العدد ،1 ،2022.

154. سليمة موسوني، السياسة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ،8 العدد ،2 25 ، 2022.

155. عبد المجيد عبد الحميد حسن، زياد عبد الوهاب النعيمي، تدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة 26 ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية.

156. قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، دفاتر السياسة و القانون، العدد9 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان2013 .

157. كرتيسوفر لوكيتن، اجراءات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات، مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1990، الرياض.

158. أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد ،2سنة2017.

159. وادي عماد الدين، محمد سي صر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 01، 2022.

160. دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الد ،8 العدد ،1 .2023.

161. ميثاق بيات الضيفي، نور محمد الكبيسي، التعاون القضائي والجنائي الدولي في مكافحة الاتجار في المخدرات، مجلة القانون والعلوم البيئية، الد ،2 العدد ،3 .2023.

162. بسيف أرينبورج، الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، مطبعة أطلس القاهرة العدد الأول، يناير سنة1969 . والطباعة، بغداد، سنة 1977.

163. ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 2009.

164. تميم طاهر جادر و حيدر غازي فيصل، تكامل القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد 39، بغداد، العراق، سنة 2015.

165. ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات الإنسانية، 2009.

166. عمر محمد خير الحاج و العادل العاجب، العولمة وآثارها في تطور الجريمة مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير 2002.

167. روبرت فوان، القانون الجنائي الاقتصادي الفرنسي، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، عقد في روما، المجلة الدولية لقانون العقوبات، 1953.

168. براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013.

169. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابي الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، دمشق، العراق، سنة 2009.

170. أنور حنان، ضمانات سياسة التجريم كآلية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04/ العدد: 02، الجزائر، سنة 2021.

171. أمحد زلمود الخطيب –دور المؤسسات العالمية في الوقاية من المخدرات- الجامعة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد، 02 العدد ،03 أوت ،1986.

172. عبد الحليم بوقرين و أ.الفحلة مديحة، مقال السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5 العدد01 بتاريخ ديسمبر ،2019.

173. يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، .القاهر ة، العدد 22 ، أكتوبر 1963 .

174. براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013.

175. كاشر كريمة، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، دراسا ت وأبحاث المجلة العربية للأبحا ث والدراسات في العلوم الإنسانية .والاجتماعية، المجلد 12 ، العدد 03 ، الجزائر، جويلية 2020 .

176. ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، العدد 4، المجلد الأول

ثالثا: المراجع بالغة الأجنبية:

1-LES ARTICLE :

Article L3421-1-P1،2، Code de la santé publique française، Dernière modification le 07 janvier 2017.

Article 222-37 Code pénal français، Dernière modification le 01 janvier 2017، Document généré le 05 janvier .

2-BOOKS :

1. Brian K. Payne and Randy R. Gainey، The Electronic Monitoring of offenders Released from jail or prison : Safety control، and comparisons، The prison journal، Vol. 84 N° 4 Décember 2004.

2. Nelson B. H، JUVENILE DELINQUENCY AND THE SCHOOLS ، UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

3. Sandeep Gopalan & Mirto Bagaric، progressive Alternatives to Imprisonment in an Increasingly punitive (and self-Defeating) Society، Seattle University Law Review، Vol 40-2016.

4. William Steinhavs، Alternatives to inceration، Support Services and Bail options Manual، Criminal Justice، May، 2007.

3: المواقع الإلكترونية

- **أردلان نور الدين محمود**، سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة زنكو، جامعة سوران، العدد (2)، سنة 2013، منشور على الموقع الإلكتروني:

WWW. ZANCOJOURNALS. SU. EDU. KR

- **طهيار أحمد**، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة منتديات الأوراس القانوني للعلوم الجنائية والعقابية، يمكن الدخول إليه عبر الرابط:

http:// sciencesjuridiques. Ahlamontada. Net

- **السيد يسين**، العولمة ومجتمع المخاطر، موقع الأهرام اليومي-الأهرام الرقمي يمكن الوصول إليه على العنوان الآتي: http:// digital. Ahram. Orgu. Eg.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمـة 1

الباب الأول:

ضوابط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الباب الأول: ضوابط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية 9

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الدولية.....11

المبحث الأول: مفهوم للمخدرات والمؤثرات العقلية 12

المطلـب الأول: تعريف المخدرات 12

الفرع الأول: تعريف المخدرات لغة و اصطلاحا.....12

الفرع الثاني: تعريف المخدرات من منظور الشريعة الإسلامية والقانون.....14

المطلب الثاني: تقسيم و تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية 17

الفـرع الأول: صور وتقسيمات المواد المخـدرة.....17

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية.....22

المبحث الثاني: ضوابط و صور استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.....24

المطلب الأول: مقتضيات الحيازة المباحة للمخدرات و صورها 24

الفـرع الأول: الحيازة المشروعة للمخدرات لأغراض طبية.....25

الفرع الثاني: الحيازة المشروعة للمخدرات لأغراض تجارية.....27

المطلـب الثانـي: الاستعمال المجـرم للمخـدرات.....29

الفـرع الأول: الاتجـار غير مشـروع بالمخدرات.....29

الفرع الثاني: العناصر المادية والمعنوية لجريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات 33

الفصل الثاني: ظوابط تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع المقارن والقوانين الوطنية.....38
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمخدرات في التشريع المقارن.....39
المطلب الأول: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريعات العربية والأوربية.....41
الفرع الأول: المخدرات في الدول العربية.....42
الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع للمخدرات في القوانين الغربية.....51
المطلب الثاني: ارتباط جرائم المخدرات بالجرائم ذات الخطورة المماثلة.....54
الفرع الأول: المخدرات و الجريمة المنظمة.....55
الفرع الثاني: المخدرات والإرهاب.....57
الفرع الثالث: المخدرات وجريمة غسيل الأموال.....60
المبحث الثاني: جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.....62
المطلب الأول: أركان قيام جريمة المخدرات.....64
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات.....64
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة المخدرات.....67
المطلب الثاني: عنصر الحيازة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.....72
الفرع الأول: تعريف الحيازة.....72
الفرع الثاني:إجراءات تحريك الدعوى العمومية و الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....76

الباب الثاني: دور الأجهزة الدولية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التعاون الدولي

الفصل الأول : دور الهيئات الدولية في مكافحة جرائم للمخدرات والمؤثرات العقلية.....93
المبحث الأول : المواجهة القانونية الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....93
المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في التصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات.....94
الفرع الأول : الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.....94

الفرع الثاني: لجنة وشعبة المخدرات 98
الفرع الثالث: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات 100
المطلب الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الدولية 101
الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية الدولية في مجال تنظيم ومكافحة المخدرات 101
الفرع الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الاتفاقيات الإقليمية 112
المبحث الثاني: الوسائل الدولية المستجدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 118
المطلب الأول: الهيئات المستجدة ذات الاختصاص العالمي 118
الفرع الأول: منظمة الأنتربول 119
الفرع الثاني: الجهاز العالمي للجمارك 122
المطلب الثاني: الأجهزة ذات الاختصاص الإقليمي 125
الفرع الأول: منظمة اليوروبول 125
الفرع الثاني: المكتب العربي لشؤون المخدرات 127
الفصل الثاني: التعاون الدولي في مجال متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 131
المبحث الأول: مجالات التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات 132
المطلب الأول: التعاون العلمي بين الدول 132
الفرع الأول: التعقيد الذي يميز مادة المخدرات 133
الفرع الثاني : الأساليب الوقائية والعلاجية لمكافحة خطر المواد المخدرات 138
المطلب الثاني : الإطار القانوني للتعاون بين الدول 142
الفرع الثاني: التعاون القضائي في مكافحة المخدرات 143
الفرع الثاني: التعاون الأمني في إطار مكافحة المخدرات 148
المبحث الثاني: البعد الجديد لجرائم المخدرات 152
المطلب الأول: واقع المخدرات في العالم 152
الفرع الأول: زيادة نسبة إنتاج وتعاطي المخدرات في العالم 154
الفرع الثاني: تأثير اتساع الأسواق العالمية على المخدرات 157

المطلب الثاني: تطور طرق و أساليب تهريب المخدرات دوليا..... 160
الفرع الأول: طرق إخفاء تهريب المخدرات 160
الفرع الثاني: أساليب إخفاء تهريب المخدرات..... 165
خاتمة 169
قائمة المصادر والمراجع..... 173

ملخص:

موضوع الاطروحة يتعلق بمعايير و ضوابط تجريم المخدرات و المؤثرات في إطار قواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ذلك أن مادة المخدرات أصبحت تشكل تهديدا خطيرا على الأمن والسلم في العالم، وعلى الصحة و الاقتصاد ما جعل المجتمع الدولي بواسطة هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، وكذا بواسطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية تكثف الجهود من أجل التصدي للقضاء على مختلف صور جريمة المخدرات المتعلقة بالاستعمال و المتاجرة، وأن مسألة التعاون الدولي تعتبر حاسمة في المكافحة والردع خاصة أمام التطور الرهيب للوسائل التكنولوجية والعلمية لاسيما ما يتيحه التدفق السريع للأنترنت عبر كل الوسائط الاجتماعية من أساليب للترويج والمتاجرة وتبادل السلع.

من خلال هذه الأطروحة حولنا الإلمام بالمادة المخدرة والمؤثرات العقلية من حيث أنواعها وأصنافها وتقسيماتها من خلال استقراء مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال، بحيث اتضح وجود عديد الأجهزة الدولية والهيئات الإقليمية التي لها فضل كبير في التصدي لهذا الإجرام الذي يتسم بالاحترافية والتنظيم، وان مسؤولية مواجهة جريمة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها تقع على كافة الدول، خاصة تلك التي تعتبر مصدرا لإنتاجها وتصنيعها وتركيبها، أو دول العبور المستفيدة والمتربحة من عملية الشحن والنقل، ولا تتأت عملية التصدي والمكافحة إلا من خلال اتباع سياسة دولية و وطنية يسودها التكامل والتوافق والتعاون من أجل إنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات هذه الظاهرة الإجرامية المتنامية.

Abstract:

The subject of the thesis concerns the standards and regulations for criminalizing drugs and psychoactive substances within the framework of international law and national legislation. This is due to the fact that drugs have become a serious threat to global peace and security, as well as to health and the economy. As a result, the international community—through the United Nations and its affiliated bodies, as well as governmental and non-governmental organizations—has intensified efforts to combat and eliminate the various forms of drug-related crimes involving use and trafficking.

International cooperation has become a crucial element in the fight and deterrence of such crimes, especially in light of the alarming development of technological and scientific

means——most notably the rapid spread of the Internet across social media platforms, which provides new methods for promotion, trafficking, and exchange of goods.

Through this thesis, we aimed to provide a comprehensive understanding of drugs and psychoactive substances, in terms of their types, classifications, and divisions, by analyzing various international conventions and legal instruments concluded in this field. It became clear that many international and regional bodies play a significant role in addressing this form of organized and professional crime. The responsibility to confront the illegal use and trafficking of drugs and psychoactive substances lies with all states, especially those that are sources of production, manufacturing, or synthesis, as well as transit countries that benefit or profit from shipping and transport operations.

Effectively addressing and combating this phenomenon can only be achieved through the adoption of integrated, coordinated, and cooperative international and national policies, aimed at saving future generations from the scourge of this growing criminal threat.

.